جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية



المجلد التاسع عشر

القاهرة

[illegible]

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية





الفتاوى الإسلامية

من

دار الإفتاء المصرية

المجلد التاسع عشر

أعلام المفتين

محمد عبده

حسونه النواوى | عبد المجيد سليم | عبد الرحمن قراعة

محمد بخيت | حسنين مخلوف | حسن مأمون

يشرف على إصدارها

فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق — شيخ الأزهر

الدكتور محمد على محجوب — وزير الأوقاف

الدكتور محمد سيد طنطاوى — مفتى جمهورية مصر العربية

الدكتور عبد الصبور مرزوق — الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

القاهرة

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

الموضـــــوع

(٣٠٧٠) ميراث الحمل المستكن .

المبـــــادىء

١ ـ بانحصار الارث فى زوجة وابناء ثلاثة وحمل مســـــتكن يكون للزوجة الثمن فرضا وللأولاد ومنهم الحمل المستكن الباقى تعصيبا بالسوية بينهم على اعتبار ان الحمل ذكر

٢ ـ يوقف للحمل المستكن نصيب ولد ذكر فان انفصل حيا ذكرا أخذه وان انفصلّ انثى أخذ من النصيب الموقوف مقدار سبع الباقى من التركة بعد فرض الزوجة وأعطى الباقى لأبناء المتوفى بالسوية بينهم .

٣ ـ اذا انفصل الحمل ميتا فلا ميراث له ويوزع الموقوف على الابناء بالسوية بينهم

سـئل :

طلب مدير حسابات وزارة الحربية والبحرية (تقسيم تركة المرحوم عبده مرسال فرج)

أجـاب :

اطلعت على كتاب قلم الاستحقاقات رقم ٦١٥٨٢٨/٦٩/١٤/٧ المؤرخ ٦/١٠ سنة ١٩٥٠ وعلى الاوراق المرفقة به التى يظهر منها ان المرحوم عبده مرسال فرج توفى فى ١١/١٦ سنة ١٩٤٩ عن زوجته وأبنائه الثلاثة وعن حمل مستكن فقط كما جاء بطلب صرف المستحق للمتوفى المقدم من زوجته ـ ونفيد انه اذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فـرع

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٣ م : ٢٨٥ ـ التاريخ : أول ذى الحجة سنة ١٣٦٩ هـ ـ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ م .

يستحق وصية واجبة كان لزوجته من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ومنهم الحمل المستكن الذى يفرض فى هذه الحالة ذكرا فيأخذ كل من الابناء نصيبه ويوقف للحمل نصيبه فأن انفصل حيا وكان ذكرا اخذ النصيب الموقوف وان انفصل انثى اخذ من النصيب الموقوف مقدار سبع الباقى من التركة بعد نصيب الزوجة وأعطى الباقى لأبنائه الباقين بالسوية بينهم وان انفصل ميتا لم يكن وارثا وأعطى النصيب الموقوف لأبنائه بالسوية بينهم واذا تبين انه ليس بزوجته حمل كان لها الثمن فرضا والباقى لأبنائه الثلاثة بالسوية بينهم تعصيبا



الموضـــــوع

(٣٠٧١) حمل غير وارث .

المبـــــدا

لاميراث لحمل اتت به زوجـة المتوفى او معتدته لاكثر من ثلاثمائة وخمسة وستين يوما من تاريخ الوفاة او الفرقة -

ســـــئل :

من محمد عبد العزيز محمد قال :

توفى سيد احمد فى ١٩٤٥/١/١٩ وادعت احدى زوجاته ان بهـا حملا مستكنا وانفصل الحمل ولدا ذكرا فى ٤٦/٣/٢٩ اى بعد حـــوالى اربعة عشر شهرا من وفاة زوجها فهل الحمل يرث المتوفى أم لا .؟

اجـــاب :

ان المادة ٤٣ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ تنص على أنه اذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها الا اذا ولد حيالخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الاكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة وبما ان زوجة المتوفى التى ادعت الحمل انفصل حملها ولدا ذكرا بعد اكثر من ٣٦٥ يوما كما ذكر بالسؤال فلا يرث ذلك الولد المتوفى طبقا للمادة ٤٣ المذكورة والله اعلم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٢ - م : ٤٣٢ - التاريخ : ٢٣ من شعبان سنة ١٣٠٦ هـ - ٢٥ من مارس سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣٠٧٢) الوالدان مع حمل مستكن وزوجة

المبـــادىء

١ ـ بوفاة المتوفى عن والدين وزوجة وحمل مستكن يكون لكل من الوالدين السدس فرضا على فرض أن الحمل ولد ذكر وللزوجة الثمـن فرضا ويوقف الباقى حتى ينفصل الحمل المستكن .

٢ ـ اذا ولد الحمل حيا ذكرا كان له جميع الموقوف .

٣ ـ اذا ولد الحمل حيا أنثى كان لها من الموقوف ما يوازى نصف التركة والباقى يرد الى الأب تعصيبا

ســـئل :

طلب من سلاح المهندسين بالحربية

توزيع مبلغ بين ورثة العسكرى حسين زهران حسنين وهم والده حسنين ووالدته نجية رضوان وزوجته حميدة حســن وحمل مستكن فقط .

أجـــاب :

اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة فرض أن الحمل ذكر ويكون لكل واحد من والدى المتوفى ســدس تركته فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث المذكور ويوقف الباقى بعد السدسين والثمن الى مابعد وضع الحمل فان ظهر ذكرا اخذه بطريق التعصيب وان كان انثى اخذت منه مايوازى نصف التركة ورد الزائد على النصف الى والده ويكون تقسيم التركة فى هذه الحالة التى ظهر الحمـل فيها انثى كما يأتى للوالدة السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف فرضا وللوالد السدس فرضا والبـاقى تعصيبا والله اعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٧٦م : ١٥٤ ـ التاريخ : ٢١ شعبان ١٣٧٧ هـ ـ ١٢ مارس سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــوع

(٣٠٧٣) زوجتان واولاد وحمل .

المبـــدأ

١ ـ بانحصار الارث فى زوجتين وأولاد وحمل يكون للزوجتين الثمن فرضا مناصفة والباقى للأولاد بمافيهم الحمل على فرض انه ذكر للذكر ضعف الأنثى

٢ ـ فاذا انفصل الحمل انثى اخذ نصيب الأنثى ويقسم الزائد على نصيبها بينها وبين اخوتها للذكر ضعف الأنثى

٣ ـ اما اذا انفصل ميتا او أكثر من ٣٦٥ يوما من تاريخ الوفاة فلا ميراث له ويقسم نصيبه الموقوف له بين اولاد المتوفى الأحياء للذكر ضعف الأنثى .

ســئل :

طلب مأمور مركز فوه

توزيع مبلغ بين ورثة المرحوم عبد الوهاب حسن الشرقاوى وهم زوجتاه سعيدة السيد السيد ندا وحسنة على ابو اليزيد وأولاده وهم حسن ومحمد ويوسف والسيد ونجاة وفاطمة وسعاد وحمل مستكن فقط .

اجــاب :

اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س : ٨٩ م : ٤٦٧ ـ التاريخ : ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٨ م .

ولأولاده بمافيهم الحملْ على فرض انه ذكر الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى فلو جعلنا التركة مائة سهم وأربعة اسهم كان لزوجتيه منها ثلاثة عشر سهما مناصفة بينهما ولكلْ واحد من أولاده الذكور بمافيهم الحمل أربعة عشر سهما ولكل انثى سبعة اسهم ــ فاذا انفصل الحمل ذكرا حيا فى مدة ٣٦٥ يوما من تاريخ وفاة المتوفى اخذ نصيبه الموقوف له وقدره اربعة عشر سهما وان انفصل أنثى أخذ نصيب انثى وقسم الزائد على نصيبها بينها وبين اخوتها الاخرين للذكر ضعف الأنثى ــ هذا اذا انفصل الحمل حيا ذكرا أو انثى فى المدة السابقة ــ أما اذا انفصل ميتا أو لاكثر من ٣٦٥ يوما من تاريخ الوفاة فانه لا يرث المتوفى ويقسم الموقوف له بين أولاد المتوفى الاحياء للذكر منهم ضعف الأنثى والله اعلم



الموضـــوع

(٣٠٧٤) الزوجة الحامل مع الاخوة الأشقاء

المبـــادىء

١ ـ يفرض الحمل ذكرا وتقسم التركة على اساس وجوده فتاخـذ الزوجة الثمن فرضا ويوقف نصيب الحمل على اعتباره ذكرا

٢ ـ ان ولد ذكرا حيا لـ ٣٦٥ يوما على الاكثر من تاريخ الوفاة اخذ ماوقف له

٣ ـ ان ولد الحمل انثى أخذت نصيبها النصف فرضا والباقى للاخوة الأشقاء تعصيبا

٤ ـ ان ولد الحمل ميتا او بعد ٣٦٥ يوما اكمل نصيب الزوجـــة الى الربع والباقى للاخوة الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبا .

سـئل :

طلب مدير حسابات المهندسين بوزارة الحربية بيان الانصبة الشرعية لورثة المتوفى تدرى غالى جرجس وهم زوجته صنيورة عبد الشهيد سلامة (وهى حامل منه) وعن اخوته أشقائه اقلاديوس والعفى وشهدى وبهيـة ومخطارة وزهنية فقط

اجـاب :

أنه بفرض الحمل ولدا ذكرا تقسم تركة المتوفى على اساس وجوده

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٩٠ م : ٨٩ ـ التاريخ : ١٧ جماد ثان سنة ١٣٧٨ هـ ـ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

ويكون للزوجة ثمن التركة والباقى بعد الثمن للحمل وبقسمة التركة الى ثمانية اسهم يكون للزوجة منها سهم واحد وللحمل سبعة أسهم ويوقف نصيب الحمل حتى يولد فأن ولد ذكرا حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أخذ ما وقف له وان ولد الحمل أنثى أخذت نصيبها من الموقوف وقدره أربعة أسهم واخذ الثلاثة أسهم الباقية اخوته أشقاؤه ذكورا واناثا للذكر ضعف الانثى اما اذا ولد الحمل ميتا أو بعد مدة ال ٣٦٥ يوما اخذت الزوجة من الموقوف سهما ليكمل نصيبها فى التركة وهو الربع واخذ اخوته اشقاؤه ذكورا واناثا الباقى للذكر ضعف الأنثى ، وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة



الموضـــوع

(٣٠٧٥) الزوجة مع اب وحمل مستكن واخوة اشقاء

المبـــادىء

١ ـ يحجب الاخوة الأشقاء بالأب

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة واب وحمل مستكن يكون للزوجة الثمن فرضا وللأب السدس فرضا على فرض أن الحمل ذكر ويوقف الباقى حتى ينفصل الحمل .

٣ ـ اذا انفصل الحمل ذكرا حيا أخذ جميع الموقوف لنفســـه وان انفصل انثى اخذت نصف التركة فرضا والباقى بعد النصـــف من القدر الذى كان موقوفا يكون للأب تعصيبا .

سـئل :

طلبت حسابات المنطقة المركزية العسكرية بكتابها رقم ٥٦٨٣ المؤرخ ١٩٦٣/٥/٢٩ تقسيم مبلغ بين ورثة سوريال جنيدى غبريال المتوفى عن ورثة وهم زوجته دميانة سليمان ووالده جنيدى غبريال واخوته الأشقاء اسكندر وصبحى وغبريال وزكية وبهية واسكندرة وان زوجة المتوفى بها حمل مستكن لم ينفصل من امه فقط كما دلت على ذلك الشهادة الادارية المرافقة .

---

* المفتى : الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٦ م : ٧٥٠ ص : ٢٦٠ ـ التاريخ : ٣٠ يونية سنة ١٩٨٣ م .

اجـــاب :

انه اذا كان الحال كما جاء بالسؤال يكون لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضا ولأبيه السدس فرضا والباقى بعد الثمن والسدس يوقف الى أن ينفصل الحمل كله من أمه حيا فان جاء ذكرا أخذ هذا القدر الموقوف تعصيبا وأن جاء انثى أخذت نصف التركة فرضا والباقى بعد هذا النصف من القدر الذى كان موقوفا يعطى لوالد المتوفى تعصيبا ولا شىء لاخوة المتوفى الأشقاء لحجبهم بالأب .



الموضـــوع

(٣٠٧٦) ميراث الحمل المستكن

المبـــادىء

١ ـ يوقف نصيب الحمل لحين انفصاله على تقدير انه ذكر .

٢ ـ ان ولد حيا ذكرا اخذ ما وقف له .

٣ ـ وان ظهر انه انثى أخذ نصيب الأنثى ووزع الزائد على نصيب الأنثى وعلى باقى أخوته للذكر ضعف الأنثى .

٤ ـ اذا ولد الحمل ميتا ـ أو حيا بعد ثلثمائة وخمسة وستين يوما فلا شىء له فى الحالتين ووزع نصيبه الموقوف على باقى اخوته .

٥ ـ اذا ولد متعددا سواء كان ذكرا أو انثى وانفصل كله حيا ونقص الموقوف له عما يستحقه رجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه .

٦ ـ متى زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

ســـئل :

من السيدة / ام العوض على زوكان المقيد برقـم ٣٤٨ سـنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحوم محمد مصطفى سيد احمد سنة ١٩٦٣ عن زوجته ام العوض على زوكان وأولاده نبيلة ومصطفى وحسن ومحمد وسامى وحمـل مستكن وللمتوفى المذكور تعويض ومعاش وطلبت السائلة بيان نصيب كل وارث وهل يمكن صرف المعاش قبل أن ينفصل الحمل ؟

---

* اسم المفتى : الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٩ م : ٢٦ ـ التاريخ : ٢١ محرم سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١٣ يونيو سنة ١٩٦٣ م .

اجـــاب :

بوفاة المرحوم محمد مصطفى سيد أحمد سنة ١٩٦٣ عن المذكورين والحمل المستكن توزع التركة على الورثة بما فيهم الحمل المستكن على تقدير انه ذكر ويوقف نصيب الحمل من التركة فان ولد حيا لخمســـة وســـتين وثلثمائة يوم من تاريخ وفاة والده أخذ ما وقف له . وان ظهر أنه انثى أخذ نصيب الأنثى . ويوزع الزائد على نصيب الأنثى وعلى باقى أخوته للذكر ضعف الأنثى وان ولد ميتا أو ولد حيا بعد المدة المذكورة وزع نصيبه الموقوف على باقى اخوته أيضا للذكر ضعف الأنثى . لأنه لايعتبر وارثا فى هاتيـــن الحالتين . وذلك طبقا لحكم المادة رقم ٤٢ والفقرة الأولى من المـــادة رقم ٤٣ من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ . وازاء احتمال تعدد الحمل فى حالتى كونه ذكرا أو أنثى فانه ينظر بعد انفصاله كله حيا فان جاء متعـــــددا ونقص القدر الموقوف له من التركة عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة . وان زاد الموقوف له عما يســـتحقه . رد الزائد على من يستحقه من الورثة شرعا . تطبيقا لحكم المـــادة ٤٤ من القانون المذكور وعلى ذلك يكون للزوجة من التركة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده بما فيهم الحمل المستكن . على اعتبـــار انه ذكر . للذكر ضعف الأنثى . ويوقف نصيب الحمل حتى تظهر حالته بالولادة على الوجه الســـابق بيانه . هذا فيما يختص بتركة المتوفى ــ أما عن التعويض والمعاش ونحوهما . فان كانت لها قوانين خاصة تنظمها خضعت فى توزيعها لأحكام تلك القوانين . والا اعتبرت تركة وقسمت قسمة التركات . وكان للحمل المستكن فيها نصيب على التفصيل المتقدم . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣٠٧٧) ميراث الحمل من اخيه لأمه

المبـــادىء

١ ـ يرث الحمل المستكن من اخيه لأمه اذا وضعته امه لمائتين وسبعين يوما بعد وفاة اخيه او قبل ذلك .

٢ ـ اذا وضعت الأم حملها بعد مائتين وسبعين يوما من تاريخ وفـاة اخيه فلا يرثه .

٣ ـ ميراث العم لأب الباقى وهو النصف ان كان الأخ وارثا والثلثان اذا كان غير وارث .

٤ ـ يحجب أبناء العم بالعم . وتحجب الجدة لأب بالأم .

٥ ـ العمة الشقيقة والعمة لأب والاناث من بنات العم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة .

ســــئل :

من السيد حسانين على محمد سليم المقيم بالمنزل ٧٠ شارع المسيرى بحلمية الزيتون بالقاهرة المقيد برقم ٢٠٥ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة الطفل عبد المنعم عبد الهادى محمد السيد سليم بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٣ عن امه عطيات محمود التى تزوجت بعد وفاة والده وكانت حاملا وقت وفاته ووضعت طفلا يدعى شوقى السيد الجمل وعن عم لأبيه على محمد السيد سليم وعمته الشقيقة رؤوفة وعمتيه لأب نبوية وكريمة وعن جدته لأبيه وعن

---

* المفتى : الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٩ م : ٣٧٧ ـ التاريخ : ٩شوال سنة ١٣٨٣ هـ ـ ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ م .

اولاد عمه ذكورا واناثا فقط وطلب السائل الافـادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

اجـــاب :

بوفاة الطفل عبد المنعم عبد الهادى محمد فى ٢٤ يناير سنة ١٩٦٣ عن المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضا لعدم وجود فرع وارث ولاعدد من الاخوة ولأخيه لأمه شوقى سدسها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر وهذا اذا كانت ولادته بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ او قبله اى قبل مضى ٢٧٠ يوما من تاريخ وفاة أخيه أما ان كانت ولادته بعد هذا التاريخ فلا يرث ولا شىء له فى التركة وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة رقم ٤٣ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ ولعمه لأبيه الباقى وهو النصف ان كان الأخ لأم وارثا والثلثان أن لم يكن وارثا تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب ولاشىء للذكور من اولاد عمه لحجبهم بالعم ولا لجدته لأبيه لحجبها بالأم ولا لعمته الشقيقة ولا لعمته لأب ولا للاناث من بنات عمه لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله اعلم ؟



الموضـــوع

(٣٠٧٨) الزوجة مع جدة لأم وبنت وحمل مستكن واخوة واخوات اشقاء .

المبـــادىء

١ ـ بانحصار الارث فى زوجة وجدة لأم وبنت وحمل مستكن يكون للزوجة الثمن فرضا وللجدة السدس فرضا وللبنت والحمل المستكن الباقى تعصيبا اذا ولد حيا ذكرا للذكر ضعف الأنثى ويوقف نصيبه حتى ينفصل حيا .

٢ ـ اذا انفصل الحمل أنثى كان له مع أخته الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى بعد فرض الزوجة والجدة والبنتين يكون للاخوة الاشـقاء تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سـئل :

من السيدة آمال ابو العلا رمضان المقيد برقم ٣١٥ / ١٩٧٩ والمتضمن وفاة زوجها محمود صلاح الدين حسن يونس ووالدته فى يوم ١٩٧٩/٩/١٧ فى وقت واحد اثر حادث وترك المتوفى الأول زوجته آمال ابو العلا رمضان وبنته ايمـان وحمل مسـتكن وجدته لأم عزيزة حلمى منيب واخوته يحيى ونجوى وزينب اولاد صلاح الدين احمد يونس . ووفاة توحيدة عبد القادر عبد المجيد عن والدتها عزيزة حلمى منيب واولادها يحيى ونجوى وزينب اولاد صلاح الدين احمد يونس وعن ايمان بنت ابنها محمود المتوفى معهـا والحمل المستكن فقط . وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ م : ١٦٥ ـ التاريخ : ٧ محرم سنة ١٤٠٠ هـ ـ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٩ م .

اجـــاب :

بوفاة محمود صـلاح الدين ووالدته بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٧ فى وقت واحد ولم يعلم أيهما مات أولا يكونلااستحقاقلأحدهما فى تركة الآخر عملا بالمادة الثالثة من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وبوفاة المرحـوم محمود صلاح الدين عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركتـه فرضـا لوجود الفرع الوارث ولجدته لأم عزيزة حلمى السدس فرضا ولبنته ايمان والحمل المسـتكن الباقى تعصيبا باعتباره ذكرا للذكر منهمـا ضعف الأنثى ويوقف للحمل المستكن نصيب ذكر الى حين انفصاله فان انفصل ذكرا استحق ما أوقف عليه وان انفصل أنثى كان له مع أخته ايمان الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولأخوة المتوفى الباقى (بعد الثمن والسدس والثلثين) تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى . وبوفاة المرحومة توحيدة عبد القادرسنة ١٩٧٩ عن المذكورين فقط بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لولدى أبنها محمود المتوفى معها فى تركتها وصية واجبة بمثل ماكان يستحقه والدهما ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من هذا القانون وتقسم تركة المتوفاة الى ١٨ سهمالولدى ابنها المتوفى معها من هذا خمسة أسهم وصية واجبةمناصفة بينهمااذاانفصل الحمل المستكن حيا أنثى وللذكر منهما ضعف الأنثى اذا انفصل حيا ذكرا والباقى وهو ١٣ سهما يكون هو التركة التى تقسم بين ورثتها لوالدتها منها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولادها الموجودين وقت وفاتها الذكر والأنثيين » الباقى (بعد السدس) تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى وهذااذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم تكن المتوفاه قد اوصت لولدى ابنها المتوفى معها بشىء ولم تكن قد أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة سوى من ذكروا والله سبحانه وتعالى أعلم ؟

من أحكـــام
مسـائل المفقـــود

الموضـــوع

(٣٠٧٩) زوج وابن غائب مع اخت شقيقة واولاد اخوة اشقاء

المبـــدا

الغائب ان علمت حياته وقت الوفاة ورث . والا وقف نصيبه الى ان تعلم حياته فيرث او وفاته او يحكم القاضى بموته فلا يرث .

ســـئل :

من ابو سريع عبد الواحد . قال :

توفيت مسعودة سمير احمد عن زوجها وابنها محمد عفيفى المتغيب من خمس سنوات ولا يدرى اين هو وعن اختها الشقيقة وعن أولاد اخـويها الشقيقين ثلاثة ذكور واثنين اناث فمن يرث وما ميراثه .

اجـــاب :

لزوج المتوفاه من تركتها الربع فرضا والباقى لابنها تعصيبا . وهذا ان علم أن ابنها حى وقت وفاتها اما اذا كان غائبا غيبة لايدرى معها أحى هو أم ميت وقت وفاتها وقف نصيبه المذكور الى أن تعلم حياته وقت وفاتها فيكون له هذا النصيب أو وفاته وقت وفاتها فيكون لزوجها ثلث هـذا النصيب ليكمل له نصـف جميـع التركة وثلثاه وهو يساوى نصف التركة للأخت الشقيقة فرضا . وكذلك الحال اذا لم تعلم حياته ولا وفاته حتى حكم القاضى بوفاته لفقده فانه فى هذه الحالة يكون للزوج ثلث النصـيب الموقوف ليكمل له نصف التركة فرضا ولأختها الثلثان الباقيان من النصيب الموقوف وهو نصف جميع التركة فرضا وعلى كل حال لاشىء لأولاد أخويها الشقيقين وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم — س : ٥٥ — م : ٤٣٦ — التاريخ : ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٦٤ هـ — ٢٣ مايو سنة ١٩٤٥ م .

الموضــــوع

(٣٠٨٠) زوجة ومطلقة رجعيا وأولاد احدهم غائب

المبـــادىء

١ ـ ترث المطلقة رجعيا فى زوجها اذا توفى وهى فى عدته .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة ومطلقة رجعيا واولاد ذكـورا واناثـا احدهم غائب يكون للزوجة والمطلقة الثمن فرضا مناصفة والباقى للأولاد بما فيهم الغائب للذكر ضعف الأنثى .

٣ ـ يوقف نصيب الغائب حتى يتبين أمره حسب التفصيل الوارد بالفتوى .

ســـئل :

من الست منى على بدارى . قالت :

توفى المرحوم سيد حسن حسين وطلقت منه طلقة أولى رجعية بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وقد توفى زوجى المذكور بتاريخ ١٠ ديسمبر سـنة ١٩٥٣ عن زوجته بخيتة عبد العال سيد ومطلقته (منى على بدارى الطالبة) وأولاده حسن الشهير بحسين وحسانين الغائب ونفيسة البلغ وعيشـة القاصرة فقط ـ فما بيان نصيب كل من المذكورين ؟

اجـــاب :

اطلعت على السؤال والجواب ـ ان المطلقة رجعيا ترث زوجها اذا توفى وهى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٧١ ـ م : ٦٣٩ ـ
التاريخ : ١٦ من جمادى الاولى سنة ١٣٧٣ هـ ـ ٢١ من يناير سنة ١٩٥٤ م .

فى عدته من هذا الطلاق الرجعى فاذا كانت الطالبة لاتزال فى عدة مطلقها من الطلاق الرجعى المذكور عند وفاته فى التاريخ الموضح تكون من ورثتــه ويكون لها ولزوجته الأخرى من تركته الثمن فرضا ولأولاده بما فيهم ابنه حسانين الغائب الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ـ فتقســم تركة المتوفى الى ثمانية واربعين سهما يخص زوجته ومطلقته منها ســتة أسهم مناصفة بينهما ويخص ابنه حسن أربعة عشر سهما وكل واحدة من بنتيه نفيسة وعيشة سبعة اسهم ويخص ابنه حسنين الغائب أربعة عشر ســهما توقف له حتى يتبين أمره فاذا ظهر حيا أخذ ما حجز له واذا لم يظهر حيا وحكم بوفاته بناء على بينة ثبت منها موته حقيقة بعد التاريخ الذى مات فيه والده مورثه استحق ورثته الشرعيون حين الحكم بوفاته ما حجز لأجله من التركة وان حكم بموته بناء على القرائن تطبيقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أو بناء على البنية الشرعية التى تثبت منها وفاته حقيقة فى تاريخ سابق على تاريخ وفاة مورثه لم يكن من ضمن ورثته ورد الذى كان محجوزا له الى ورثة والده الذين يستحقونه وقت موته وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع غير وارث يستحق وصية واجبة ـ والله اعلم ؟



الموضـــــوع

(٣٠٨١) ميراث الغائب

المبــــادىء

١ ـ بوفـاة المتوفى عن زوجتين وخمس بنات واخ لأب وعم شـقيق غائبين وليس لكل منهما اولاد يكون للزوجتين الثمن فرضا مناصفة بينهما وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن .

٢ ـ يوقف للاخ لأب الغائب نصيبه وهو الباقى تعصيبا فان ظهر حيا أخذه وان حكم بموته رد الى العم الشقيق ان ظهر حيا فان حكم بمـوته رد ما وقف للبنات بالسوية بينهن .

ســــئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / صالح عبد الله محمد نور مـن غرب أسوان صندوق بوستة ٨ نجع السور المقيد ٢٦٤٧ سنة ١٩٥٨ المتضمن وفاة المرحوم دهب آدم جمعة عن زوجتيه حليفة محمد عواض وحليمة حسن عوض الله وبناته الخمس آمنة وزينب ومصرية ونفيسة وفهيمة وعن أخيه لأب حسن آدم جمعه الغائب من اكثر من أربعين سنة وليس له أولاد وعن عمه الشقيق عبد الخالق جمعة الغائب منذ أكثر من أربعين سنة وليس له أولاد وطلب السائل الافادة عن تقسيم تركة المتوفى على ورثته ؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفى عن المذكورين فقط يكون لزوجتيه ثمن تركته فرضـــا مناصفة بينهما لوجود فرع وارث ولبناته الخمس ثلثاها فرضا بالســوية

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٩٠ ـ م : ١٢٤ ـ التاريخ : ٢١ جماد ثان سنة ١٣٧٨ هـ ـ ١ يناير سنة ١٩٥٩ م .

بينهن ولأخيه لأب الغائب الباقى بعد الثمن والثلثين تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ويوقف للغائب نصيبه المذكور فان ظهر حيا أخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى عمه الشقيق فان ظهر حيا أخذه وان حكم بموته رد ما وقف من التركة لبناته الخمس بالسوية بينهن لعدم وجود عاصب وبقسمة تركة المتوفى الى أربعة وعشرين سهما يكون لزوجتيه منها ثلاثة اسهم مناصفة بينهما ولبناته الخمس منها ستة عشر سهما بالسوية بينهن ويوقف منها للغائب خمسة أسهم تعطى للأخ لأب ان ظهر حيا وللعم الشقيق ان حكم بموت الأخ لأب وظهر العم حيا فان حكم بموت العم الشقيق ردت الخمسة أسهم الموقوفة لبنات المتوفى الخمس بالسوية بينهن وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟



الموضـــوع

(٣٠٨٢) ميراث المفقود مع زوجة واخت شقيقة واخرى لأب وابنـاء ابنى عمه .

المبـــادىء

١ ـ يعتبر المفقود حيا حتى يصدر حكم بموته .

٢ ـ بوفاة المتوفى عن زوجة وأخت شقيقة واخ شقيق مفقود يكون للزوجة الربع فرضا ولأخته الشقيقة واخيه المفقود الباقى تعصيبا للذكـر ضعف الأنثى .

٣ ـ يوقف نصيب المفقود وهو النصف حتى يتبين حاله فان ظهـر حيا أخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه .

ســـئل :

طلبت نقطة البنانون بكتابها رقم ٢٥٣ تقسيم تركة المرحوم الشـيخ ابو العينين العشماوى وبالاطلاع على باقى الاوراق التى تبين منها ان المتوفى المذكور توفى عن زوجته واخته الشقيقة واخته لأبيه واخيه الشقيقالغائب غيبة منقطعة منذ عشرين سنة . ولم يصدر حكم بثبوت وفاته وعن ابنـاء ابنى عمه وبنت اخيه الشقيق فقط .

اجـــاب :

ان المادة ٤٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ نصت عـلى انه يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فان ظهر حيا أخذه وان حكـم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٩١ ـ م : ٧٥ ـ التاريخ : ٢ من ذى الحجة سنة ١٣٧٨ هـ ـ ٩ يونية سنة ١٩٥٩ م .

بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه . وبمقتضى هذا ان المفقود يعتبر حيا مادام لم يصدر حكم بوفاته . وحينئذ فيكـون لزوجة هذا المتوفى ربع تركته فرضا لعدم وجـود الفرع الوارث ولأختـه الشقيقة واخيه الشقيق المفقود الثلاثة الارباع الباقية للذكر ضعف الانثى تعصيبا ويوقف نصيب أخيه الشقيق المفقود وقدره نصف هذه التركة فان ظهر حيا أخذه وان لم يظهر حيا وصدر حكم بثبوت وفاته اعيد تقسـيم تركة المتوفى على من عدا زوجته مرة ثانية فيكون لزوجته الربع بدون تغيير ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولأخته لأبيه السدس تكملة للثلثين فرضا ولأبناء ابنى عمه الباقى بالسوية بينهم تعصيبا ولاشيء الآن لأخته لأبيه ولا لأبناء ابنى عمه لحجبهم بالأخوين الشقيقين ولا لبنت أخيه الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ـ ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .



الموضـــوع

(٣٠٨٣) الزوجة مع أولاد احدهم مفقودا

المبـــادىء

١ ـ يوقف نصيب المفقود فى الميراث حتى يتبين حاله فان ظهر حيا اخذه وان حكم بموته يرد الموقوف على مستحقيه من الورثة وقت وفاة مورثهم .

٢ ـ اذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم بموته اخذ مابقى من نصيبه الذى فى يد من اخذه .

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجة وأولاد يكون للزوجة الثمن فرضـــا وللأولاد الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سـئل :

طلب مركز اولاد طوق بكتابه رقم ٣٤٩ تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم السيد عبد المجيد عبد المنعم وبالاطلاع على باقى الأوراق التى منها الشهادة الادارية الدالة على أن المرحوم السيد عبد المجيد عبد المنعم توفى بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢ عن ورثة وهم زوجته نفيسة محمدموافىواولادهمحمدواحمد وحسن وحسين وسلمان وعبد اللطيف وسعاد وسعدية وعلى الذى تطوع فى الحرس الوطنى ولم يعد فهو مفقود وغائب غيبة منقطعة فقط .

اجـــاب :

بوفاة السيد عبد المجيد بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته ومنها المبلغ المطلوب تقسيمه فرضا لوجود الفرع الوارث

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س : ٩١ ـ م : ٥٧٦ ـ التاريخ : ٥ رمضان سنة ١٣٧٩ هـ ـ ٢ مارس سنة ١٩٦٠ م .

والباقى لأولاده بما فيهم المفقود على للذكر منهم ضعف الأنثى تعصـــيبا ـ وعملا بالمادة ٤٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يوقف نصـــيب المفقود فان ظهر حيا أخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه وهم أخوته للذكر منهم ضعف الأنثى فان ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه الذى بيد أخوته المذكورين . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .



الموضـــوع

(٣٠٨٤) ميراث المفقود

المبــادىء

١ - يوقف للمفقود نصيبه من التركة فان ظهر حيا اخذه . وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت المورث .

٢ - متى حكم بموت المفقود بناء على بينة اثبتت موته حقيقة : وكان تاريخ موته قبل موت المورث لم يستحق نصيبه الذى حجز له وان كان بعده استحقه .

سـئل :

اطلعنا على السـؤال المقدم من محمد ابراهيـم عطية بالمنزل رقم ٢٠ شارع اسماعيل باشا ابو خبل قسم السيدة زينب المقيد رقم ١٠٧١ سنة ١٩٦٢ المتضمن وفاة المرحوم عبد المطلب أحمد حسين فى شهر فبراير سنة ١٩٥٢ عن ورثته وهم زوجته زينب محمد خليل وبنتاه فايقة الشهيرة بهانم والسيدة واخوته لأبيه بسيونى وهانم ومنصور أولاد احمد حسين ومنصور غائب من سنة ١٩٤٧ ولايعلم له محل اقامة وله ابن قاصر على قيد الحياة فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث . وهل الغائب يستحق شيئا من تركة هذا المتوفى ام لا . واذا كان له نصيب فيها فهل يستحق ابنه القاصر .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ٩٤ - م : ٤١٢ - التاريخ : ١٤ وجب سنة ١٣٨٢ هـ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م .

اجـــاب :

المفقود لايستحق شيئا فى تركة مورثـه بالفعل لان شرط اسـتحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت وفاة مورثه وحياة المفقود غير متحققة لكن نصيبه من التركة يوقف فان ظهر حيا أخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت المورث فان كان الحكم بموته بناء على بينة اثبتت موته حقيقة فان كان تاريخ موته الذى ثبت بهذا الحكم قبل مـوت المورث لم يستحق نصيبه الذى حجز له لأنه لم يكن حيا وقت موت مورثه فيرد الى من يستحقه من الورثة الموجودين وقت موت المـورث وان كان تاريخ موته الثابت بالحكم بعد تاريخ موت المورث استحق نصيبه الذى حجز من تركة مورثه لتحقق حياته وقت موته ويوزع ذلك النصيب على ورثته الموجودين وقت وفاته الثابت بهذا الحكم . وذلك عملا بالمادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وبالمادة ٤٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وبوفاة هذا المتوفى عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمـن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقى لاخوته لأبيه ومنهم المفقود للذكر ضعف الأنثى تعصيبا . لكن نصيب المفقود يوقف فان ظهر حيا أخذه وان حكم بموته وكان الحكم مطلقا او كان عن بينة وكان تاريخ وفاته سابقا على موت مورثه كان نصيبه لأخويه لأبيه للذكر منهما ضعف الأنثى . وان كان تاريخ الحكم بموته ثابتا بعد موت مورثه فانه يستحق هذا النصيب ويكون ضمن تركته التى تورث عنه فتقسم تركتـه بما فيها هذا النصيب على ورثته الموجودين على قيد الحياة وقت موته الثابت بهذا الحكم ومنهم ابنه المذكور . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم ؟

الموضـــوع

(٣٠٨٥) أخت لأب وأخوان شقيقان مفقودان .

المبـــدأ

وفاة المتوفى عن أخوين شقيقين غائبين ولم تعلم حياتهما ولا موتهما وعن أخت لأب فقط ولم تثبت وفاتهما ولم يحكم بها قضائيا يقتضى وقف توزيع التركة حتى يتبين حالهما ؟

ســـئل :

طلب مركز اهناسها ـ قسم الخفر ـ بكتابه رقم ١٣٧١ سنة ١٩٦٧ ومرفقاته المؤرخ ١٩٦٧/٦/٨٨ المقيد برقم ٣٧٨ سنة ١٩٦٧ توزيع تركة المرحوم ابراهيم خليل خليل المتوفى سنة ١٩٦٥ عن اخويه شقيقيه عمار ، سعد وعن أخته لأب اسمه . وان أخويه شقيقيه المذكورين غائبين مـن البلدة منذ سنتين ولا يعرف لهما محل اقامة .؟

اجـــاب :

اذا كان الحال كما جاء بالأوراق . فان الورثة الشرعيين هنا لتركة المرحوم ابراهيم خليل خليل المتوفى سنة ١٩٦٥ هما اخواه شقيقاه عمار وسعد ولهما جميع تركته مناصفة بينهما تعصيبا لعدم وجود عاصـــب اقرب ولا صاحب فرض ولا شيء لأخته لأب ـ اسمة ـ لحجبها بالأخوين الشقيقين ـ وبما أن الأخوين الشقيقين المذكورين لم يثبت موتهما ولم يحكم به قضائيا فيوقف توزيع تركة المتوفى المذكور ـ ابراهيم خليل خليل حتى يثبت موت أخويه شقيقيه أو يحكم به قضائيا ؟

---

* المفتى : الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٦ ـ م : ١٠٨٦ ـ ص : ٣٨٩ ـ التاريخ : ٦ يولية سنة ١٩٦٧ م .

الموضـــوع

(٣٠٨٦) ميراث المفقود

المبـــادىء

١ ـ يعتبر المفقود حيا وتطبق عليه أحكام الأحياء مادام لم يحكم بموته ويكون ماله على حاله ولا حق لورثته فيه ؟

٢ ـ لايستحق المفقود شيئا فى تركة مورثه بالفعل مادامت حيـاته غير محققة وقت وفاة مورثه لكن يوقف نصيبه فان ظهر حيا أخذه وان ظهر ميتا أو حكم بموته قبل وفاة مورثه رد الموقوف الى من يستحقه من الورثة وقت وفاة المورث ؟

ســـئل :

من السيدة / فاطمة محمد الروبى بطلبها المقيد برقم ٢٠٤ ســنة ١٩٦٩ المتضمن أن سعيد محمد الروبى غاب منذ سنة ١٩٢٠ وتوفى والده المرحوم محمد الروبى المنياوى سنة ١٩٤٣ عن زوجته والدة الغائب المذكور هدوه أحمد وعن أولاده فاطمة وزينب وابراهيم ومحمود وعن ابنه الغائب سعيد المذكور فقط . ثم توفى المرحوم ابراهيم محمد الروبى سنة ١٩٤٨ عن زوجته روحية عبد المجيد وعن بنتيه نادية ونبوية وعن اخوته الأشقاء محمود وفاطمة وزينب وعن أمه هدوة أحمد وعن أخيه الغائب ســعيد محمد فقط ـ ٣ ـ ثم وفاة المرحومة هدوة أحمد سنة ١٩٤٩ عن أولادها فاطمة وزينب ومحمود وعن ابنها الغائب سعيد محمد ، وكان لها ابن اسمه

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ١٠٦ ـ م : ٤٨٧ ـ التاريخ : ٨ من ربيع أول سنة ١٣٨٩ هـ ـ ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٩ م .

ابراهيم محمد توفى قبلها عن بنتيه نادية ونبوية فقط ـ ٤ ـ ثم وفاة المرحوم محمود محمد الروبى سنة ١٩٦٣ عن زوجته روحية عبد المجيد وعن اختيه الشقيقتين فاطمة وزينب وعن أخيه شقيقه الغائب سعيد ، وعن أبناء عميه الشقيقين شعبان وعلى ابنى حسن المنياوى واسماعيل وعبد السلام ابنى عبد الله المنياوى فقط ـ وطلب السائل بيان الحكم المذكورة مع أخوالهن وخالاتهن فى حالة حصول طعن من الورثة فى عقد وارث ؟

اجـــاب :

المقرر شرعا أن المفقود هو غائب لا يدرى مكانه ولا يعلم أحى هو أم ميت ـ ويعتبر المفقود حيا وتطبق عليه أحكام الأحياء مادام لم يثبت موته ولم يحكم به ومادام لم يحكم بموت المفقود فماله باق على ملكه ولا حق فيه للورثة وعلى هذا لا يقسم ماله بين ورثته لأنه معتبر حيا فى غيبة هذا بالنسبة للغائب وأما ارثه من غيره فان المفقود لا يستحق شيئا فى تركة مورثه بالفعل لأن شرط استحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت وفاة مورثه وحياة المفقود غير متحققة ـ لكن نصيبه من التركة يوقف . فان ظهر حيا أخذه وان حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت المورث فان كان الحكم بموته بناء على بينة أثبتت موته حقيقة . فان كان تاريخ موته الذى ثبت بهذا الحكم قبل موت المورث . لم يستحق نصيبه الذى حجز له لأنه لم يكن حيا وقت موت مورثه فيرد الى من يستحقه من الورثة الموجودين وقت موت المورث وان كان تاريخ موته الثابت بالحكم بعد تاريخ موت المورث . استحق نصيبه الذى حجز له من تركة مورثه لتحقق حياته وقت موته ويوزع ذلك النصيب على ورثته الموجودين وقت وفاته الثابت بهذا الحكم وذلك عم لابالمادتين ٢١ ، ٢٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وبالمادة ٤٥ من قانون المواريث ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وتأسيسا على ما تقدم ـ ١ ـ بوفاة المرحوم محمد الروبى المنياوى سنة ١٩٤٣ عن المذكورين فقط ـ يكون لزوجته ثمن تركته فرضا

لوجود الفرع الوارث ويعطى لها لانها لا تتأثر بوجود سعيد الغائب او وفاته والباقى بعد الثمن لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا مع اعتبار المفقود حيا ويوقف نصيبه حتى تظهر حالته فان ظهر حيا أخذه وان ظهر ميتا فى تاريخ سابق لتاريخ وفاة أبيه فى سنة ١٩٤٣ يوزع نصيبه على أخوته الأشقاء فقط ــ للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ؟ ٢ ــ وبوفاة المرحوم ابراهيم محمد الروبى سنة ١٩٤٨ عن المذكورين فقط ــ يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ويعطى لها لانها لا تتأثر بوجود سعيد الغائب أو وفاته ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث . ولبنتيه الثلثان يقسمان مناصفة بينهما فرضا والباقى لأخوته الأشقاء للذكر ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب مع اعتبار الغائب حيا حتى تظهر حالته ويوقف له نصيبه فان ظهر حيا أخذه وان ظهر ميتا فى تاريخ سابق لتاريخ وفاة أخيه ابراهيم سنة ١٩٤٨ وزع نصيبه بين أخوته الأشقاء محمود وفاطمة وزينب فقط ــ للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ؟ ٣ ــ وبوفاة المرحومة هدوة أحمد سنة ١٩٤٩ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ يكون لبنتى ابنها المتوفى قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ماكان يستحقه أبوهما ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة امه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور وبقسمة تركة هذه المتوفاة الى ثمانية اسهم يكون لبنتى ابنها المتوفى قبلها منها سهمان يقسمان مناصفة بينهما وصية واجبة والباقى وقدره ستة أسهم يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة وهى جميعها لأولادها ومنهم ابنها سعيد الغائب للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ، هذا التقسيم على فرض وجود ابنها سعيد وقت موتها بتاريخ سنة ١٩٤٩ فان ظهر ميتا فى تاريخ سابق على موتها فتقسم التركة الى ستة اسهم ويكون لبنتى ابنها المتوفى قبلها منها سهمان يقسمان مناصفة بينهما وصية واجبة والباقى وقدره اربعة أسهم يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة وهى جميعها لأولادها محمود وزينب وفاطمة للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ٤ ــ وبوفاة المرحوم محمود محمد الروبى سنة ١٩٦٣ عن المذكورين فقط ، يكون لزوجته ربع تركته فرضا ويعطى لها. لانها لا تتأثر بوجود سعيد الغائب أو وفاته ويوقف تقسيم باقى التركة

حتى تتبين حالة سعيد الغائب فان ظهر حيا يكون باقى التركة بعد نصيب الزوجة وهو الربع لأخوته الأشقاء ومنهم أخوه شقيقه سعيد للذكر ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لأبناء عميه الشقيقين لحجبهم بالاخوة الأشقاء وكذلك اذا ظهر ميتا فى تاريخ لاحق لتاريخ وفاة اخيه محمود محمد الروبى سنة ١٩٦٣ وفى هذه الحالة يوزع نصيب سعيد الغائب فى تركة أخيه محمود على الذين يظهر انه توفى عنهم اما اذا ظهر أن سعيد توفى فى تاريخ سابق على تاريخ وفاة اخيه محمود محمد الروبى فانه لا يرث فيه وتقسم التركة على ورثة محمود محمد الـروبى الموجودين وقت وفاته فيكون الباقى من التركة بعد ربع الزوجة لأختيه الشقيقتين الثلثان يقسمان مناصفة بينهما فرضا والباقى لأبناء عميـــه الشقيقين بالتساوى بينهم تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب . وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث اخر غير من ذكر ولم يكن للمتوفى الثانى والرابع فرع يستحق وصية واجبة ولم تكن المتوفاة الثالثة قد اوصت لبنتى ابنها المتوفى قبلها ولا لواحدة منهما بشىء ولا أعطتهما ولا اعطت واحدة منهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله اعلم ؟



الموضـــوع

(٣٠٨٧) حال المفقود وزوجته منه وتقسيم ماله

المبـــادىء

١ ـ المفقود يعتبر حيا بالنسبة للأحكام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته بالدليل او حكم القاضى .

٢ ـ لا يفرق بينه وبين زوجته ولا يجوز لها التزوج بغيره لمجـــرد فقده ولا يقسم ماله بين ورثته حتى يتبين حاله .

٣ ـ اذا كان المفقود من رجال القوات المسلحة لا تقسم تركته على ورثته الا اذا صدر قرار من وزير الحربية باعتباره ميتا اثناء العمليـــات الحربية بعد اربع سنوات من تاريخ فقده ويقوم هذا القرار مقام الحكم بموته .

٤ ـ متى صدر الحكم من القاضى او القرار من وزير الحربية باعتباره ميتا تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته على ورثته الشرعيين الموجـــودين وقت صدر الحكم او القرار .

٥ ـ تقسم مرتباته حسب قوانين وزارة الحربية .

ســـئل :

من السيد / على عبد السلام حسين بطلبه المقيد برقم ٣٩٨ سنة ١٩٦٩ المتضمن هو وما الحق به ان ابن السائل ويدعى عبد السلام ـ كان جنديا بالقوات المسلحة وانه منذ العدوان الاسرائيلى فى ٥ يونية سنة

---

* المفتى : فضيلة المفتى احمد هريدى ـ س : ١٠٦ ـ م : ٥٦٨ ـ التاريخ : ٢٣ جماد اول سنة ١٣٨٩ هـ ـ ٦ اغسطس سنة ١٩٦٩ م .

١٩٦٧ انقطعت اخباره ولا يدرى احى هو أم ميت وان لهذا الجندى زوجة عقد عليها ولم يدخل بها تدعى نجية مخلوف عبد الله وان الادارة المالية للقوات المسلحة تصرف مرتب العسكرى المذكور الى زوجته فقط ــ بالرغم من أن والده (السائل) على قيد الحياة وكذلك والدته على قيد الحياة وجاء فى الأوراق التى ارفقها السائل بطلبه فى خطاب من القيـــــادة العامة للقوات المسلحة ــ ادارة الشئون العامة للقوات المسلحة ــ فرع العلاقات العامة ــ قسم الخدمة الاجتماعية (شكاوى) ما نصه (من حــق الزوجة صرف المرتب ولو لم يدخل بها كالتعليمات المالية للقوات المسلحة) وكان هذا الخطاب ردا على شكوى قدمها السائل طالبا فيها منع صرف المرتب للزوجة ــ وطلب السائل بيان راى الشرع فى هذا الموضوع وهل يسوغ شرعا للزوجة التى لم يدخل بها الزوج ان تصرف مرتبه وتقبضه ولا يصرف منه شىء لوالديه اللذين هما على قيد الحياة ؟.

اجـــاب :

ان القوات المسلحة أعتبرت هذا الجندى مفقودا وطبقت عليه احكام المفقودين والمقرر فقها وشرعا أن المفقود يعتبر حيا بالنسبة للاحكام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته بالدليل او بالحكم وينبنى على ذلك انه لا يفرق بينه وبين زوجته فلا يجوز لها التزوج بغيره ولا يقســم ماله بين ورثته بل تستمر هذه الامور على ما كانت عليه الى أن يتبين الحال وحينئذ يحكم بحسب ما يظهر وعلى ذلك يعتبر هذا المفقود فى حكم الأحياء الى أن يصدر قرار السيد وزير الحربية باعتباره ميتا ــ ومن ثم لا يكون لزوجته الحق فى طلب التطليق بل تبقى زوجيتها به قائمة كما كانت ، كما وان مرتباته لا تعتبر تركة تقسم بين ورثته ويرجع فى شأن تقسيمها الى القوانين الخاصة التى تنظم توزيع مرتبات الغائبين بوزارة الحربية وقد نص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ فى شان تعديل المادتين

۲۱ ، ۲۲ من المرسوم بقانون رقم ۲٥ لسنة ۱۹۲۹ وتقضى المادة ۲۱ من القانون المشار اليه فى فقرتها الأولى على أنه يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده على أنه بالنسبة للمفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قرارا باعتبارهم موتى بعد مضى الأربع سنوات ويقوم هذا القرار مقام الحكم ؟. ونصت المادة ۲۲ منه على انه (بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتا على الوجه المبين بالمادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار) - ومن هذا يتبين أن ابن السائل يعتبر حيا وأن مرتبه لا يعتبر تركة تقسم بين ورثته ويرجع فى شأن تقسيم مرتبه الى القوانين الخاصة التىتنظم توزيع مرتبات الغائبين بوزارة الحربية - وأن المرتب ليس كالميراث فلا يقسم على الورثة الشرعيين بل يقسم طبقا للقوانين التى تضعها وزارة الحربية لذلك ؟. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣٠٨٨) الزوجة مع ابنى اخ شقيق احدهما مفقود

المبـــادىء

١ ـ بوفاة المتوفى عن زوجته وولدى اخ شقيق فقط احدهمامفقود يكون للزوجة الربع فرضا ولابنى الأخ الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما ويوقف نصيب المفقود حتى يتبين حاله .

٢ ـ ان ظهر المفقود حيا اخذ نصيبه الموقوف له من التركة والا رفع امره الى القضاء .

٣ ـ اذا حكم القاضى بموته قبل موت مورثه فلا يستحق شيئا من الموقوف له مع اخيه الآخر وان حكم بثبوت موته بعد موت مورثه استحق الموقوف له كله ويكون ارثا عنه لورثته الشرعيين .؟

سـئل :

من السيد / توفيق عبد التواب عبد الرحمن حسين بطلبه المقيد برقم ٦٠٥ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة المرحوم ابراهيم حسين سليمان بتاريخ ١٩٦٨/٨/٢٠ عن زوجته نظيمة عبد الرحيم وعن ابنى اخيه (عبد الرحمن) وهما عريان وعبد التواب ولدا عبد الرحمن حسين فقط . وان ابن أخيه عبد التواب المذكور غاب من تاريخ ١٩٦٦/٩/٨ ولا يعلم اذا كان حيا او ميتا كما لا تعلم محل اقامته . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث . كما طلب الافادة عما اذا كان أولاد الغـائب يرثون فى تركة المتوفى أم لا ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٦ ـ م : ٧٢٢ ـ التاريخ : ٧ شوال سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م .

اجـــاب :

بوفاة المرحوم ابراهيم حسين سليمان عن المذكورين فقط ـ يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث . ولابنى اخيـــه باقى تركته بالتساوى بينهما تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب . ويبقى نصيب عبد التواب (الغائب) محفوظا له الى ان يظهر حيا أو يحكم بموته فان ظهر حيا اخذ نصيبه الموقوف من اجله وان لم يظهر رفع الأمـر للقضاء للفصل فى فقد (عبد التواب المذكور) فان حكم القضاء بموته قبل موت (المورث) فلا يستحق النصيب الذى حجز له لموته قبل موت مورثه ويقسم على من يستحقه من الورثة الذين كانوا موجودين وقت وفاة المورث وفى هذه الحالة يكون الوارث الوحيد للمتوفى هو ابن اخيه الآخر ـ عريان فيستحق الباقى من التركة كلها بعد نصيب الزوجة . وان حكم القضاء بثبوت موته بعد موت (المورث) فانه يستحق النصيب الذى وقف من أجله لثبوت وجوده بعد وفاة المورث ويقسم على ورثته وهم اولاده طبقا لتقسيم المواريث . ومما يذكر يعلم الجواب عن السؤال .. والله اعلم .؟

الموضـــوع

(٣٠٨٩) زوجة واولاد وابن مفقود

المبـــادىء

١ ـ اذا اعتبر المفقود ميتا كان غير وارث لعدم تحقق حياته وقت وفاة المورث .

٢ ـ المفقود يعتبر حيا بالنسبة لماله فقط فلا توزع تركته على ورثته ويعتبر ميتا فى حق مال غيره فلا يرث من غيره الذى مات قبل الحكم باستشهاده .

٣ ـ توزع تركة المفقود على ورثته من تاريخ الحكم بفقده .

٤ ـ بانحصار الارث فى زوجة واولاد يكون للزوجة الثمن فرضـا والباقى للاولاد تعصيبا للذكر منهم ضعف الانثى ؟.

سـئل :

من السيد الدكتور / محمد محمود منصور عابد بطلبه المقيد برقم ١٠ سنة ١٩٧٦ المتضمن وفاة المرحوم محمود منصور عابد فى سـنة ١٩٦٨ عن زوجته زينب مخيمر هندى . وعن أولاده وهم ـ سامى ومحمد وعصمت (انثى) وان المتوفى المذكور كان له ابن يدعى سمير فقد فى العمليات الحربية سنة ١٩٦٧ ثم صدر قرار السيد وزير الحربية باعتباره فى حكم المستشهد اعتبارا من ١٠ يونيو سنة ١٩٧١ ـ ولم يكن لهذا الابن زوجة ولا اولاد . وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث . وبيان ما اذا كان لهذا الابن المستشهد حق فى الميراث ام لا ؟.

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١١١ ـ م : ٥٠١ ـ التاريخ : ٢٦ محرم سنة ١٣٩٦ هـ ـ ٢٧ يناير سنة ١٩٧٦ م .

اجـــاب :

انه بوفاة المرحوم محمود منصور عابد فى سنة ١٩٦٨ عن المذكورين فقط ــ يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى من التركة بعد الثمن يكون لأولاده سامى ومحمد وعصمت فقط . للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ــ و لاشىء لابنه سمير المذكور لأنه لم يتحقق فيه شرط الميراث وهو تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث وذلك لأن المفقود يعتبر حيا بالنسبة لماله فقط . ولا توزع تركته على ورثته ــ ويعتبر ميتا فى حق مال غيره فلا يرث من غيره الذى مات قبل الحكم باســـتشهاده وتوزع تركته على ورثته من تاريخ الحكم بفقده . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث اخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة وكان الحال كما ذكر بالسؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم ؟.



الموضـــوع

(٣٠٩٠) الزوج مع اب مفقود من خمسين عاما

المبـــادىء

١ ـ بوفاة المتوفاة عن زوج هو ابن عم والدها وأب مفقود من خمسين سنة فقط ـ يكون للزوج النصف فرضا ويوقف الباقى استصحابا لحال المفقود الذى كان عليه قبل فقده حتى يبين حاله .

٢ ـ اذا ظهر المفقود حيا اخذ الموقوف كله تعصيبا .

٣ ـ اذا حكم بموته اعتبارا بناء على قرائن فلا استحقاق له فى هذا الموقوف ويكون لمن يليه فى العصوبة وهو زوجها بصفته ابن عم والدها .

٤ ـ اذا حكم بموته حقيقة بناء على بينة صحيحة وكان تاريخ الموت الحقيقى فى الحكم سابقا على تاريخ الوفاة فلا استحقاق له فى الموقوف وكانت التركة كلها لزوجها بصفته زوجا لها وابن عم والدها فرضـــا وتعصيبا .؟

٥ ـ اذا كان تاريخ وفاته حقيقة الثابت بالحكم بعد تاريخ الوفاة كان الموقوف له تعصيبا ثم يقسم على ورثته الشرعيين الموجودين وقـــت وفاته .؟

سـئل :

من السيد / الطاهر محمد عبد المولى المقيد برقم ٩١ لسنة ١٩٨١ المتضمن وفاة المرحومة زكية نور الدين احمد بتاريخ ١٩٨١/٢/١٣ عن

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ ـ م : ٤٨٠ ـ التاريخ : ٢٢ رجب سنة ١٤٠١ هـ ـ ٢٦ مايو سنة ١٩٨١ م .

زوجها الطاهر محمد عبد المولى . وعن والدها نور الدين احمد الغائب غيبة منقطعة من اكثر من خمسين عاما . ثم ان زوجها هذا هو ابن عم والدها . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

اجـــاب :

قضت المادة الثانية من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ باحكام الميراث بانه يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث او وقت الحكم باعتباره ميتا ولما كان المفقود . هو الغائب .. المنقطعة اخباره فلا يعلم موته ولا حياته . لا يستحق أن يرث فعلا وهو مفقـود ممن يمـوت من مورثيه . لأن حياته غير محققة وقت موت المورث . ولكن لاحتمال ان يظهر حيا . يوقف له نصيبه من تركة مورثه . فان كان هو الوارث الوحيد توقف التركة كلها حتى يتبين امره . وأن كان يشارك غيره فى الارث يوقف للمفقود نصيبه من التركة . ويقسم باقيها على مستحقيه من الورثة . فان ظهر المفقود حيا . استحق ما وقف له من التركة وأخذه . حيث تبينت حياته وقت موت مورثه . وان حكم بموته بناء على القرائن تطبيقا للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ رد نصيبه الذى كان محجوزا له الى ورثة مورثه الذين يستحقونه وقت موته . لأنه لما لم تظهر حياة المفقـود لم يتحقق انه حى وقت موت مورثه . فلا يستحق ارث شىء من التـركة وتصبح التركة كلها حقا للورثة الموجـودين وقت موت المورث عدا المفقود . وان حكم بموته بناء على بينة أثبتت موته حقيقة . فان كان تاريخ موته الذى حجز له من تركة مورثه لأنه تبين انه كان حيـا وقت موته وكان الذى ثبت بهذا الحكم بعد تاريخ وفاة المورث . استحق المفقود نصيبه هذا النصيب ميراثا لورثته الموجودين وقت تاريخ موته الثابت بهذا الحكم . وان كان تاريخ موته الذى ثبت بالحكم قبل موت المورث . لم يسـتحق نصيبه الذى حجز له لأنه لم يكن حيا وقت موت مورثه . فيرد الى من يستحقه من ورثة المورث الموجودين وقت موته . وان ظهر المفقود حيا

بعد الحكم بموته وقسم ما كان محجوزا له على ورثة مورثه أخذ ما بقى من نصيبه فى أيدى الورثة ، أما ماتصرفوا فيه أو استهلكوه . فـلا حق له فى مطالبتهم به . ولا يجب عليهم ضمانه له . ذلك لأنهم اقتسموانصيبه بينهم بحكم قضائى وملكوه وتصرفوا فيه بمقتضى هذا الحكم . فلا يظهر بطلان القضاء الا فى حق الباقى من حصته فى أيديهم فقط وذلك وفقـا للمادة ٤٥ ـ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ لما كان ذلك . وكان ظاهر السؤال ان هذه المتوفاة قد ماتت بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٨١ عن والدها نور الدين أحمد الغائب غيبة منقطعة منذ اكثر من خمسين عاما . وعن زوجهـا الطاهـر محمـد عبد المولى وهو ابن عم والدهـا فقط . يكون لزوجهـا هذا نصـف تركتهـا فرضـا لعدم وجـود الفـرع الوارث . ويوقف باقى التـركة وهو النصـف حصـة مـيراث والدهـا الغـائب باعتبـاره على قيـد الحياة . استصحابا لحاله الذى كان عليـه وقت فقده وذلك حتى يتبين حاله . فان ظهر حيا اخذ هذا النصيب . نصف تركة ابنته المتوفاة تعصيبا . لعدم وجود صاحب فرض اخر ولا عاصب اقرب . وان حكم بموته اعتبارا بناء على القرائن بالتطبيق للمادة ٢١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ لم يستحق هذا النصيب وكان لمن بعده من الورثة وهو هنا ابن عم والده . زوج المتوفاة يرث هذه الحصة تعصيبا فوق ميراثه بوصفه زوجها . وان حكم بموت هذا المفقود حقيقة بنـاء على بينة صحيحة . وكان تاريخ الموت الحقيقى فى الحكم سابقا على تاريخ وفاة هذه المتوفاة لم يستحق والدها المفقود شيئا وكانت التركة كلهـا لزوجها نصفها فرضا ونصفها الاخر تعصيبا بوصفه ابن عم والدها سواء كان ابن عمه الشقيق او لأب وان كان تاريخ وفاة والدها حقيقة الثـابت بالحكم بعد تاريخ موتها ورثها والدها وكان له نصف التركة تعصيبا ثم يقسم على ورثته الشرعيين الموجودين فى تاريخ وفاته حقيقة الثابت بالحكم المبنى على البينة الصحيحة . وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذه المتوفاة وارث اخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة والله سبحانه وتعالى أعلم ؟.

من أحكــام
مســائل التخــارج

الموضـــوع

(٣٠٩١) تخارج بعوض ووصية واجبة

المبـــادىء

١ ـ اذا صدر عقد التخارج بعوض خرج بموجبه القدر المتخـارج عليه عن ملك المتخارج واصبح ملكا خالصا للمتخارج .

٢ ـ التخارج بعوض للحفيد لا يمنعه من استحقاقه الوصية الواجبة فى تركة جده *.

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمود فهمى ابو العلا المقيد برقم ٧٧٩ سنة ١٩٦٩ المتضمن هو وما الحق به وفاة سيدة بتـــاريخ ١٩٦٧/١٢/٣٠ عن اولادها وهم ثلاثة ذكور وبنتان ـ وان المتوفاة المذكورة كان لها بنت توفيت قبلها بتاريخ ١٩٦٤/١١/١ وتركت أربـع بنـات وقد ورثت السيدة المذكورة فى بنتها المتوفاة يخصـها من تركتهـا السـدس فرضا ـ ثم تنازلت تلك السيدة عما خصها فى تركة بنتها لحفيداتها الأربع بعقد تخارج مسجل قبضت فى هذا العقد من حفيداتها ثمن الحصة التى ورثتها عن امهن (أى انه كان عقد تخارج بعوض) من تركة الابنة وكان ذلك قبل وفاة الجدة وان الجدة المذكورة تملك حصة فى منزل قدرها خمسة قراريط وثلث فى منزل وبعد وفاة الجدة حاول بنات ابنتهـــا استصدار اعلام شرعى بوفاة جدتهن المذكورة وانحصار ارثها بينهن وفى

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٩ ـ م : ٤٣ ـ التاريخ : ١٦ من ذى القعدة سنة ١٣٨٩ هـ ـ ٢٤ من يناير سنة ١٩٧٠ م .

اخوالهن وخالاتهن . اعترض الأخوال والخالات على هذا الاشهاد بأن الجدة سبق أن تنازلت عما خصها فى تركة امهن . وطالب السائل بيان ما اذا كان تنازل الجدة عن نصيبها فى تركة بنتها يمنع حفيداتها من الارث فى حصتها فى المنزل المذكور مع قيام عقد التخارج بعوض المشار اليه أم لا يمنع هذا التنازل من ارثهن فى جدتهن - وما نصيبهن فى تركة جدتهن ان كن يرثن فيها - كما طلب بيان نصيب الحفيدات فى تركة جدتهن المذكورة مع اخوالهن وخالاتهن فى حالة حصول طعن من الورثة فى عقد التخارج واعتباره وصية .؟

اجـــاب :

عقد التخارج الذى صدر بين الجدة وحفيداتها الأربع بعوض هو عقد صحيح شرعا وخرج بموجبه القدر المتخارج عليه عن ملك الجدة وأصبح ملكا خالصا لحفيداتها الأربع ومادام عقد التخارج المذكور قد صدر بعوض قبضته الجدة من الحفيدات فلا يكون وصية شرعا لأن الوصية انما تكون بغير عوض وهذا التخارج لا يمنع الحفيدات من استحقاقهن للوصية الواجبة فى تركة جدتهن بالمقدار الذى سيأتى بعد - وبوفاة المتوفاة المذكورة بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٣٠ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لبنات بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ماكانت تستحقه أمهن ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها فى حدود الثلث عملا بالمادة ٧٦ من القانون المذكور وبقسمة تركة هذه المتوفاة الى تسعة أسهم يكون لبنات بنتها المتوفاة قبلها منها سهم واحد وصية واجبة يقسم بينهن بالتساوى والباقى بعد ذلك وقدره ثمانية أسهم يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة وتكون كلها لأولادها الأحياء وقت وفاتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا . ومن هنا يتبين أن الحفيدات الأربع لسن وارثات فى جدتهن المذكورة شرعا وانما هن مستحقات للوصية الواجبة بالمقدار السابق بيانه تنفيذا لقانون الوصية سالف الذكر . وهذا

اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر ولم تكن المتوفاة المذكورة قد أوصت لأولاد بنتها المتوفاة قبلها ولا لواحدة منهن بشيء ولم تعطهن ولا واحدة منهن شيئا بغير عوض عن طـــــريق تصرف آخر . والله أعلم .؟



الموضــــوع

(٣٠٩٢) تخارج اصحاب وصية واجبة من التركة مقابل اختصاصهم بجزء منها .

المبــــادىء

١ـ تصالح الورثة مع بعضهم على اخراج واحد منهم أو اكثر مقابل عوض من التركة او من غيرها جائز .

٢ ـ التخارج يقتضى الا يكون للخارج الا البدل الذى تصــــالح عليه .؟

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من مريم فؤاد عبد الفتاح السيد ـ المقيد برقم ١٦١ سنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحوم عبد الفتاح السيد بتـــاريخ ١٩٦٩/١١/١٧ عن زوجته ناهد شريف وعن أولاده وهم : نشأت ـ وسميرة ـ ولاميلنا ـ سوسن ـ نبيلة ـ واحمد صلاح الدين ورؤوف ـ وعن اولاد أولاده المتوفين قبله وهم : مريم بنت ابنه فؤاد المتوفى قبله ـ وفهمى ـ وشريف ـ وميرفت ـ ونيفين ـ وجيهان أولاد ابنه جلال الدين المتوفى قبله ومراد محمد الخرادلى ابن بنته مديحة المتوفاة قبله . ومحمد وسوزان ـ ورمزى أولاد رشدى اسماعيل اولاد بنته دولت المتوفاة قبله فقط ـ وقد تخارج اولاد ابنه محمد جلال الدين وابن بنته مديحة مع جميع الورثـة وباقى اصحاب الوصية الواجبة عن نصيبهم فى التركة بنصف مســـاحة

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ ـ م : ٢٩٤ ـ التاريخ : ٢١ رجب سنة ١٤٠٠ هـ ـ ٥ يونيو سنة ١٩٨٠ م .

الأرض الزراعية فى التركة . وباقى التركة بعد ذلك هو عدد من الفيلات وباقى الأرض الزراعية وطلبت السائلة الافادة عن نصـــيب كل وارث ونصيب باقى أصحاب الوصية الواجبـة فى باقى التركة بعد هـذا التخارج .؟

اجـــاب :

التخارج هو أن يتصالح بعض الورثة مع الباقين على قدر معلوم فى نظير أن يترك حصته فى التركة سواء حصل الصلح مع الورثة كلهم أو مع بعضهم . وسواء أكان الصلح على جزء من التركة أو على مال خارج التركة. فاذا تصالح الورثة كان الصلح على هذا الوجه جائز شرعا . وبمقتضـاه لا يكون للوارث الذى تخارج الا البدل الذى تصالح عليه . لما كان ذلك فاذا تصالح أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج من التركة فى مقابل شىء معين منها يختص به ويصير باقى التركة للباقين يقسم عليهم حسـب أنصبائهم الشرعية قبل التخارج . وفى هذه الواقعة فانه بوفاة المرحوم عبد الفتاح السيد بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧ عن المذكورين فقط . بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ يكون لأولاد أولاده فؤاد ومحمد جلال الدين ومديحة . ودولت المتوفين قبله فى التركة وصية واجبة بمقدار ماكان يستحقه والد كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده فى حدود الثلث للجميع . ولما كان استحقاقهم يزيد عن الثلث فيرد الى الثلث طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون . وتقسم تـركة هذا المتوفى الى ثمانية عشر سهما . فيكون لمريم بنت ابنه فؤاد المتـوفى قبله سهمان وصية واجبة ويكون لأولاد ابنه محمد جلال الدين المتوفى قبله منها سهمان للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة ويكون لمراد ابن بنته مديحة المتوفاة قبله منها سهم واحد وصية واجبة ولأولاد بنتـه دولت المتوفاة قبله منها سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى وصـية واجبة والباقى وقدره اثنا عشر سهما هو التركة التى تقسم بين الورثة. لزوجته ثمنها فرضا . لوجود الفرع الوارث ولأولاده الموجودين على

قيد الحياة وقت وفاته الباقى بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا.
ولما كان اولاد محمد جلال الدين المتوفى قبل والده وابن مديحة المتوفاة قبل والدها قد تخارجوا مع جميع الورثة وباقى اصـــحاب الوصـــية الواجبة عن نصيبهم فى التركة بجزء منها . كان ما تصالحوا عليه فىمقابل استحقاقهم وصية واجبة . ومن ثم تسقط سهامهم وقدرها ثلاثة من مقسم التركة ويصبح الباقى بعد استبعاد ما اختص به المتخارجون من اصحاب الوصية الواجبة وهو خمسة عشر سهما لجميع الورثة وباقى اصحاب الوصية وهو مقابل باقى اعيان التركة . ثم يكون لمريم بنت ابنه فؤاد المتوفى قبله من هذا القدر الاخير مقابل سهمين وصية واجبة ولأولاد بنته دولت المتوفاة قبله مقابل سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى وصية واجبة والباقى وهو مقابل اثنى عشر سهما هو التركة التى تقسم بين الورثة لزوجته ثمنها فرضا . لوجود الفرع الوارث ولأولاده الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته الباقى (بعد الثمن) للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا . وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتـوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا ولم يكن المتوفى قد أوصى لأولاد أولاده المتوفين قبله بشىء ولا أعطاهم شيئا بغير عـوض عن طريق تصرف اخر . والله سبحانه وتعالى أعلم ؟.

من أحكام
المسائل الغراوية

الموضـــوع

(٢٠٩٣) الزوج مع الوالدين فقط .
(المسألة الغراوية)

المبـــدأ

بانحصار الارث فى زوج ووالدين يكون للزوج النصـــف فرضـــا وللام ثلث الباقى وللاب ثلثاه تعصيبا ؟.

ســـئل :

من محمد نبيه البيار . قال :

توفيت زوجتى ولم تعقب اولادا وورثتها هم الزوج ووالدها ووالدتها فالرجا افادتى عن نصيب كل منهم .؟

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدتها ثلث النصف الباقى فرضا وهو يساوى سدس جميع التركة والباقى لوالدها تعصيبا وتصح المسألة بجعل التركة ستة أسهم للزوج منها ثلاثة أسهم ولوالدتها سهم ولوالدها السهمان الباقيان . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم ؟.

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٣ ـ م : ٥٢٤ ـ ص : ٢٦٦ ـ التاريخ : ٢١ المحرم سنة ١٣٦٣ هـ ـ ١٩ يناير سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٣٠٩٤) الزوجة مع الوالدين فقط او معهما ومع عدد من الاخوة

المبـــادىء

١ ـ بانحصار الارث فى الزوجة ووالدين فقط ـ يكون للزوجـــة الربع فرضا وللأم ثلث الباقى فرضا وللأب ثلثاه تعصيبا .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة ووالدين واخوة يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللأب الباقى تعصيبا .

٣ ـ يحجب الاخوة بالأب حجب حرمان وتحجب الأم بعدد من الاخوة حجب نقصان ؟.

ســـئل :

طلب السيد مدير الشئون المالية بالحربية (تقسيم تركة المرحـــوم ابراهيم مرسى) .

اجـــاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ١١٤٥٦٥ المطلوب به تقسيم تركة المرحوم ابراهيم مرسى عبد الجواد بين ورثته كما اطلعنا على باقى الأوراق ومنهـــا الشهادة الادارية الدالة على وفاة المذكور عن زوجته ووالديه فقط ـ ونفيد أن لزوجة المتوفى من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته ثلث الباقى فرضا لعدم وجود من يحجبها الى السدس والباقى لوالده تعصيبا ـ وأن كان للمتوفى عدد من الاخوة كان لزوجته الربـــع فرضـــا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته السدس فرضا ولوالده الباقى تعصيبا ولا شىء لاخوته لحجبهم بالأب . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س : ٧٠ ـ م : ٦٤٩ ـ التاريخ : ١٤ محرم سنة ١٣٧٣ هـ ـ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ م .

من أحكام
مقاسمة الجد للاخوة

الموضـــوع

(٣٠٩٥) الأم مع الاخوة الأشقاء والجد

المبـــادىء

١ ـ يقاسم الجد الاخوة الأشقاء أو لأب متى كانت القسمة لا تنقصه عن فرضه طبقا للقانون .

٢ ـ بانحصار التركة فى أم واخوة اشقاء ذكورا واناثا وجد لأب يكون للأم السدس فرضا والباقى للاخوة الأشقاء والجد لأب تعصيبا .؟

ســـئل :

من جرجس يوسف . قال :

توفى ولدى منذ عدة سنوات وترك زوجة واولادا ذكورا واناثا وفى هذه الأيام توفى احد أولاده الذكور فى ٢١ يناير سنة ١٩٤٤ وهو شــاب بالغ سن الرشد غير متزوج وترك والدته واخوته الأشقاء ذكورا واناثا . فما نصيب والدته وما نصيب اخوته وما نصيبى أنا فى تركته .؟

اجـــاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا ولوالده السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الاخوة والباقى لاخوته الأشقاء وجده لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وقسمة باقى تركة المتوفى الثانى على هذا النحو تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ . وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر . والله أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٤ ـ م : ٣٦ ـ التاريخ : ٢١ من ربيع الاول سنة ١٣٦٣ هـ ـ ١٦ من مارس سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــــوع

(٣٠٩٦) الأم مع اخت لأب واخوان لأم ، جد لأب .

المبـــادىء

١ ـ يحجب الأخوان لأم بالجد لأب .

٢ ـ بانحصار التركة فى ام واخت لأب وجد لأب يكون للأم السدس فرضا وللأخت لأب النصف فرضا والباقى للجد لأب تعصيبا .*

ســـئل :

من محمد عبد الغنى . قال :

توفيت الآنسة حكيمة مصطفى الى رحمة الله تعالى عن ورثتهـــا الشرعيين وهم والدتها زكية حسين واختها لأب وعن اخوين لها ذكور من الأم وعن جدها لابيها فقط من غير شريك ولا منازع سوى ما ذكر وان المتوفاة المذكورة ماتت وتـركت ما يـورث عنها شرعـا فكيف تقســـم تركتهـا بين هؤلاء الورثة ومن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث على حدة مع العلم بان المتوفاة توفيت فى ٨ مايو سنة ١٩٤٤ .

اجـــاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخـوة وللأخت لأب النصف فرضا والباقى للجد لأب تعصيبا . وهذا تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . المعمول به ابتداء من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ولا شىء للأخوين لأم لحجبهما بالجد لأب . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر . والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٤ ـ م : ٣١٦ ـ التاريخ : ١٤ من جمادى الاخر سنة ١٣٦٣ هـ ـ ٥ من يونية سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٣٠٩٧) ام واخت شقيقة وجد لأب وجدة لأب وعمات

المبـــادىء

١ ـ تحجب الجدات مطلقا بالأم .

٢ ـ العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـ بانحصار الارث فى ام واخت شقيقة وجد لاب : يكون للأم الثلث فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللجد لأب الباقى تعصيبا .

سـئل :

من احمد حمودة . قال :

ما قولكم فى ولد توفى عن والده ووالدته واخواته الشقيقات وعن ابنته وابنه وزوجته . ثم توفى ابنه عن والدته واخته الشقيقة وعن جده وجدته لأبيه وعن عماته ووفاته كانت فى ١٩٤٤/٢/١٣ ثم توفى جده لأبيه عن زوجته وعن أولاده الاناث . فمن يرث وما نصيب كل وارث ؟.

اجــاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا ولوالده السدس فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شىء لأخواته الشقيقات . ولوالدة المتوفى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٤ ـ م : ٤٥٩ ـ بتاريخ : ٥ من شعبان سنة ١٣٦٣ هـ ـ ٢٥ من يوليو سنة ١٩٤٤ م .

الثانى من تركته الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والأخوات ولأخته الشقيقة النصف فرضا ولجده لأبيه - أبى ابيه - الباقى تعصيبا . وذلك بالتطبيق لقانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ ولا شىء لجدته لأبيه ولا لعماته . ولزوجة المتوفى الثالث من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الباقى فرضا وردا بالسوية بينهن . وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر . والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣٠٩٨) الأم والجد لأب مع الاخوة الأشقاء والجدة لأم

المبـــادىء

١ ـ تحجب الجدات مطلقا بالأم .

٢ ـ بانحصار الارث فى ام وجد لأب واخـوة اشـقاء يكون للأم السدس فرضا وللجد لأب والاخوة الأشقاء الباقى تعصيبا .

سـئل :

طلبت مصلحة المجارى الرئيسية تقسيم تركة زكى احمد عبـد الله

اجـاب :

اطلعنا على كتاب المصلحة رقم ١٦٩١١ المؤرخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٥ وعلى الشهادة الادارية المرافقة المصدق عليها بتاريخ ١٩٤٥/٣/٣١ وقد دلت هذه الشهادة على وفاة زكى أحمد عبد الله وأن ورثته زوجته ووالدته ووالده وأولاده . أحمـد فريد ومحمد فـوزى ومحمـود فؤاد وجزيـلة ثم وفاة ابنته جزيلة فى ١٩٤٥/٧/١٩ عن والدتها وجدها لأب (أبى أبيها) واخوتها الأشقاء احمد فريد ومحمد فوزى ومحمود فؤاد وعن جدتهـا . ونفيد انه اذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر كان لزوجةالمتوفى الأول من تركته الثمن فرضا ولوالدته السدس فرضا ولوالده السدس فرضـا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده تعصـيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الاخـوه

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٥ ـ م : ٧٦٠ ـ التاريخ : ١١ ذو القعدة سنة ١٣٦٤ هـ ـ ١٧ اكتوبر سنة ١٩٤٥ م .

والباقى للجد لأب المذكور والأخوة الأشقاء تعصيبا بالسوية بينهم . ولاشىء للجدة لحجبها بالأم وتقسيم باقى تركة المتوفاة الثانية بعد نصيب والدتها على النحو المذكور على ما جرى عليه قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣؛ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .



الموضـــوع

(٣٠٩٩) مقاسمة الجد للأخوين

المبـــدا

بانحصار الارث فى أم وجد لأب واخوين لأب يكون للأم السدس فرضا والباقى للجد والأخوين لأب تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

سـئل :

من نجية محمد قالت :

توفى عبد الحافظ محمد وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجتيه الطالبة ولها منه عبد الحميد وفوزية وفى زوجته الثانية نعيمة عبد الهادى وابنه منها طه جلال وفى والده محمد حسنين ثم توفى ابن المتوفى المذكور طه جلال من الزوجة الثانية عن والدته نعيمة وعن أخويه من ابيه عبد الحميد وفوزية وعن جده والد ابيه فما نصيب كل من الورثة .؟

اجـــاب :

لزوجتى المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا بالسوية بينهما ولوالده السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولجميع أولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ ولوالدة المتوفى الثانى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة والباقى للجد لأب ــ أبى الأب ــ والأخوين لأب تعصـــيبا للذكر مثل حظ الأنثيين واعطاء باقى تركة المتوفى الثانى بعد نصيب الأم للجد لأب والأخوين لأب على النحو المذكور تطبيقا لقانون الميراث رقم ٧٧ سنة١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفيين وارث آخر والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س : ٥٦ ــ م : ٢٣٣ ــ التاريخ . ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٦٥ هـ ــ ٦ ابريل سنة ١٩٤٦ م .

الموضـــوع

(٣١٠٠) مقاسمة الجد لأب للأخت الشقيقة

المبـــدا

بانحصار الارث فى زوجة وبنت واخت شقيقة وجد لأب يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى يقسم بين الأخت الشقيقة والجد لأب . يكون لها ثلثه وله الثلثان منه .

ســئل :

من عبد الرازق على عبد الغنى . قال :

رجل توفى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٤٦ عن زوجة وبنت واخت شقيقة وجد لأب وتركة فمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل ممن يرث .

اجــاب :

لزوجة المتوفى من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولأخته الشقيقة وجده لأبيه الباقى للأخت الشقيقة ثلثه ولجده لأبيه (ابى ابيه) ثلثاه ، وذلك عملا بالمادة ٢٢ من قانون المواريث الجديد رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ لأنه خير النصيبين الذى يناله بناء على الارث بطريق المقاسمة ، والفرض طبقا للمادة المذكورة وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله اعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ــ س : ٥٦ ــ م : ١٠٠٠ ــ التاريخ : ١٤ صفر سنة ١٣٦٦ هـ ــ ٧ يناير سنة ١٩٤٧ م .

الموضـــوع

(٣١٠١) الأم مع الجد لأب والجدة لأب والأخ الشقيق

المبـــادىء

١ ـ الجدة لأب محجوبة بالأم .

٢ ـ بانحصار الارث بين أم وجد لأب واخ شقيق تستحق الأم ثلث التركة فرضا وباقيها للجد لأب وللأخ الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما .

ســـئل :

من محمد السيد حسن . قال :

توفيت بنت قاصرة وتركت جدها لأبيها وجدتها لأبيها ووالدتها واخيها الشقيق .

اجـــاب :

لوالدة المتوفاة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة ولجدها لأبيها ولأخيها الشقيق الباقي تعصيبامناصفة بينهما عملا بالفقرة الأولى من المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ ولا شيء للجدة لأب لحجبها بالأم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر وكانت وفاتها بعد ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٨١هـ ـ م : ٤٧٦ ـ ص : ١٨٧ ـ التاريخ : ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ م .

الموضـــوع

(٣١٠٢) مقاسمة الجد للاخوة الأشقاء

المبـــادىء

١ ـ يقاسم الجد لأب الاخوة الاشقاء فيما بقى من التركة بعد اصحاب الفروض مادامت المقاسمة خيرا له ٠

٢ ـ بانحصار الارث فى ام وجد لأب واخوة اشقاء يكون للأم السدس فرضا والباقى للجد والاخوة الأشقاء تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ٠

ســـئل :

من احمد حسين الوفائى ٠ قال :

رجل توفى عن أم وعن جد لأب وعن اخوة اشـــقاء ذكر واحـــد وخمس اناث فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل فى التـــركة والمتـــوفى توفى سنة ١٩٤٨ ٠

اجـــاب :

لأم المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة والباقى للجد المذكور والاخوة الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وتقسيم باقى التركة بعد نصيب الأم على النحو المذكور طبقا لما جرى عليه قانون الميراث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر ســـــنة ١٩٤٣ والله سبحانه وتعالى أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٩ ـ م : ٥٤٧ ـ ص : ٢٩٢ ـ التاريخ : ١٣ من ذى القعدة سنة ١٣٦٧ هـ ـ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ م ٠

الموضوع

(٢١٠٣) مقاسمة الجد للاخوة الأشقاء .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى أم وجد لأب واخ واخت شقيقين : يكون للأم السدس فرضا وللجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة البـاقى تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى .

ســـئل :

من اسماعيل حسن . قال :

توفى كامل عن ابيه اسماعيل وامه نفيسة وزوجته واولاده اعتمـاد وكريمة ومحمد الشهير بكامل . ثم توفيت كريمة عن جدها لأبيها وجدتها لأبيها وعن امها وعن اخويها الشقيقين اعتماد ومحمد الشـهير بكامـل ثم توفى محمد الشهير بكامل عن جده لأبيه وجدته لأبيه وعن امه وعن اختـه الشقيقة اعتماد ثم توفيت نفيسة والدة المتوفى الأول فى سنة ١٩٤٩ عن زوجها اسماعيل وعن ابنها حسن وبنتها منور وعن بنت ابنها المتوفى قبلها فما نصيب كل واحد من الوارثين وكانت وفاة الجميع بعد سنة ١٩٤٥ .

اجــاب :

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا ولكل من أبيه وامه سدسـها فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده البـاقى للذكر مثـل حـظ الأنثيين تعصيبا وبوفاة المتوفاة الثانية بعد صدور قانون المواريث رقم ٧٧ لسـنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ عن أمهـا وجـدتها

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ ـ م : ٣٢٨ ـ التاريخ : ١٨ ذو الحجة سنة ١٣٦٨ هـ ـ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٩ م .

لابيها وجدها لابيها واخيها واختها الشقيقين فقط يكون لامهـا سـدس تركتها فرضا لوجود عدد من الاخوة والباقى يقسم بين جـدها واخيهـا واختها الشقيقين للذكر ضعف الانثى تعصيبا ولا شىء لجدتها لابيها لحجبها بالام وبوفاة المتوفى الثالث بعد المتوفاة الثانية عن امه وجده لأبيه وجدته لابيه واخته الشقيقة فقط يكون لامه ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولاعدد من الاخوة ولأخته الشقيقة نصفها فرضا ولجـده لأبيـه الباقى تعصيبا ولاشىء لجدته لابيه لحجبها بالام ثم بوفاة المتوفاة الرابعـة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجها وابنها وبنتها وعن بنت ابنها المتوفى قبلها يكون لبنت ابنها فى تركتها وصية واجبة بمثل ماكان ياخذه ابوها لو كان حيا وقت وفاة امه طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفاة الى ستة اسهم لبنت ابنها منها سهمان وصية واجبة والباقى وهو اربعة أسهم تقسم بين الورثة لزوجها منها ربعها فرضا وهو سهم واحد لوجود الفرع الوارث والباقى لولديها للذكر سهمان وللأنثى سهم تعصيبا وهـذا اذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر ولم تكن المتوفاة الرابعـة قد أوصت لبنت ابنها بشىء ولا اعطتها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٣١٠٤) أم وأخ وأخت شقيقان وجد لأب وجدة لأب

المبـــادىء

١ ـ الأم تحجب الجدات مطلقا من اى جهة كن .

٢ ـ متى انحصر الارث فى أم واخ واخت شقيقين وجد لاب كان للأم السدس فرضا وللأخوين الشقيقين والجد لأب الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

سـئل :

طلب مدير عام المعاشات بوزارة المالية (تقسيم تركة المرحـوم عـزت عـزت شـافعى)

اجـاب :

اطلعنا على كتاب الادارة العامةرقم ٤١٧/٤٩/١٢٠ المؤرخ ١/٢٥ سنة ١٩٥٠ وعلى الشهادة الأدارية المرفقة به الدالة على وفاة المرحوم عزت ابن المرحوم عزت شافعى فى ٢٠ اغسطس سنة ١٩٤٨ عن والدته وأخيه واخته الشقيقين وجده لأبيه وجدته لأبيه فقط ـ ونفيد انه بوفاة المذكور بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن المذكورين يكون لوالـدته من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة ولأخويه الشقيقين وجده لأبيه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فتقسم تركة المتوفى الى ستة اسهم للوالدة سهم واحد وللجد لأب سهمان وللأخ الشقيقيق سـهمان وللأخت الشقيقة سهم واحد ولا شىء لجدته لأبيه لحجبها بالوالدة وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ ـ م : ٧٦٩ ـ التاريخ : ١٠ من جماد اول سنة ١٣٦٩ هـ ـ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٥٠ م .

الموضـــوع

(٣١٠٥) ام وجد لاب واخوان شقيقان

المبـــدا

متى انحصر الارث فى ام وجد لاب واخوين شقيقين كان للأم السدس فرضا وللجد لاب والأخوين الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .

ســـئل :

طلب مدير الحسابات بوزارة الحربية والبحرية (تقسيم تركة المرحوم محمد رجب احمد حامد حسين) .

اجـاب :

اطلعنا على كتاب قسم الاستحقاقات رقم ٢/١٤/٦٩ المؤرخ ١٢/٢٠ سنة ١٩٤٩ وعلى الشهادة الادارية المرفقة بالأوراق المؤرخة ١١/٨ سنة ١٩٤٩ وقد دلت هذه الشهادة على وفاة المرحوم محمد رجب احمد حامد حسين عن ورثته وهم والده ووالدته وزوجته وأبناؤه جلال ومحمد وعزت ثم وفاة ابنه عزت بعده عن جده لوالده وجدته لوالده ووالدته وأخـويه الشقيقين جلال ومحمد فقط كما دل اشهاد تحقيق الوفاة والوراثةالصادر بمحكمة شبرا الشرعية فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٤٧ على ان المتـوفى الأول توفى سنة ١٩٤٧ — وتفيد ان لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولوالدته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفـرع الـوارث ولابنائه الباقى تعصيبا بالتسوية بينهم . ثم بوفاة المتوفى الثانى بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لوالدته من تركتـه السدس

---

* : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف — س : ٦١ — م : ٧٧٩ — التاريخ : ١١ جماد اول سنة ١٣٦٩ هـ — ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٠ م .

فرضا لوجود عدد من الاخوة ولجده لوالده واخـويه الشقيقين البـــاقى تعصيبا بالسوية بينهم فتقسم تركة المتوفى الى ثمانية عشر سهما للوالدة ثلاثة أسهم وللجد لاب خمسة أسهم ولكل أخ خمسة أسهم ولاشىء لجدته لوالده لحجبها بالوالدة وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .



الموضـــوع

(٣١٠٦) مشاركة الجد لاب للاخوة الأشقاء

المبـــادىء

١ - بانحصار الارث فى جد لاب واخوة اشقاء وام يكون للأم السدس فرضا والباقى للجد لاب والاخوة الأشقاء تعصيبا للذكر ضعف الانثى .

٢ - يحجب الاخوة لاب بالاخوة الاشقاء

٣ - يحجب اولاد الابن بالابن ولاشىء لهم ايضا بطريق الوصية الواجبة لتحقق الوفاة قبل قانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ .

سـئل :

من الشيخ سالم على المحامى الشرعى قال :

بتاريخ ٣/٢٢ سنة ١٩٤٤ توفى المرحوم ابراهيم حسن سليمان عن والديه حسن سليمان وحسنه طه وعن زوجته امينه ابو العلا وعن اولاده جمال وسعيد ومحمد وسيدة ونادية وفوزية وفاطمة ثلاثة ذكور واربـع اناث فقط - وبتاريخ ١٠/٨ سنة ١٩٤٤ توفيت فوزية ابراهيم حسن عقيما عن جديها المذكورين حسن سليمان وحسنة طه وعن والدتها امينة أبو العلا وعن اخوتها الاشقاء جمال وسعيد وسيدة ونادية وعن اخويها لاب محمد وفاطمة فقط - وبتاريخ ٥/١٢ سنة ١٩٤٦ توفيت حســنة طه سليمان والدة المتوفى الأول عن زوجها حسن سليمان وعن اولادها جلال ومحمود زكى وسيد وكامل وبخيتة وعن اولاد ابنها المتوفى الأول جمال وسعيد

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار - س : ٦٣ - م : ١٤٧ - التاريخ : ٢٥ رمضان سنة ١٣٦٩ هـ - ١٠ يولية سنة ١٩٥٠ م .

ونادية وسيدة فقط فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما مقدار نصيب الوارث منهم وهل هناك من يستحق وصية واجبة .؟

اجـاب :

لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولوالدته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولاولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولوالدة المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة ـ ولأخوتها الاشقاء وجدها لابيها الذى يعتبر كأخ الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لجدتها لأبيها لحجبها بالأم ولا شيء لأخويها لأب لحجبهما بالأخوة الأشقاء ولزوج المتوفاة الثالثة منتركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولادها الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثـــيين ولا شيء لأولاد ابنها المتوفى قبلها لحجبهم بالابناء ولوفاة المتوفاة قبل العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهذا اذا لم يكن لكل واحـــد من المتوفين وارث آخر ونصيب الجد المذكور طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ . والله أعلم .



الموضـــوع

(٣١٠٧) مشاركة الجد لاب للاخوة .

المبـــدا

بانحصار الارث فى جد لاب واخوين شقيقين وام يكون للأم السـدس فرضا والباقى للجد لاب والاخوين الشقيقين تعصيبا للذكر منهم ضـعف الأنثى باعتبار الجد بمنزلة اخ شقيق .

ســئل :

طلب رئيس مجلس بلدى طوخ (تقسيم تركة المرحوم محمد امام احمد حسن)

اجـاب :

اطلعنا على كتابى المجلس البـلدى رقمى ٢٧٦٣ ، ٢٨٢٧ وقد دل مجموعهما على وفاة المرحوم محمد أمام احمد حسن بتاريخ ١٢/١٦ سنة ١٩٤٨ عن والده وزوجته وأولاده كمال وكوثر وسعاد ثم وفاة سعاد ابنته بتاريخ ٨/١٢ سنة ١٩٥٠ عن جدها لأبيها ووالدتها وأخويها الشـقيقين كوثر وكمال فقط ــ ونفيد انه اذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفيين وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة كان لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ثم بوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لأمها من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة ولجدها لأبيها وأخويها الشقيقين الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى فيعتبر الجد لأب بمنزلة أخ شقيق والله اعلم

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س : ٦٣ ــ م : ٨٤٣ ــ التاريخ : ٢٦ جماد اول سنة ١٣٧٠ هـ ــ ٤ مارس سنة ١٩٥١ م .

الموضـــوع

(٣١٠٨) أم وجد لأب مع اخوة اشقاء .

المبـــادىء

١ ـ اذا اجتمع الجد لأب مع الاخوة الأشقاء اعتبر كأحدهم وقاسمهم

٢ ـ بانحصار الارث فى الأم والجـد لأب والأخوة الأشقاء يكـون للأم السدس فرضا ويقسم الباقى بين الجد لأب والاخوة الأشـقاء تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى ـ

ســـئل :

من متولى محمد أحمد قال :

فى سنة ١٩٥١ توفى ولدى محمدوانحصرميراثه فىوالدهالطالبوفى والدته خضرة على مصطفى وفى زوجتـه فـردوس حامد جاد وفى اولاده فوزى وفاروق وفوزيه الشهيرة بناهد وفادية وفريال ـ ثم وفاة فـريال محمد متولى محمد وانحصر ميراثها فى والدتها فردوس حامد حماد وفى جدها لأبيها متولى محمد احمد وفى اخوتها الأشقاء فوزى البالغ وفاروق وفادية وفوزية الشهيرة بناهد القصر بولاية جدهم لأبيهم متولى محمد احمد وهم اولاد محمد متولى فقط فما بيان نصيب كل من المذكورين فى التركة.

اجـــاب :

لأبى المتوفى الأول سدس تركته فرضا ولأمه سدسها فرضا ولزوجته ثمنها فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى للذكر ضعف الأنثى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٦ ـ م : ٦٢ ـ التاريخ : ٢٩ صفر سنة ١٣٧١ هـ ـ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥١ م .

تعصيبا ـ ولأم المتوفاة الثانية سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الاخوة ويعتبر الجد كأخ شقيق ـ وتكون سهامه من التركة كسهام اخ فيقسم الباقى بعد نصيب الأم على ثلاثة ذكور واثنيين للذكر ضعف الأنثى ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله ولى التوفيق .



الموضـــوع

(٣١٠٩) ام وجد لاب مع اخ شقيق وجدة لاب

المبـــادىء

١ ـ الأم تحجب الجدات من اى جهة كن .

٢ ـ اذا اجتمع الجد لاب مع الاخوة الأشقاء اعتبر كاحدهم .

٣ ـ بانحصار الارث فى ام واخ شقيق وجد لاب يكون للأم الثلث فرضا وللجد لاب والأخ الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما .

سـئل :

طلب مدير الأدارة المالية بوزارة الحربية (تقسيم تركـة المرحـوم زغلول محمد سويفى) .

اجـاب :

اطلعنا على كتاب الادارة المالية رقم ١٢/٢/٤٠ المؤرخ ٥ر٨ سنة ١٩٥١ وعلى الأوراق المرفقة به ومنها الشهادات الثلاث الأدارية والأقرار الصادر من والدة المتوفى زغلول محمد سويفى وقد فهم من مجموع الشـــهادات والأقرار أن المرحوم زغلول محمد سويفى توفى فى ١/٣ سنة ١٩٤٩ عـن والده ووالدته وزوجته وابنه محمد وبنته عـزيزه فقط ثم توفيت بنتـه عزيزة بعده بخمسة أشهر عن والدتها وجدها لأبيها وجدتها لأبيها وأخيهـا الشقيق محمد ثم توفى بعدها بشهرين ابنه محمد عن والدته وجده لأبيه وجدته لأبيه ثم توفى والد المتوفى الأول محمد السويفى فى ١/١٩ سـنة ١٩٥٠ عن زوجته واولاده ذكورا واناثا فقط ـ ونفيد أنه اذا كان الحـال كما ذكر ـ ولم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولا فرع يستحق

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٦ ـ م : ٢٠٢ ـ التاريخ : ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ هـ ـ ٩ يناير سنة ١٩٥٢ م .

وصية واجبة كان لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولوالدته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا ولولديه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وبوفاة المتوفى الثانى بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لوالدته من تركته الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها الى السدس ولجده لأبيه واخيه الشقيق الباقى مناصفة بينهما تعصيبا ولا شيء للجدة لأب لحجبها بالأم ولوالدة المتوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبها الى السدس ولجدها لأبيها الباقى تعصيبا ولاشيء للجدة لأب لحجبها بالأم - ولزوجة المتوفى الرابع من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين .
والله اعلم .



الموضـــوع

(٣١١٠) مشاركة الجد لاب للشقيقين مع الأم

المبـــدا

بانحصار الارث فى أم واخوين شقيقين وجـــد لاب يكون للأم السدس فرضا والباقى للجد لاب وللأخوين الشقيقين تعصيبا بالســوية بينهم .

ســئل :

طلب حضرة مدير اعمال هندسة الأسفلت بالقللى (تقسيم تركة المرحوم احمـد محمـد داود)

اجــاب :

اطلعنا على كتاب هندسة الأسفلت المؤرخ ٥/١١ ســـنة ١٩٥٣ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم أحمد محمد داود المتوفى بتاريخ ١/٢٧ سنة ١٩٥٣ ومن توفى بعده وقد تضمن الكتاب وفاة المرحوم احمد محمد داود عن والده ووالدته وزوجته واولاده وهم ابنان وبنـت وعن أخويه الشقيقين حافظ وكامل ـ ثم وفاة بنته بتاريخ ١/٣٠ سنة ١٩٥٣ عن والدتها وأخويها الشقيقين وجدها لأبيها والظاهر انحصار ارثها فيهم ـ ونفيد أنه اذا كان الحال كما ذكر كان لوالد المتوفى الأول من تركته السدس فرضا ولوالدته السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولاشىء للأخوين الشقيقين لحجبهما بالفرع الوارث المذكر ـ وبوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضــا ولجدها لأبيها واخويها الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س : ٧٠ ـ م : ١٩٢ ـ ص : ٨٤ ـ التاريخ : ٢٨ من سعبان سنة ١٣٨٢ هـ ـ ١٢ مايو سنة ١٩٥٣ م .

الموضـــوع

(٣١١١) الام مع جد لاب واخ شقيق

المبـــدا

بانحصار الارث فى ام وجد لاب واخ شقيق يكون للأم الثلث فرضـا والباقى للجد لاب والأخ الشقيق مناصفة بينهما تعصيبا .

ســـئل :

من احمد عبد الرحمن قال :

رجل توفى فى سنة ١٩٤٧ عن جدهلأبيهوعن جدته لأبيهوعن اخشقيق وعن والدة وعن عمتين شقيقتين فقط فمن يرث ومن لا يرث .

اجـاب :

لوالدة المتوفى من تركته الثلث فرضا لعدم وجـود من يحجبها الى السدس والباقى لجده لأبيه وأخيه الشقيق تعصيبا مناصفة بينهما طبقـا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولاشىء لجدته لأبيه لحجبهـا بالأم ولا شىء لعمتيه الشقيقتين لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات والله اعلم

---

* المفتى : الشيخ حسنين مخلوف ـ س : ٧٠ ـ م : ٢٣٤ ـ ص : ١٠٦ ، ١٠٧ ـ التاريخ : ١٤ رمضان سنة ١٣٧٢هـ ـ ٢٧ مايو سنة ١٩٥٣م .

الموضـــوع

(٣١١٢) ام وجد لاب مع اخوة اشقاء

المبـــادىء

١ ـ متى اجتمع الجد لاب مع الاخوة الأشقاء كان كواحد منهم وتوزع التركة عليهم جميعا للذكر منهم ضعف الأنثى فاذا قل نصيبه عن السدس اعطى السدس فرضا .

٢ ـ بانحصار الارث فى ام وجد لاب واخوة اشقاء كان للأم السدس فرضا وللجد لاب والاخوة الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر منهم ضعف الانثى

ســـئل :

طلب السيد مدير المستخدمين والمعاشات ببلدية القاهرة (تقســـيم تركة المرحوم الطفل محمود شعبان) .

اجـــاب :

اطلعت على كتـــابكم رقم ١٣٤٠٧/٢٥٤/٤٥٦ المؤرخ ١٩٥٤/٥/٢٥ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم الطفل محمـــود شـــعبان البدرى الذى توفى بعد والده فى ١٩٥٤/٣/١٨ عن امه وجده لأبيه واخوته الاشقاء وهم ثلاثة ذكور وانثى فقط كما جاء بالشهادة الادارية المؤرخة ٥٤/٥/٢٤ ونفيد ان لأم المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخـــوة ولجده لأبيه واخوته الأشقاء الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا لأن الجد لاب يعتبر فى هذه الحالة كأخ شقيق لأنه أوفر النصيبين له طبقا للمـــادة ٢٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مفيث ـ س : ٧٢ ـ م : ١٣٦ ـ التاريخ : ١٧ ربيع اول سنة ١٣٧٤هـ ـ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤ م .

الموضـــوع

(٣١١٣) زوج واخوان لام واخت لاب

المبــدا

بانحصار الارث فى زوج واخوين واخت لاب يكون للزوج النصـــف وللاخوين للام الثلث وللاخت لاب النصف وفيها عول .

ســـئل :

من محمود احمد محمود قال : فى سـنة ١٩٥٤ توفيت الســـت مبروكة حسن حسونة عن ورثتها وهم زوجها محمود احمد (الطـــالب) واخواها لامها عبد العزيز جاد وشقيقه جاد واخت لاب حياة حسن حسونة فقط فما نصيب كل منهم ؟ .

اجـــاب :

لزوج المتوفاة من تركتها النصف فرضا لعدم وجود الفــرع الوارث ولاخويها لامها الثلث فرضا لعدم وجود من يحجبهما ولاختها لابيها النصف فرضا ـ فاصل المسالة من ستة اسهم وتعول الى ثمانية للزوج منها ثلاثة اسهم فرضا وللاخوين لام سهمان مناصفة بينهما فرضـــا وللاخت لاب ثلاثة اسهم فرضا ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد ابراهيم مغيث ـ س : ٧٣ ـ م : ١٢٩ ـ التاريخ : ٩ جماد اول سنة ١٣٧٤ م ـ ٣ يناير سنة ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٣١١٤) (البنتان مع الاخت لاب والجد لاب)

المبـــدا

بانحصار الارث فى بنتين واخت لاب وجد يكون للبنتين ثلثا التركة فرضا مناصفة بينهما والباقى للاخت لاب والجد لاب للذكر ضعف الانثى تعصيبا .

ســـئل :

من عبد الحليم سيد . قال :

توفيت امراة فى اوائل مايو سنة ١٩٥٧ عن بنتيها واختها لابيهـــا وجدها لأبيها فما نصيب كل ؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لبنتيها ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما ولأختها لأبيها وجدها لأبيها الباقى بعد الثلثين للذكر ضعف الانثى تعصيبا وذلك تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ وتقسم تركة المتوفاة الى تسعة أسهم لكل من بنتيها ثلاثـة اسهم ولجدها لابيها سهمان ولاختها لابيها سهم واحد وهذا اذا لم يكـن للمتوفاة وارث اخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة والله اعلم

---

* المفتى : الشيخ حسن مامون ـ س : ٨٤ ـ م : ٦٢ ـ ص : ٢٨ ـ التاريخ : ١٤ من ذو القعدة سنة ١٣٧٦ هـ ـ ١٢ يونيو سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣١١٥) مشاركة الجد للاخ لاب مع وجود اختين شقيقتين .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى اختين شقيقتين واخ لاب وجد لاب يكون للاختين ثلثا التركة فرضا مناصفة بينهما وللاخ لاب والجد لاب الباقى مناصـــفة بينهما

سـئل :

من عبد الحليم سيد . قال :

توفيت سيدة فى يوليو سنة ١٩٥٧ عن اختين شقيقتين واخ لاب وجد لاب فقط .

اجـاب :

بوفاة المتوفاة سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لاختيها شقيقتيها ثلثا تركتها فرضا مناصفة بينهما ولأخيها لاب وجـدها لاب الباقى بعد الثلثين مناصفة بينهما وذلك تطبيقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر ولا فرع يسـتحق الوصية الواجبة والله أعلم .

---

* المفتى : الشيخ حسن مامون ـ س : ٨٤ ـ م : ٤١٢ ـ ص : ١٩٣ ـ التاريخ : ٢٢ محرم سنة ١٣٧٧ هـ ـ ١٨ اغسطس سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣١١٦) ميراث الاخوة الأشقاء مع الجد بعد القانون .
وعدم ميراثهم معه قبل ذلك

المبـــادىء

١ ــ بوفاة المتوفى قبل قانون المواريث عن ام وجد لاب وجـدة لاب واخوة اشقاء يكون لأمه السدس فرضا والباقى للجد لأب تعصيبا ولاشىء للاخوة الأشقاء لكون الوفاة قبل القانون ولا شىء للجـدة لحجبهـا بالأم

٢ ــ بوفاة المتوفى بعد قانون المواريث عن أم وجدة لاب وجـد لاب وزوجة وبنت واخوات شقيقات يكون للأم السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللجد لاب السدس فرضا والباقى للاخوات الشقيقات تعصيبا بالسوية بينهن ولا شىء للجدة لاب لحجبها بالأم

سـئل :

تضمن سؤال عليه محمد ادريس من ناحية بنى فير مركز صدفاالمقيد ٢٦٧ سنة ١٩٥٨ ان زوجها على عثمان أحمد توفى فى سـنة ١٩٤١ عن والده ووالدته وزوجته وأولاده وهم ذكران وأربع بنـات فقط وفى سنة ١٩٤٢ توفى احد الولدين عن جده لابيه وجدته لأبيه وامه واخوته الاشقاء وهم ذكر واربع بنات فقط ثم توفى بعده احدى البنات فى سنة ١٩٤٢ عن امها وجدها لابيها وجدتها لأبيها واخوتها الاشقاء وهم ذكر وثلاث بنـات فقط وفى سنة ١٩٥٢ توفى الولد الباقى عن جده لأبيه وجدته لأبيه وامه وبنته وزوجته واخواته الشقيقات الثلاث فقط وطلبت بيان نصيب كل فى تركة هؤلاء المتوفين ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٨٥ ــ م : ٦٦٩ ــ ص : ٣٤٩ ــ التاريخ : ١٠ رجب سنة ١٣٧٧ م .

اجـــاب :

بوفاة على عثمان احمد فى سنة ١٩٤١ عن المذكورين يكون لكل واحد من والديه السدس فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجـــود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر ضعف الانثى ، وبوفاة ابن المتوفى الأول عن المذكورين فى سنة ١٩٤٢ قبل العمل بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالمواريث يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الأخوة ولجده لأبيه الباقى تعصيبا ولا شىء لجدته لأبيه لحجبها بالأم ولا لاخوته الأشقاء لحجبهم بالجد لأب طبقا لمذهب أبى حنيفة الذى كان عليه العمل قبـــل القانون المذكور ، وبوفاة بنت المتوفى الأول فى سنة ١٩٤٢ أيضا قبـــل العمل بالقانون المذكور يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الأخوة ولجدها لأبيها الباقى تعصيبا ولا شىء لجدتها لأبيها ولا لأخوتهـا الاشقاء لحجب الجدة بالأم والأخوة بالجد لأب لما ذكرنا فى المتوفى الثانى وبوفاة الابن الثانى للمتوفى الأول فى سنة ١٩٥٢ بعد العمـــل بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ عن أمه وجده وجدته لأب وزوجتـــــه وبنته وأخـواته الشقيقات الثلاث يكون لوالدته سدس تركته فرضا ولزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا ولجده لأب السدس فرضـــا لأن توريثه بطريقة المقاسمة طبقا للمادة ٢٢ من هذا القانون تنقصـــه عن السدس فيأخذ السدس فرضا والباقى بعد ذلك وقدره قيراط من ٢٤ ط تنقســـــم اليها التركة لاخواته الشقيقات الثلاث تعصيبا بالســـوية بينهن لصيرورتهن عصبة مع البنت ولا شىء للجدة لأب لحجبهـــا بالأم وهذا اذا لم يكن لكل وارث آخر ولم يكن للأخير فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

الموضـــوع

(٣١١٧) مقاسمة الجد لأب للاخوة الأشقاء

المبـــدا

بانحصار الارث فى ام وجد لأب واخوة اشقاء يكون للأم السـدس فرضا والباقى يقسم بين الجد لأب والاخوة الأشقاء تعصيبا للذكر ضعف الأنثى طبقا للمادة ٢٢ من القانون

سـئل

طلبت وزارة الخزانة (الادارة العامة للمعاشـــات) بكتابها رقم ٨٩٢ ــ ٤٤٤/٤٣ بيان الأنصبة الشرعية لورثة المرحوم محمد نجـل المرحوم حامد سعد العامل السابق بمصلحة الطرق والنقل ــ وبعد الاطلاع على الاستمارة رقم ٢٥٤ سايرة المتضمن وفاة المذكور فى سنة ١٩٥٤ عن والدته فتحية هلال جاد واخوته اشقائه الششتاوى وفتحه وسـيف وابراهيم وجده لأب سعد فرج فقط

اجـــاب :

لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الاخـوة والباقى بعد السدس يقسم بين جده لأب واخوته الأشقاء الذكور الثلاثة والأنثى للذكر منهم ضعف الانثى وذلك تطبيقـا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٩١ ــ م : ٣٥٠ ــ التاريخ : ٢٠ جماد اول سنة ١٣٧٩ هـ ــ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٩ م .

الموضـــوع

(٣١١٨) ام واخوة اشقاء واخ لاب مع جد لاب

المبـــادىء

١ ـ اذا اجتمع الجد لاب مع الاخوة والاخوات لابوين قاسـمهم كاخ ذكر وللذكر منهم ضعف الانثى .

٢ ـ بانحصار الارث فى ام واخوة اشقاء وجد لاب : يـكون للام السدس فرضا وللجد لاب وللاخوة الاشقاء الباقى للذكر ضـعف الانثى

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الستار امين صالح من ناحية شريف باشا مركز بنى سويف المقيد برقم ١٤١٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم امين صالح حسانين سنة ١٩٥٨ عن ورثته وهم زوجته بسنده اسبيتان وابوه صالح حسانين واولاده عبد الستار وامين وفوزية وسـميرة ووفاء فقط ثم وفاة المرحومة وفاء امين صالح بعد والدها سنة ١٩٥٨ عن ورثتها وهم امها بسندة اسبتيان وجدها لابيها صالح حسانين واخوتها الاشـقاء امين وفوزية وسميرة اولاد امين صالح واخوها لابيهـا عبد السـتار امين صالح فقط ثم وفاة المرحوم امين امين صالح اخر سنة ١٩٥٨ عـن ورثته وهم امه بسنده اسبتيان وجده لابيه صالح حسـانين واختـاه الشقيقتان فوزية وسميرة بنتا امين صالح واخوه لابيه عبد الستار امين صالح فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث .

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٣ ـ م : ٥١٩ ـ التاريخ : ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٨٠ هـ ـ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ م .

اجـــاب :

بوفاة المرحوم امين صالح حسانين سنة ١٩٥٨ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولأبيه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا وبوفاة المرحومة وفاء أمين صالح بعد والدها سنة ١٩٥٨ عن ورثتها المذكورين يكون لأمها ســـدس تركتها فرضا لوجود جمع من الأخوة والباقى لجدها واخوتها الاشـــقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا على أن الجد كأخ ذكر طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شيء لأخيها لأبيها لحجبـه بالأخ الشقيق ، وبوفاة المرحوم أمين أمين صالح اخر سنة ١٩٥٨ عن ورثته المذكورين يكون لأمه سدس تركته فرضا لوجود جمع من الاخوة ولأختيه الشقيقتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا ولجده لأبيه السدس فرضا ولاشيء لاخيه لأبيه لأنه لم يبق له من التركة شيء بعد أصحاب الفروض وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٣١١٩) مشاركة الجد الصحيح للأخ لأب

المبـــدا

بانحصار الارث فى جدة لأب وجدة لأم وجد لأب واخ لأب يكـــون للجدتين لأب وام سدس التركة مناصفة بينهما فرضا وباقى التركة للجد لأب والأخ لأب مناصفة بينهما تعصيبا .

ســـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من مصطفى احمد صالح بالمنزل ١٢ شارع الشيخ سليمان باشا امام طرود البوستة قسم المنشية المقيـد برقم ٤٩٩ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة المرحومة فايزة حسنين موسى فى شهر اغسطس سنة ١٩٤٩ عن ورثتها وهم جدتها لأمها وجدتها لأبيها وجدها لأبيها واخوها لأبيها فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة فايزة حسنين موسى فى شهر اغسطس سنة ١٩٤٩ عن ورثتها المذكورين يكون لجدتها لأبيها وجدتها لأمها سدس تركتها مناصفة بينهما فرضا والباقى بعد السدس لجدها لأبيها واخيها لأبيها يقسم بينهما مناصفة تعصيبا طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٩٤٣/٩/١٢ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ التاريخ : ٢٤ ذو الحجة سنة ١٣٨٠هـ ـ ٧ يونية سنة ١٩٦١ م ـ سجل : ٩٥ ـ متتابعة : ٢١٨ ـ ص : ١١٩ .

الموضـــوع

(٣١٢٠) مقاسمة الجد للأخوين الشقيقين

المبـــدا

بانحصار الارث فى ام وجد لأب واخوين شقيقين يكون للأم السدس فرضا والباقى للجد والأخوين الشقيقين بالسوية بينهم .

ســـئل :

طلبت وزارة الخزانة (ادارة المعاشات) بكتابها رقم ٨٩-٣٢/٣٦٥ بيان توزيع تركة المرحوم رافت محمد ابراهيم احمد ابو النصر الذى توفى بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٩٤٦ عن جده المرحوم ابو النصر وعن والدته وعن اخويه الشقيقين دولت ومحمود فقط كما هو موضـــح بالأوراق المرفقة .

اجـــاب :

بوفاة المذكور فى ١٧ اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ورثته المذكورين يكون لأمه سدس تركته فرضا لوجود الأخوين الشقيقين والباقى بعد ذلك للجد والأخوين الشقيقين للذكر منهم ضعف الانثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب وذلك طبقا لما هو وارد بالحالة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث وذلك اذا لم يكن للمتوفى وارث اخـــر ولا فرع يستحق وصية واجبة .

---

* اسم المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ٩٦ - م : ١٩٤ - ص : ٦٨ - التاريخ : ١١ من يوليو سنة ١٩٦١ م - ٢٨ من محرم سنة ١٣٨١ هـ .

الموضـــــوع

(٣١٢١) مشاركة الجد للأخ الشقيق

المبـــــادىء

١ ــ تحجب الجدة لأب بالأم

٢ ــ بانحصار الارث فى ام وجد لأب واخ شقيق يكون للأم ثلث التركة فرضا وللجد لأب وللأخ الشقيق باقيها مناصفة بينهما تعصيبا .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/عبد الحميد أحمد عوض أبو دقيقة عمدة محلة عبيد مركز ايتاى البارود بحيرة المقيد برقم ٧٠٤ سنة ١٩٦٧ المتضمن وفاة كل من : المرحوم احمد عوض ابو دقيقة سنة ١٩٤٩ عـن زوجته وظيفة عبد اللطيف ابو دقيقة وعن والده احمد عوض ابو دقيقـة ووالدته فطوم احمد ابو دقيقة وعن ولديه احمد لطفى والسيد قمر الدولة ولدى السيد احمد عوض ابو دقيقة فقط ، والمرحوم السيد قمـر الدولة السيد احمد عوض ابو دقيقة عن والدته وظيفة عبد اللطيف ابو دقيقة وجده لأبيه احمد عوض أبو دقيقة وجدته لأبيه فطوم احمد ابو دقيقة واخيـه شقيقه احمد لطفى السيد احمد عوض ابو دقيقة فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س : ١٠٤ م : ٢٩٤ ــ التاريخ ٢٤ من رمضان سنة ١٣٨٧ هـ ــ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ م .

اجــاب :

بوفاة المتوفى الأول المرحوم السيد احمد عوض أبو دقيقة فى سـنة ١٩٤٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولوالديه لكـل منهما السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى بعد الثمن والثلث يكون لولديه بالتساوى بينهما تعصيبا ، وبوفاة المتوفى الثانى السيد قمر الدولة السيد احمد عوض عن المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الأخوة والأخوات وباقى التركة بعد الثلث يكون للجد لأب وللأخ الشقيق مناصفة بينهما تعصيبا طبقا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولاشىء للجدة لأب لحجبها بالأم وهذا اذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم



الموضوع

(٣١٢٢) مشاركة الجد لأب للأخ الشقيق

المبـــدأ

بانحصار الارث فى جد لاب واخ شقيق فى ظل القانون تكون التركة بينهما مناصفة تعصيبا

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة / هانم سيد يوسف المقيد برقم ٨٠٧ سنة ١٩٦٨ المتضمن وفاة المرحوم حسين سيد يوسف بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٤٣ عن والده سيد يوسف وعن أولاده محمود وفاطمة وزينب وعن اخيه حسن سيد يوسف فقط ، ثم وفاة المرحوم حسن سيد يوسف بتاريخ ٣ ابريل سنة ١٩٤٣ عن والده سيد يوسف وعن زوجته هانم محمد شعبان وعن بناته حكمت وعزيزة وفاطمة فقط ، ثم وفاة فاطمة حسين سيد يوسف بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩٤٣ عن جدها لأبيها سيد يوسف حسن وعن زوجها حسن محمود مصطفى وعن بنتها منه سميره وملكة وعن اخويها شقيقيها محمود وزينب فقط ، ثم وفاة المرحومة زينب حسين سيد يوسف بتاريخ ٢٥ اغسطس سنة ١٩٤٣ عن جدها لأبيها سيد يوسف حسن وعن اخيها شقيقها محمود فقط ، ثم وفاة المرحوم سيد يوسف حسن بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٣ عن زوجته زبيدة على لماضة وعن بناته زكية وهانم ونفيسة وعن ابن ابنه المتوفى قبله محمود حسين سيد يوسف وعن بنات ابنه المتوفى قبله حكمت وعزيزة وفاطمة بنات حسن سيد يوسف وعن بنتى بنته فاطمة ـ المتوفاة قبله ملكة وسميرة بنتى حسن

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ١٠٦ م : ٢٩٤ ـ التاريخ ٢٣ شوال سنة ١٣٨٨ هـ ـ ١١ يناير سنة ١٩٦٩ م .

محمود مصطفى فقط وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحوم حسين سيد يوسف بتاريخ ١٩٤٣/٣/٢٣ عن المذكورين فقط يكون لأبيه سدس تركته فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر والباقى لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولا شيء لأخيه سواء اكان شـــــقيقا أم لأب لحجبه بالفرع الوارث المذكر وبالأب ، وبوفاة المرحوم حسن سيد يوسف بتاريخ ١٩٤٣/٤/٣ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركتـه فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان يقسمان بالتساوى بينهن فرضا والباقى لأبيه فرضا وتعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ، وبوفاة المرحومة فاطمة حسين سيد يوسف بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٧ عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان يقســمان بينهما مناصفة فرضا ولجدها لأبيها السدس فرضا واصل المســـــألة من اثنى عشر سهما تنقسم اليها التركة وتعول الى ثلاثة عشر ســـهما لزوجها منها ثلاثة أسهم ولبنتيها ثمانية أسهم مناصفة بينهمـا ولجـدها لأبيها سهمان ولا شيء لأخويها شقيقيها ــ محمود وزينب لأنهما عصبة وقد استغرق أصحاب الفروض التركة ، وبوفاة المرحومة زينب حسين سيد يوسف بتاريخ ١٩٤٣/٨/٢٥ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتهـــا لجدها لأبيها ولأخيها شقيقها مناصفة بينهما طبقا للمادة ٢٢ من القانـون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام المواريث فقرة اولى ، وبوفاة المرحـــوم سيد يوسف حسن بتـــاريخ ١٩٤٣/١٢/٢١ عن المذكورين فقـــط يكون لبناته الثلثان يقسمان بالتساوى بينهن فرضا ولزوجته الثمن فرضـــا لوجود الفرع الوارث والباقى لابن ابنه ــ محمود ــ ولبنات ابنه حســن حكمت وعزيزة وفاطمة ــ للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولا شيء لبنتى بنته ــ فاطمة ــ وهما ملكة وسميرة ــ لأنهما من ذوى الأرحام المؤخـرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث غير من ذكر ــ والله أعلم .

الموضـــوع

(٣١٢٣) أم وجد لأب مع اخ شقيق وأخ لأب وجده لأم

المبـــادىء

١ ـ تحجب الأم الجدات مطلقا من أى جهة كن

٢ ـ اذا وجد اخ شقيق حجب الأخ لأب عن الميراث

٣ ـ بانحصار الارث فى أم وجد لأب واخ شقيق يكون للأم السدس فرضا وللجد لأب والأخ الشقيق الباقى مناصفة بينهما

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة / هدية محمود صالح المقيـــد برقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٠ المتضمن هو وماالحق به وفاة المرحوم شعبان سيد محمد بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢ عن والدته هدية محمود صالح وعن جدته لأمه فاطمة محمد اسماعيل وعن جده لأبيه محمد على وعن اخيه الشقيق سيد وعن اخيه لأبيه رجب فقط . وطلبت السائلة بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث

اجـــاب :

بوفاة المرحوم شعبان سيد محمد بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢ عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود عدد من الأخوة والباقى من التركة بعد السدس يكون لجده لأبيه ولأخيه الشقيق مناصفة بينهما عملا بالمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا شىء للأخ لأب لحجبه بالأخ الشقيق الأقوى قرابة منه ولا شىء لجدته لأمه لحجبها بالأم . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصـــية واجبة والله اعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س : ١١١ ـ م : ٥٠ ـ التاريخ : ٥ من صفر سنة ١٣٩٤ هـ ـ ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٤ م .

الموضــوع

(٣١٢٤) مقاسمة الجد للأخ لأب

المبــدأ

١ ـ بانحصار الارث فى ام واخ لأب وجد لأب يكون للأم الثلث فرضا والباقى للأخ لأب والجد لأب مقاسمة بينهما

ســئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة / وصيفة حسنين حسين المقيمة ٣٥ شارع السكاكينى قسم الظاهر المقيد برقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة المرحوم محمود احمد محمود سنة ١٩٧٣ قبل ان يتزوج عن والدته وصيفة حسنين حسين وعن اخيه لأب عبد الباسط احمد محمود وعن جده لأب محمود محمد الرطيل فقط وطلبت السائلة الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجــاب :

بوفاة المرحوم محمود أحمد محمود سنة ١٩٧٣ قبل أن يتزوج عن المذكورين فقط يكون لوالدته ثلث تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الأخوة والأخوات . والباقى من التركة (بعد الثلث) يأخــذه الجد لأب والأخ لأب مقاسمة بينهما طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقــم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر غير من ذكـــر والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س : ١١١ م : ٥٠ ـ التاريــخ : صفر سـنة ١٣٩٤ هـ ـ ٢٧ فبراير سـنة ١٩٧٤ م .

الموضـــوع

(٣١٢٥) مقاسمة الجد لأب للأخوة الأشقاء

المبـــدأ

١ - بانحصار الارث فى أم وجد لأب واخوة أشقاء يكون للأم السدس فرضا والباقى يقسم بين الجد لأب والاخوة الأشقاء للذكر ضعف الانثى

سـئل :

اطلنا على الطلب المقدم من السيدة / مديحـــة نبيه محمد عمر من المنصورة ١ حارة السيعدونى قسم أول المنصورة المقيد برقم ٧٤ سنة ١٩٧٤ المتضمن وفاة المرحومة هدى كمال محمود حسن فرج سنة ١٩٧٣ عـن والدتها مديحة نبيه محمد عمر وعن جدها لأبيها محمود حسن فرج وعن إخوتهاالاشقاء طارق وهشام ومنال وامل فقط وطلبت الســائلة الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث

اجـاب :

بوفاة المرحومة هدى كمال محمود حسن فرج ســنة ١٩٧٣ عن المذكورين فقط يكون لوالدتها سدس تركتها فرضا لوجود جمع من الأخوة والأخوات ولجدها لأبيها ولأخوتها الاشقاء الباقى (بعد السدس) للذكـر منهم جميعا ضعف الأنثى مقاسمة بينهـم طبقـــا للمادة ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكـورة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله اعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر - س ١١١ م : ٦٤ - التاريخ : ٢٦ صفر سنة ١٣٩٤ هـ - ٢٠ مارس سنة ١٩٧٤ .

الموضـــوع

(٣١٢٦) عدم مقاسمة الجد لأب للاخوة الأشقاء .

المبـــادىء

١ ـ لا يقاسم الجد لأب الأخوة الاشقاء اذا نقص نصيبه عن السدس

٢ ـ بانحصار الارث فى أم وجد لأب واخوة اشقاء يكون للأم السدس فرضا وللجد لأب السدس فرضا وللأخوة الاشقاء الباقى تعصيبا للذكـر ضعف الأنثى

ســـئل :

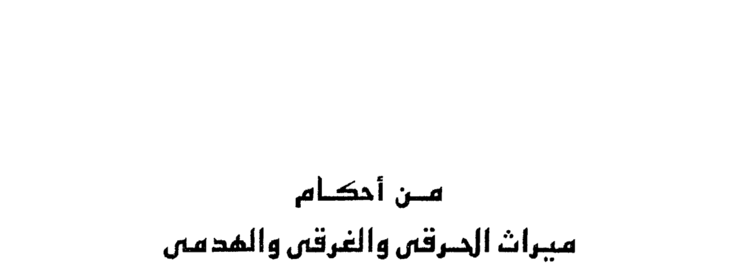
اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / رمضان احمد ابراهيم المقيـد برقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٥ المتضمن وفاة رجل سنة ١٩٧٥ قبل ان يتـزوج عن والدته وعن جده لأبيه وعن اخوته الاشقاء وهم ثلاثة ذكور وثلاث اناث فقط وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث

اجـــاب :

انه بوفاة هذا الرجل سنة ١٩٧٥ قبل ان يتزوج عن المذكورين فقط يكون لوالدته سدس تركته فرضا لوجود جمع من الأخوة والأخـــوات ولجده لأبيه سدسها فرضا لأن المقاسمة مع الاخوة تنقصه عن الســدس ولأخوته الاشقاء الباقى (بعد السدســـين) للذكر منهم ضـعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب . وذلك طبقا للمادة رقم ٢٢ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث أخر غير من ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س ١١١ م ٣٧١ التاريخ ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٩٥ هـ ـ ٧ يونية سنة ١٩٧٥ م



من أحكام
ميراث الحرقى والغرقى والهدمى

الموضـــــوع

(٣١٢٧) ميراث الغرقى

المبـــــدأ

لا ميراث بين الغرقى اذا لم يعلم أيهم مات أولا .. ويكون مـــــال كل واحد منهم لورثته الأحياء .

ســـئل :

من شقيق كريم . قال :

توفى شقيقى الدكتور حسين كامل كريم وبنتيه الانستين هدى وسلوى فى حادث غرق ولا يدرى أيهم مات أولا وذلك فى سنة ١٩٤٧ وتركوا ورثة هم : الطالب باعتباره اخا شقيقا للدكتور وعما شقيقا للبنتين . ٢ . أخت شقيقة للمتوفى المذكور وعمة للبنتين المذكورتين ٣ زوجة الدكتور ووالدة البنتين المذكورتين فقط .

اجـــاب :

ورد الينا السؤال فى هذا الموضوع من الأستاذ سليمان حقى واجبنا عنه بما يأتى . والجواب انه بموت المرحومين الدكتور حسين كامل كريم وبنتيه غرقا معا ولم يعلم ايهم مات قبل الآخر . كما ذكر بالسؤال لايرث بعضهم من بعض ومال كل واحد منهم لورثته الاحياء فتنحصر تركة الدكتور فى زوجته واخويه الشقيقين فقط للزوجة منها الربع فرضـا لعدم وجود الفرع الوارث وللاخوين الشقيقين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٨ م : ٥١٨ ـ ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ ـ التاريخ : ٢ من ذى القعدة سنة ١٣٦٦ هـ ـ ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ م .

وتنحصر تركة البنتين المذكورتين أذا كانت لهما تركة خاصة في امهما وعمهما الشقيق المذكورين بالسؤال للأم الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والأخوات والباقي للعم الشقيق تعصيبا ولا شيء لعمتهما لكونها من ذوى الارحام المؤخرين في الميراث عن ذوى الفروض والعصبة وهذا اذا لم يكن لواحد من المتوفين وارث آخر .



الموضوع

(٣١٢٨) ميراث الهدمى

المبـــادىء

١ ـ لاميراث للهدمى بعضهم من بعض مادام لم يعلم أيهم مات أولا .

٢ ـ بوفاة الأخوين الشقيقين تحت الهدم ولم يعلـم موت أى منهما أولا وانحصر ميراث كل منهما فى أمه وأخواته الشقيقات يكون للأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان فرضا بالسـوية بينهن والباقى يرد عليهن حسب سهامهن .

ســـئل :

من أحمد أحمد يوسف وعبد الحليم عاصم قالا :

توفى مصطفى افندى حسنى ابراهيم الوردانى وأخوه مراد افندى ابراهيم الوردانى اثر حادث مؤلم (حادثة الغارة الجوية من الصـهيونيين على القاهرة حيث استخرج المتوفيان من تحت الانقاض ولم يعلم أيهمـا مـات أولا) فى وقت واحد يوم ٧/١٦ سنة ١٩٤٨ بمحل توطنهما بالمنزل رقم ١٩ بسكة المردانى قسم الدرب الأحمر وتركا من ورائهما والدتهمـا الست فاطمة حسين الجندى وأخواتهما الشقيقات جمـــالات وعطيـــة الشهيرة بستية وفتحية أولاد ابراهيم الوردانى وأولاد عميهما الشقيقين عباس وعزيزة وأمينة أولاد المرحوم محمد مصطفى الوردانى ومحمدالشهير بصلاح وعبد العزيز الشهير بمحمد وعثمان ونفيسة وزينب الشهيرة بنعمات

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٩ م : ٥١٩ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ ـ التاريخ : ٨ من ذى القعدة سنة ١٣٦٧ هـ ـ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٤٨ م .

اولاد عثمان الوردانى وتركا ما يورث عنهما شرعا من اطيان وعقارات فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث .

اجــــاب :

بوفاة كل من المذكورين معا بدون علم بالســـابق منهما عن ورثته وهم أمه وأخواته الشقيقات وأولاد عميه الشقيقين الذكور والاناث يكون لأم كل منهما من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الأخوات ولأخواته الشقيقات الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأبناء عميه الشقيقين الباقى تعصيبا بالسوية بينهم ولا شيء لبنات عميهما الشقيقين لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . كما أن كلا من المتوفيين لايرث الآخر لعدم العـــلم بمن مات منهما أولا . وهذا اذا لم يكن لكل واحـــد من المتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٣١٢٩) ميراث من ماتا فى وقت واحد

المبـــادىء

١ ـ اذا كانت وفاة الزوج والزوجة فى وقت واحد فلا اســتحقاق لأحدهما فى تركة الآخر .

٢ ـ تستحق كل بنت من بنات البنتين وصية واجبة فى تركة كل من الزوج والزوجة بمثل ما كان يأخذه أصلها لوكانت موجودة عند وفاة أى من والديها بشرط الا يتجاوز المجموع الثلث .

٣ ـ يقسم الباقى بعد نصيب أصحاب الوصــية الواجبة على الورثة للذكر ضعف الأنثى تعصيبا .

ســـئل :

من تهامى قنديل على . قال :

فى سبتمبر سنة ١٩٥٣ توفى المرحوم الحاج ابراهيم على قنديل على وزوجته روضة عفيفى سالم فى يوم واحد وساعة واحدة بالأقطار الحجازية وتركا سبع بنات وولدا واحدا .. وكان للمتوفيين المذكورين ابنتان توفيتا منذ عشرين سنة فى حياتهما هما ام العز وعزيزة وتركت كل منهما ابنة على قيد الحياة الآن ـ فما بيان نصيب كل من المذكورين .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٧١ ـ م : ١٦ ـ التاريخ : ٤ من ربيع اول سنة ١٣٧٣ هـ ـ ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٣ م .

اجـــاب :

أطلعنا على السؤال والجواب ـ أنه اذا كانت وفاة الرجل المذكور وزوجته وقعت فى وقت واحد كما جاء فى السؤال فلا استحقاق لاحدهما فى تركة الآخر ـ وبوفاة كل منهما بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابن وسبع بنات وعن بنت بنت وبنت بنت أخرى توفيتا قبله فقط ـ يكون لكل من بنتى البنتـــين وصية واجبة فى تركته بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة كل واحد من والديها بشرط ألا يتجاوز المجموع الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ـ فتقسم تركة كل من الرجل وزوجته الى أحد عشر سهما لكل من بنتى البنتين سهم واحد وصية واجبة والباقى وهو تسعة اســهم للأولاد تعصيبا للذكر ضــعف الأنثى فيخص الأبن سهمان ويخص كل بنت سهم واحد ـ وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر ولم يوص لواحدة من بنتى البنتين بشىء ولم يعطها شيئا بغير عوض عن طـــريق تصرف آخر والله أعلم .



الموضـــوع

(٣١٣٠) ميراث الهدمى

المبـــادئ

١ - سقوط منزل على امرأة واولادها ذكورا واناثا ووفاتهم دون أن يعلم المتقدم منهم عن المتأخر فلا توارث بينهم جميعا .

٢ - تقسم تركة الأم على ورثتها الأحياء وتكون تركة كل واحد من اولادها المتوفين معها لورثته كذلك .

سـئل :

من على حسن السيد عويس . قال :

سقط منزل على امرأة وولديها الذكور وبنتها وبعد رفع الانقاض وجدوا جميعا موتى ولم يعلم المتقدم فى الوفاة من المتأخر منهم وتركوا افرادا كالآتى - الأم تركت أبوين وبنتين فقط - واولادها المذكورين تركوا اختين شقيقتين وبنت عم شقيق واخ لأب لجدهم أى عم والد الأولاد المتوفين لأب - فما نصيب كل وارث .

اجـاب :

أطلعنا على السؤال والجواب - انه متى كان الحال كما ذكر بالسؤال من وفاة هذه المرأة واولادها الثلاثة المذكورين بسبب سقوط المنزل عليهم ووفاتهم جميعا بسبب ذلك دون أن يعلم المتقدم منهم فى الوفاة عن المتأخر فلا توارث بينهم جميعا وتكون تركة الأم لورثتها الأحياء وهم والدها وبنتاها لوالدتها منها السدس فرضا لوجود الفرع

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س : ٧١ - م : ٥٣٣ - التاريخ : ٤ من جمادى الاولى سنة ١٣٧٣ هـ - ٩ من يناير سنة ١٩٥٤ م .

الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا بالسوية بينهما ولوالدها الباقى فرضا وتعصيبا ـ وتكون تركة كل واحد من أولادها الثلاثة المتوفين معها لجدته لأمه وأختيه الشقيقتين وعم والده لأبيه فقط لجدته لأمه السدس فرضا لعدم وجود من يحجبها ولأختيه الشقيقتين الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولعم والده لأبيه الباقى تعصيبا ولاشيء لجده لأمه ولا لبنت عمه الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين الأربعة وارث آخر ـ ولا فرع يستحق وصية واجبة ـ والله أعلم .



الموضـــوع

(٣١٣١) زوجتان وابن وولدا ابن .

المبـــدأ

بوفاة المتوفى عن زوجتين وابن وولدى ابن . يكون لولدى الابن وصية واجبة بشروطها .

وللزوجتين ثمن الباقى مناصفة بينهما فرضا وللابن باقيه تعصيبا .

ســـئل :

تضمن سؤال زكى احمد سعيد المقيم بدرب القليوبى ـ قسم الخليفة المقيد برقم ١٤٦٦ سنة ١٩٥٨ أن رمضان محمود الصول توفى سنة ١٩٥٥ عن زوجتيه زكية حجازى وزينب مشرف وعن ابنه سلامة وولدى ابنه رجب المتوفى قبله وهما العمدة وأخوه فقط وطلب بيان نصيب كل وارث .

أجــاب :

بوفاة رمضان محمود الصول فى سنة ١٩٥٥ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن زوجتيه وابنه وولدى ابنه وهمـا ذكر وأنثى يكون اولدى ابنه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والدهما فيها لو كان موجودا عند وفاة والده فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك يزيد عن الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفى الى اثنى عشر سهما لولدى ابنه رجب منها أربعة اسهم وصية واجبة للذكرمنهم ضعف الأنثى والباقى وقدره ثمانية أسهم هو التركة لورثته الأحياء عندوفاته

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٦ ـ م : ٦٣٨ ـ التاريخ : ٤ من ذى الحجة سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢١ من يونية سنة ١٩٥٨ م .

لزوجتيه منه الثمن وقدره سهم واحد مناصفة بينهما فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنه الباقى تعصيبا وقدره سبعة أسهم وهذا اذا لم يكن له وارث آخر ولم يوص لولدى ابنه رجب بشىء من تركته ولم يعطهما شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .



الموضـــوع

(٣١٣٢) شرط استحقاق الارث

المبـــادئ

١ ـ يشترط فى اســتحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة أو اعتبارا .

٢ ـ موت الوارث ومورثه فى حادث واحد أو مـــوت كل منهما فى حادث على حدة ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر فلا توارث بينهما ويعتبران قد ماتا فى وقت واحد ويكون ميراث كل منهما لورثته .

ســــئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عبد السميع محمد ابو زيد المقيد برقم ١٩٤ سنة ١٩٦٩ المتضمن أن المرحوم عبد السلام محمد خليفه قنديل وزوجته المرحومة فاطمة نصر شحاتة سليمان قد توفيا حرقا فى حـــادث طائرة الحجاج بأسوان سنة ١٩٦٩ ولايعلم أيهما مات قبل الآخـر وتوفى المرحوم عبد السلام محمد خليفه المذكور عن زوجة أخرى على قيد الحياة جميلة عبد المعطى حسان وعن ابنائه محمد وأبو الخير وممدوح فقطوتوفيت المرحومة فاطمة نصر شحاتة عن ابنى عميها سيد خليل شحاتة وعبد العزيز أمين شحاتة فقط وطلب السائل بيان هل يرث كل من الزوجين المذكورين الآخر أم لا ومن هم ورثة كل متوفى ونصيب كل وارث .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ١٠٦ ـ م : ٤٢٥ ـ التاريخ : ٢٦ المحرم ١٣٨٩ هـ ـ ١٣ ابريل ١٩٦٩ م .

اجـــاب :

نصت المادة ٢ من القانون ٧٧ سنة ١٩٤٣ الخاص بأحكام المواريث على ما يأتى (يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا) ونصت المادة ٣ منـــه على ما يأتى اذا مـــات أثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لاحدهما فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا ، وتطبيقا لهذين النصين اذا مات الوارث ومورثه فى حادث واحد أو مات كل منهما فى حادث على حدة ولكن لم يعلم ايهما مات قبل الآخر فلا توارث بينهما ويعتبران ميتين فى وقت واحد وكل منهما يرثه ورثته بدون اعتبار لوجود الذى مات معه كالحرقى موضوع السؤال ــ وسبب عدم الارث فى هذه الحالة وما شابهها هو جهالة تاريخ وفاة كل من المتوفين فلم يعلم أيهم مات أولا فيحكم بموتهم معا ويبطل التوارث بينهم ويصبح ميراث كل منهم لورثته وبوفاة المرحوم عبد السلام محمد خليفة قنديل سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ــ جميله عبد المعطى حسان الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنائهبالتساوى بينهم تعصيبا وبوفاة المرحومة فاطمة نصر شحاتة سليمان سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لابنى عميها مناصفة بينهما تعصـــيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا صاحب فرض وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

الموضـــوع

(٣١٣٣) وفاة ابن مع امه فى حادث واحد.*

المبـــادىء

١ ــ وفاة الابن مع والدته فى حادث واحد ولم تعلم وفاة أحدهمـا قبل الآخر فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر .

٢ ــ بوفاة الابن عن زوجة وجدة لأم وبنت واخوة أشقاء يكون للزوجة الثمن فرضا وللجدة لأم السدس فرضا وللبنت النصـف فرضا وللاخوة الاشقاء الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

٣ ــ بوفاة الأم مع ابنها فى وقت واحد ولم تعلم وفاة احدهما أولا بعد العمل بقانون الوصية الواجبة عن بنت ابنها المتوفى معها حكما وعـن أم وأولاد ذكورا واناثا يكون لبنت الابن استحقاق بالوصية الواجبـة فى حدود الثلث طبقا للقانون وما بقى بعد ذلك يكون سدسه للأم فرضـا والباقى لاولادها للذكر ضعف الانثى .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمد جمال عبد السميع ــ المقيد برقم ١٤٦ سنة ١٩٨٠ المتضمن وفاة المرحوم محمود صـلاح الدين احمد يونس ووالدته المرحومة توحيدة عبد القادر عبد المجيد بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٧ فى حادث سيارة ولم تعلم وفاة أحدهما قبل الآخر وكانت وفاة الأول عن زوجته آمال ابو العلا رمضـــان . وعن بنته ايمان . وعن اخوته اشقائه

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ــ س : ١١٤ ــ م : ٢٨٩ ــ التاريخ : ٣٠ جماد اخر سنة ١٤٠٠ هـ ــ ١٥ مايو سنة ١٩٨٠ م .

وهم يحيى . ونجوى . وزينب . وعن جدته لأمه عزيزة حلمى فقط . كما كانت وفاة الثانية عن ورثة هم اولادها يحيى ونجـوى . وزينب . وايمان بنت ابنها محمود صلاح الدين المتوفى معها . والدتها عزيزة حلمى فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ومستحق .

اجـــاب :

تنص المادة الثالثة من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ على انه اذا مات اثنان ولم يعلم ايهما مات اولا فلا استحقاق لأحدهمـا فى تركة الآخر سواء أكان موتهما فى حادث واحد ام لا. فاذا كان ما جاء بالسؤال من ان المتوفى الأول ووالدته المتوفاه الثانية قد توفيا معا فى حادث السيارة ولم تثبت وفاة احدهمـا قبـل الآخر . فلا تـوارث بينهمـا وفقـا لهذا النص وبوفاة المرحوم محمود صلاح الدين احمد يونس بتاريخ ١٧/٩/ ١٩٧٩ عن المذكورين فقط . يكون لزوجته ثمن تركته فرضا . لوجود الفرع الوارث . ولجدته لامه سدسها فرضا اذا انفردت به ولم تكن جدته لأبيه موجودة على قيد الحياة وقت وفاته فان وجدت اشتركتا معا فى السدس وذلك لعدم وجود الأم ولبنته نصفها فرضا . ولأخوته اشقائه الباقى (بعد الثمن والسدس والنصف) للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب وبوفاة المرحومة توحيدة عبد القادر عبد المجيد بتاريخ ١٧/٩/١٩٧٩ حكما مع ابنها المتوفى الأول عن المذكورين فقط بعد أول أغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لايمان بنت ابنها محمود صلاح الدين أحمد يونس المتوفى معهـا حكمـا فى تركتها وصـيـة واجبة بمقدار ما كان يسـتحقه والدها ميراثا لو بقى على قيد الحياة فعلا وقت وفاة والدته هذه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون . وتقسم تركة هذه المتوفاة الى ثمانية عشر سهما . لايمان بنت ابنها محمود المتوفى معها من هذا خمسة أسهم وصية واجبة والباقى وقدره ثلاثة عشر سهما هو التركة التى تقسـم بين

ورثتها . لوالدتها سدسها فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولادها الموجودين على قيد الحياة وقت وفاتها وهم ذكر وانثيان الباقى (بعد السدس) للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذين المتوفيين وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا ولم تكن المتوفاة الأخيرة قد أوصت لايمان بنت ابنها محمود المتوفى قبلها بشىء ولا أعطتها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .



مـن أحكـام ميراث
مشـاركة الأخ الشـقيق للإخـوة لأم

الموضـــوع

(٣١٣٤) مشاركة الأخ الشقيق للاخوة لأم .

المبـــدا

بوفاة المتوفى عن زوج وأم واخوة لأم واخ شقيق يكون للـــزوج النصف فرضا وللأم الســـدس فرضا وللاخـــوة لأم ذكورا واناثا مع الأخ الشقيق الثلث بالسوية بينهم جميعا .

سـســئل :

من محمد سليمان الديب ــ قال :

توفيت شقيقتى فاطمة سليمان الديب سنة ١٩٤٨ وتركت ورثـــة وهم محمد سليمان الديب أخوها الشقيق ومحمود محمد حبيب زوجهـــا ووالدتها خديجة محمد الدبور وعبد المحسن حسنين ونبوية حســـنين ورضا حسنين أخوتها من الأم .

اجـــاب :

بوفاة السيدة المذكورة بعد صدور قانون المواريث رقم ٧٧ لســـنة ١٩٤٣ المعمول به ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ عن زوجها ووالدتهـا وأخوتها لأمها الذكور والاناث وأخيها الشقيق يكون لزوجها النصف فرضا لعدم الفرع الوارث ولوالدتها الســـدس فرضا لوجود عـــدد من الاخـــوة ولاخوتها لأمها ولأخيهـــا الشقيق الثلث بينهم جميعا وهـــذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يســـتحق وصية واجبة والله تعالى أعلم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س : ٥٩ ــ م : ٧١٨ ــ ص ٣٦٦ ــ التاريخ : ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ م .

الموضـــوع

(٣١٢٥) مشاركة الاخوان الشقيقان للاخوات لأم .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى أم وزوج وأخوات لأم واخوين شقيقين يـكون للأم السدس فرضـا وللزوج النصـف فرضا وللأخوات لأم والأخـــوين الشقيقين الثلث بالسوية بينهم .

سـئل :

من محمد بدوى جمعة . قال :

بتاريخ ٦ يولية سـنة ١٩٥٢ توفيت المرحومة سـنية بدوى جمعة وانحصر ميراثها الشرعى فى زوجها ووالدتها واخيها الشـقيق واختها الشقيقة واخواتها لأم وهن (فاطمة وعزيزة ونفيسة فقط) فما نصـيب كل منهم .

اجـاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لوالدتها من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخوة ولزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفـرع الوارث ولأخواتها لأمهـا وأخـويها الشـقيقين الثلث بالسوية بينهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .

---

* المفتى : حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦٩ ـ م : ٧٠٠ ـ التاريخ : ٩ من رجب سنه ١٣٧٢ هـ ـ ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٣ م .

الموضـــوع

(٣١٣٦) مشاركة الاشقاء لأولاد الأم

المبـــادىء

١ ــ اذا استغرقت الفروض التركة شارك الاخوة الأشقاء الاخوة لأم في القدر المحدد لهم باعتبار انهم جميعا أولاد ام واحدة .

٢ ــ الأخ الشقيق يحجب ابناء العم الشقيق عن الميراث .

٣ ــ بانحصار الارث فى زوج وام واخوة لأم واخوين شقيقين يكون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخوة لأم والأخوين الشقيقين الثلث فرضا بالسوية بينهم .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / أحمد ابراهيم المستكاوى مراقب ادارة النقل سكك حديد مصر بالقاهرة المقيد برقم ٥٩٧ سـنة ١٩٦٠ . المتضمن وفاة المرحومة عطية بنت خليل مصطفى وهبى فى سنة ١٩٦٠ عقيما لم ترزق بذرية اطلاقا عن زوجها احمد ابراهيم المستكاوى ووالدتها نفيسة محمد جميل جمعه واخويها شقيقيها محمود ومحمد جميل واخوتها لأم امينة الوطنية وفكرية واحمد أولاد محمد مصطفى وهبى فقط وطلب السائل الافادة عمن يرث ونصيب كل وارث مع ملاحظة ان اخوتها لأم فى الوقت نفسه اولاد عمها الشقيق .

اجـاب :

بوفاة المرحومة عطية بنت خليل مصطفى وهبى عقيما فى سنة ١٩٦٠

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٩٣ ــ م : ١٧٦ ــ التاريخ : ٢٠ من ذى القعدة سنة ١٣٧٩ هـ ــ ١٥ من مايو سنة ١٩٦٠ م .

عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولوالدتها سدسها فرضا لوجود عدد من الأخوة ولأخوتها لأم الذكر والأنثيين وأخويها الشقيقين باعتبارهما أخوين لأم الثلث فرضا بالسوية بينهم جميعا الذكر كالأنثى لعدم وجود فرع وارث ولا أصل مذكر ولأن أصحاب الفروض استغرقوا جميع التركة فيشارك الأخوة الأشقاء الأخوة لأم فى الثلث تطبيقا للمادة العاشرة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . ولا شيء الآخوين الشقيقين باعتبارهما عصبة لأن أصحاب الفروض استغرقوا جميع التركة كما ذكرنا كما لاشي لأخوتها لأم باعتبارها أولاد عم شقيق لحجب الذكر منهم بالأخ الشقيق ولأن الأنثيين من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن أصحاب الفروض والعصبات . وبقسمة تركة المتوفاة الى ثلاثين سهما يكون لزوجها منها خمسة عشر سهما ولوالدتها منها خمسة أسهم ولكل من اخوتها (الذكور الثلاثة والأنثيين) سهمان وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر والله أعلم .



من أحكام
الميراث والوصية بنوعيها

الموضـــوع

(٣١٣٧) ميراث بعد وصية واجبة

المبـــادىء

١ ـ عند تعدد أصحاب الوصية الواجبة يأخذ كل فرع نصيب أصله بحيث لايزيد المجموع عن الثلث ، فاذا زادت الأنصباء عن ذلك ردت جميعها الى الثلث متى تحققت الشروط .

٢ ـ بانحصار الارث فى ابن وبنت المتوفاة يستحقان الباقى تعصـيبا بعد اصحاب الوصية الواجبة للذكر مثل حظ الأنثيين .

ســـئل :

من عبد القادر على الصهبى . قال :

توفيت سيدة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٤٧ عن ابنها وبنتها واولاد ابنها المتوفى قبلها وهم ثلاثة ذكور وأربع بنات وبنت ابنها الذى توفى قبلها أيضا وابن بنتها المتوفاة قبلها فما نصيب كل فى تركتها .

اجـــاب :

اطلعنا على هذا السؤال والجواب أنه بموت هذه السيدة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وبنتها وأولاد ابنها وبنت ابنها وابن بنتها المتوفين قبلها يكون لأولاد كل من أولادها المتوفين قبلها وصية واجبة فى التركة بقـدر نصيب أصله

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٥٨ م : ٢١٩ ـ ص ٨٢ ـ التاريخ : ٢٧ من جمادى الثانية سنة ١٣٦٦ هـ ـ ١٨ من مايو سنه ١٩٤٧ م .

ولما كان ذلك أكثر من ثلث التركة فيرد جميع ما يأخذه أولاد الأولاد الى ثلث التركة فقط وبذلك تقسم تركة المتوفاة خمسة عشر سهما لأولاد أولادها الثلث خمسة أسهم بطريق الوصية الواجبة فيخص أولاد ابنها سهمان للذكر منهم مثل حظ الأنثيين وبنت ابنها سهمان وابن بنتها السهم الباقى ولولديها الباقى تعصيبا وهو عشرة أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم تكن قد اوصت قبل وفاتها بشىء لأولاد أولادها ولا أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر الوصية الواجبة لهم وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضـــوع

(٣١٣٨) الزوجة والأولاد مع بنت الابن وأولاد البنت

المبـــادىء

١ - بوفاة المورث عن زوجة وأولاد وبنت ابن وأولاد بنـت يكون لفرع كل من ولديه وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أبيه فى حدود الثلث للجميع .

٢ - يكون للزوجة ثمن الباقى فرضا ولأولاده باقيه تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى .

ســـئل :

من توفيق الملك . قال :

توفى رجل سنة ١٩٤٩ وترك زوجته وثلاثة ذكور وثـلاث انـاث كما ترك بنت ابن وثلاثة أولاد وبنتين لبنت له مع ملاحظة ان الابن والبنت توفيا قبل والدهما فما نصيب كل من المذكورين فى تركة المتوفى .

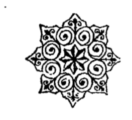
اجـــاب :

بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وابنائه الثلاثة وبنـاته الثلاث وعن بنت ابنه المتوفى قبله وعن أولاد بنته المتوفاة قبله وهم ثلاثة ذكور وابنتان يكون لفرع كل من ولديه فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا عند وفاة أبيه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف - س : ٦١ - م : ٢٣ - التاريخ : ٩ من رمضان سنه ١٣٦٨ هـ - ٥ من يولية سنة ١٩٤٩ م .

القانون المذكور فتقسم تركة المتوفى الى ثلاثة وتسعين سهما لبنت ابنه منها اربعة عشر سهما وصية واجبة ولأولاد بنته منها سبعة أسهم وصية واجبة للذكر مثل حظ الأنثيين والباقى وهو اثنان وسبعون سهما يقسم على الورثة لزوجته ثمنه فرضا وهو تسعة أسهم ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص كل ابن اربعة عشر سهما ويخص كل بنت سبعة أسهم وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لأحد من أولاد ولديه بشيء ولم يعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .



الموضـــوع

(٣١٣٩) زوجة وأولاد وابن ابن وبنات بنت

المبـــادىء

١ ــ بوفاة المورث عن زوجته وأولاده وابن ابنه وبنات بنته يكون لابن ابنه وبنات بنته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا عند وفاة ابيه فى حدود الثلث فقط للجميع .

٢ ــ يكون لزوجته ثمن الباقى فرضا ولأولاده باقيه تعصيبا .

سـئل :

من راشد اسماعيل الهوارى من ابنود مركز قنا . قال :

رجل يسمى على غزالى توفى لرحمة الله تعالى فى ١٢ ــ ١٠ سـنة ١٩٤٧ عن ابنه احمد وزوجته نفيسة ابراهيم وعن بناته الثلاث ، وقـد توفى قبله ابنه مصطفى على فى ٣ــ٣ سنة ١٩٤١ عن تركة تركها وترك ابنا يسمى منسى كما توفيت قبله ابنته المسماه فاطمة على غزالى فى سنة ١٩٤٥ عن زوجها وثلاث بنات فهل ورثة ابنه مصطفى على المتوفى فى ٣ــ٣ سنة ١٩٤١ وورثة بنته فاطمة المتوفاة سنة ١٩٤٥ يرثون فى تركة جدهم أم لا طبقا للقانون الجديد .

اجـاب :

بوفاة المرحوم على غزالى فى ١٠/١٢ سنة ١٩٤٧ بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف : س ٦١ ــ م ٣٠ التاريخ : ٩ من رمضان سنة ١٣٦٨ هـ ٥ يوليو سنة ١٩٤٩ م

عن زوجته وابنه وبناته الثلاث وعن ابن أبنه المتوفى قبله وبنات بنته المتوفاة قبله الثلاث يكون لفرع كل من ولديه فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا عند وفاة أبيه بشرط الا يزيد المجموع على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفى الى ثمانين ومائة سهم لأولاد ولديه منها ستون سهما وصية واجبة تقسم بين اصليهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص ابن أبنه أربعون سهما ويخص بنات بنته عشرون سهما بالسوية بينهن والباقى وهو عشرون ومائة سهم يقسم على الورثة لزوجته ثمنه فرضا وهو خمسة عشر سهما لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص الأبن اثنان واربعون سهما ويخص كلّ بنت واحد وعشرون سهما وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لأحد من أولاد ولديه بشىء ولم يعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم



الموضـــوع

(٣١٤٠) اجتماع الابن والبنت مع بنت البنت

المبـــدأ

بوفاة المورث عن ابنه وبنته وبنت بنته : يكون لبنت بنته وصـــية واجبة بشروطها ولابنه وبنته الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

ســـئل :

من الحسانين مصطفى محمد . قال :

توفيت امرأة فى يوم ١٧ ابريل سنة ١٩٤٩ وتركت ولدا وبنتا وبنت بنت فما نصيب بنت البنت فى جدتها .

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وبنتها وبنت بنتها المتوفاة قبلها يكون لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه والدتها لو كانت حية عند موت أمها طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقســـم تركة المتوفاة الى أربعة أسهم لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة والباقى يقسم على ولديها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى فيخص الابن سهمان ويخص البنت سهم وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لبنت بنتها بشىء ولم تعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س : ٦١ ــ م : ٨٦ ــ التاريخ : ٤ من شوال سنة ١٣٦٨ هـ ــ ٣٠ من يولية سنة ١٩٤٩ م .

الموضوع

(٣١٤١) زوجة واولاد وبنت بنت وبنت ابن واولاد بنت

المبـــدأ

بوفاة المورث عن زوجته واولاده وبنت ابنه وبنت بنته واولاد بنته الاخرى يكون لبنت ابنه وبنت بنته واولاد بنته الأخرى وصية واجبة بمثل ما كان ياخذه اصلهم لو كان حيا فى حدود الثلث لهم جميعا ولزوجته ثمن الباقى فرضا ولأولاده باقيه تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى .

ســـئل :

من آمين عبد الجواد الزناتى . قال :

توفى المرحوم الشيخ سليمان مصرى زعفرانى فى ابريل سنة ١٩٤٩ وترك ورثة هم زوجته شريفة ابراهيم زعفرانى واولاده محمود سليمان مصرى ومحمد سليمان مصرى وعبد الرحمن سليمان مصرى وهانم سليمان مصرى وفاطمة سليمان مصرى وكلهم على قيد الحياة وبنت ابنه رقية عبد الفتاح سليمان مصرى توفى والدها قبل جدها بمدة ١٤ سنة وبنت بنته بهية على (أمها كلثوم سليمان مصرى توفيت امها قبل جدها بمـدة ٢٥ سنة واولاد بنته (سنية سليمان مصرى) وهم رئيسة وسيد ونجفة وفاروق وبكرى ومحمد توفيت امهم قبل جدهم بسنة واحدة فارجو التكرم بصدور فتوى شرعية بنصيب كل وارث من التركة التى تركها المتوفى ومن يرث بمقتضى الوصية الواجبة ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ ـ م : ١٤٣ ـ التاريخ : ١٨ من شوال سنة ١٣٦٨ هـ ـ ١٢ من اغسطس سنة ١٩٤٩ م .

اجـــاب :

أطلعت على السؤال والجواب ، أنه بوفاة المتوفى بعد صــدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وأولاده وهم ثلاثة ذكور وانثيان وعن بنت ابنه المتوفى قبله وبنت بنته المتوفاة قبله أيضا وأولاد بنت أخرى توفيت قبله كذلك وهم أربعــة ذكور وأنثيان يكون لأولاد كل من أولاده المتوفين قبله فى تركتــه وصــية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصلهم لو كان حيا وقت وفاة أبيه فى حــدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفى الى اثنيـن وتسعين سهما لأولاد أولاده منها ثمانية وعشرون سهما وصية واجبة تقسم بين أصولهم للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص بنت الابن منها أربعــة عشر سهما وبنت بنته سبعة أسهم وأولاد بنته الأخرى سبعة أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين والباقى وهو اربعة وستون سهما يقسم على الورثة لزوجته منها الثمن فرضا وهو ثمانية أسهم لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا فيخص كل ابن اربعة عشر سهما وكل بنت سبعة أسهم وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يكن قد أوصى لأولاد أولاده ولا لأحد منهم بشىء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله تعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣١٤٢) أولاد ابن وبنات بنت واخوة أشقاء .

المبـــادىء

(١) يحجب الاخوة الأشقاء بالفرع الوارث المذكر .

(٢) بوفاة المورث عن أولاد ابنه وبنات بنته واخوته الأشقاء : يكون لبنات بنته وصية واجبة بشروطها ولأولاد ابنه الباقى تعصيبا .

ســـئل :

من فاطمة موسى عشماوى قالت :

فى سنة ١٩٤٩ توفيت المرحومة شفيقة عشـــماوى محمد عن أولاد ابنها المتوفى قبلها محمد معوض سرور وستيتة معوض محمد سرور وعن اخيها الشقيق موسى عشماوى محمد وعن أخواتها الشقيقات فاطمةوسيدة وفهيمة أولاد عشماوى محمد وعن ولدى بنتها هدية وزينب ولدى ابراهيـــم منجد فمن الذى يرث ومن الذى لايرث وما نصيب كل من الورثة .

اجـــاب :

انه بوفاة المتوفاة بعـد صدور قانون الوصية رقم ٧١ ســـــنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ولدى ابنها ذكر وانثى وعن بنتى بنتها المتوفاة قبلها وعن أخوتها الأشقاء ذكورا واناثا يكون لبنتى بنتها المتوفاة قبلها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهما لو كانت حية وقت وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ ـ م : ١٤٦ ـ التاريخ : ٢٥ من شوال سنة ١٣٦٨ هـ ـ ٢٠ من أغسطس سنه ١٩٤٩ م .

المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى ثمانية عشر سهما لبنتى بنتها منها ستة اسهم مناصفة بينهما وصية واجبة فيخص كل بنت ثلاثة أسهم والباقى وهو اثنا عشر سهما يقسم على ولدى ابنها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا فيخص الابن ثمانية أسهم والبنت أربعة أسهم ولاشىء لأخوتها الأشقاء لحجبهم بابن الأبن وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم تكن قد أوصت لبنتى بنتها بشىء ولا اعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله تعالى اعلم .



الموضـــوع

(٣١٤٣) بنتان وأولاد ابن واخوان شقيقان وأولاد بنت

المبـــادىء

١ ــ يحجب الأخوان الشقيقان بالفرع الوارث المذكر .

٢ ــ بانحصار ارث المتوفى فى بنتيه وأولاد ابنه وأولاد بنته . يكون لأولاد بنته وصية واجبة بشروطها . ولبنتيه ثلثا الباقى بعد الوصية فرضا ولأولاد ابنه باقيه تعصيبا .

ســـئل :

من حسن صالح . قال :

توفيت الى رحمة الله تعالى امينة بركات والى فى ســنة ١٩٤٩ عن بنتيها فهيمة ومحفوظة فقط واخويها الشقيقين احمد وربيع وعن أولاد ابنها محمد شعراوى المتوفى قبلها ذكورا واناثا وعن أولاد بنتها نجية المتوفاة قبلها ذكورا واناثا فمن الذى يرث ومن لايرث ؟

اجـــاب :

أنه بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ ســـنة ١٩٤٦ المعمول به أبتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن بنتيها واولاد ابنها ذكورا واناثا واخويها الشقيقين وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها ذكورا واناثا يكون لأولاد بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه امهم لو كانت حية عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقســم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س : ٦١ ــ م : ٤٦٤ ــ التاريخ : ١٥ من صفر سنة ١٣٦٩ هـ ــ ٦ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ م .

تركة المتوفاة الى أربعة أسهم لأولاد بنتها منها سهم واحد وصـية واجبة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والباقى يقسـم على الورثة لبنتيهـا ثلثاه فرضا مناصفة بينهما وهو سهمان ولأولاد ابنها الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين وهو سهم واحد ولاشيء للأخوين الشقيقين لحجبهما بأبناء الابن وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لواحد من أولاد بنتها بشيء ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم ؟



الموضـــوع

(٣١٤٤) زوجة وبنتان واخت شقيقة وبنت ابن .

المبـــدأ

بوفاة المورث عن زوجته وبنتيه وأخته الشقيقة وبنت ابنه يكون لبنت ابنه وصية واجبة بمثل ما كان ياخذه ابوها لو كان حيا عند وفاة ابيه فى حدود الثلث ولزوجته ثمن الباقى فرضا ولبنتيه ثلثاه فرضا ولأخته الشقيقة باقيه تعصيبا .؟

ســـئل :

من محمد محمد زلط ـ قال :

توفى الى رحمة مولاه محمد احمد الشماع فى شهر يناير سنة ١٩٤٧ وله ثمانية قراريط فى المنزل رقم ٥ بشارع الدردير قسم الدرب الأحمـر وخلف زوجة واختا شقيقة وابنتين وابنة ابن توفى قبله فما نصيب كل من الورثة المذكورين فى الثمانية قراريط .؟

اجـــاب :

انه بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وبنتيه واختـه الشقيقة وعن بنت ابنه المتوفى قبله يكون لبنت ابنه فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوها لو كان حيا عند وفاة أبيه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور . ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ ـ م : ٤٦٩ ـ التاريخ : ١٦ من صفر سنة ١٣٦٩ هـ ـ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ م .

فتقسم تركة المتوفى الى ستة وثلاثين سهما لبنت ابنه منها اثنا عشر سهما وصية واجبة والباقى يقسم على الورثة لزوجته ثمنه فرضا وهو ثلاثة اسهم ولبنتيه ثلثاه فرضا مناصفة بينهما وهو ستة عشر سهما ولأخته الشقيقة الباقى لصيروتها عصبة مع البنتين . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لبنت ابنه بشىء ولم يعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم ؟.



الموضـــــوع

(٣١٤٥) ميراث ووصية واجبة .

المبـــادىء

١ ـ (أ) يحجب ابن الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة متى صارت عصبة مع البنت .

(ب) متى انحصر الارث فى زوجة المتوفى وبناته وأخته الشقيقة كان لزوجته الثمن فرضا ولبناته الثلثان فرضا ولأخته الشقيقة البـــاقى تعصيبا .

٢ ـ (أ) العمات من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

(ب) بانحصار الارث فى أم وشقيقتين ، يكون للام السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان فرضا ويرد عليهن جميعا الباقى بنسبة انصبائهن .

٣ ـ متى انحصر الارث فى أم المتوفى وأخته الشقيقة . كان لأمه الثلث فرضا وللشقيقة النصف فرضا ويرد عليهما الباقى بنسبة فرضيهما

٤ ـ بانحصار الارث فى أم وزوج وبنت : يكون للام السدس فرضا وللزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا . ويرد الباقى على الأم والبنت بنسبة فرضيهما .

٥ ـ بوفاة المورث عن اخوة أشقاء وبنت بنت : يكون لبنت البنت وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت حية عند موت أمها فى حدود الثلث وللاخوة الأشقاء الباقى تعصيبا بالسوية بينهم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ ـ م : ٦٣٤ ـ التاريخ : ٥ من ربيع ثان سنة ١٣٦٩ هـ ـ ٢٣ من يناير سنة ١٩٥٠ م .

ســـئل :

من الشيخ محمد الأنور محمد سرحان ـ قال :

توفى المرحوم سرحان حسن سرحان سنة ١٩٢٥ وترك زوجة اسمها خديجة وثلاث بنات وهن حميدة وأمينة وزينب واختا شقيقة وهى زهـرة وابنى اخ شقيق وهما ابو هاشم ومحمد وفى سنة ١٩٢٦ توفيت ابنته زينب وتركت أمها خديجة وشقيقتيها حميدة وأمينة وعمتها الشقيقة زهرة وفى سنة ١٩٣٥ توفيت بنته أمينة وتركت أمها خديجة وأختها الشقيقة حميـدة وعمتها شقيقتها زهرة وفى سنة ١٩٤٢ توفيت بنته حميدة وتركت زوجها وبنتها وأمها خديجة وعمتها شقيقتها زهرة وفى سنة ١٩٤٨ توفيت خديجة زوجة سرحان المذكور وتركت أخوين وأختين اشقاء وبنت بنتها حميدة فما نصيب كل من المذكورين فى تركة مورثه .؟

اجـــاب :

لزوجة المتوفى الأول من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الـوارث ولبناته الثلثان فرضا بالسوية بينهن ولأخته الشقيقة الباقى لصيرورتها عصبة مع البنات ولا شيء لابنى الأخ الشقيق لحجبهما بالأخت الشـقيقة ولأم المتوفاة الثانية من تركتها السدس فرضا لوجود عدد من الأخـوات ولشقيقتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى يرد عليهن بنسبة انصبتهن فتقسم التركة الى خمسة أسهم للام سهم واحد فرضا وردا وللشقيقتين اربعة أسهم مناصفة بينهما فرضا وردا ولا شيء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفـــروض ولأم المتـــوفاة الثالثة من تركتها الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجود عدد من الاخوة والأخوات ولشقيقتها النصف فرضا والباقى يرد عليهما بنسبة فروضهما فتقسم التركة الى خمسة اسهم للام سهمان فرضا وردا وللاخت الشقيقة ثلاثة اسهم فرضا وردا ولا شيء للعمة الشقيقة لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والرد ولأم المتوفاةالرابعة

من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا والباقى يرد على الأم والبنت بنسبة فرضيهما فتقسم التركة الى ستة عشر سهما للزوج اربعة اسهم فرضا وللام ثلاثة أسهم فرضا وردا وللبنت تسعة أسهم فرضا وردا ثم بوفاة المتوفاة الخامسة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أخويها وأختيها الأشقاء وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها يكون لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت حية عند موت أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى تسعة أسهم لبنت بنتها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة والباقى يقسم على أخوتها الأشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص كل ذكر سهمان ويخص كل أنثى سهم . وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولم توص المتوفاة الخامسة لبنت بنتها بشىء ولم تعطها شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر . والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣١٤٦) ميراث ووصية واجبة *

المبـــادىء

١ ـ بنات بنت الابن بنات بطن ولا وصية لهن .

٢ ـ بوفاة المورث عن ولدين وابنى ابن وابناء ابن آخر وبنت بنت وولدى بنت اخرى : يكون لفرع كل من أولاده وصية واجبة بشروطهـــا بشرط ألا يزيد المجموع عن ثلث تركته ولولديه الباقى بعد الوصية تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سـئل :

من أحمد محمود شهاب ـ قال :

سيدة توفيت تدعى الست منتهى محمد الزينى فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ورثة هم محمد احمد شهاب ابنها ومحبوبة أحمد شهاب كريمتها وأحمد محمود شهاب ومحمد محمـود شـــهاب الشـــــهير بجمعة ولدا ابنها المرحوم محمود أحمد شهاب المتوفى سنة ١٩١٨ وعبد الحميد احمد شهاب ابن ابنها وعبد العزيز أحمد شهاب ابن ابنها واسماعيل أحمد شهاب ابن ابنها أولاد المرحوم أحمد أحمد شهاب المتوفى سنة ١٩٣٢ والست أمينة مصطفى بنت بنتها كريمة المرحومة فهيمة أحمد شهاب المتوفاة سنة ١٩١٦ ومحمد محمد المغربل ابن بنتها وزينب محمد المغربل بنت بنتها المرحومة الست فريدة أحمد شهاب المتوفاة سنة ١٩٣٨ وحميدة وكوكب وفريدة بنات محمد محمد المغربل بنات بنت ابنها المرحـومة زهـــيرة

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ ـ م : ٧٩٦ ـ التاريخ : ١٥ من جماد اول سنة ١٣٦٩ هـ ـ ٤ من مارس سنة ١٩٥٠ م .

محمود أحمد شهاب المتوفاة سنة ١٩٤١ فمن يرث فى المتوفاة من المذكورين ومن تلزم له الوصبة الواجبة وما نصيب كل فى التركة ؟.

اجـــاب :

انه بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وبنتها وعن ابنى ابنها محمود وأبناء ابنها أحمد الثلاثة وبنت بنتها فهيمة وولدى بنتها فريدة وهما ذكر وأنثى وعن بنات بنت ابنها يكون لفرع كل من أولادها محمـود وأحمد وفهيمة وفريدة فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كان ياخذه أصله لو كان حيا عند وفاة امه بشرط الا يزيد المجموع عن الثلث طبقا للمـــادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى اربعة وخمسين سهما لأولاد أولادها المذكورين منهـــا ثمانية عشر سهما وصية واجبة تقسم بين أصولهم للذكر مثل حظ الانثيين فيخص ابنى ابنها محمود ستة أسهم مناصفة بينهما ويخص أبناء ابنها أحمد ستة أسهم بالسوية بينهم ويخص بنت بنتها فهيمة ثلاثة أســـهم ويخص ولدى بنتها فريدة ثلاثة أسهم للذكر سهمان وللانثى سهم والباقى وهو ستة وثلاثون سهما يقسم على ولديها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين فيخص الابن أربعة وعشرون سهما ويخص البنت اثنا عشر سهما ولا شىء لبنات بنت ابنها لانهن بنات بطن عملا بالمادة المذكورة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لأحد من أولاد أولادها بشىء ولم تعطه شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر . والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣١٤٧) ميراث ووصية واجبة .

المبـــدأ

بانحصار الارث فى الأخت الشقيقة والأخت لأب وأبناء الأخ الشقيق وصاحب وصية واجبة يكون للأخت الشقيقة النصف فرضا وللأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين ولأبناء الأخ الشقيق الباقى تعصيبا وذلك بعد اخراج نصيب صاحب الوصية الواجبة طبقا للقانون ؟.

ســـئل :

من توفيق عبد الهادى رضوان . قال :

توفيت المرحومة صبحة محمد على فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ عن أختها الشقيقة ملتزمة محمد على وعن اختها لأبيها ســتوتة محمــد على وعن أولاد أخيها الشقيق وهم محمد وأحمد وعلى أولاد مطاوع محمد وعن ابن بنتها المتوفاة فى حياتها وهى المرحومة وصيفة حسانين وهو الطالب توفيق عبد الهادى رضوان المستحق بالوصية الواجبة فما نصيب كل منهم فى تركة المتوفاة ؟.

اجـــاب :

أنه بوفاة المتوفاة المذكورة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أختها الشـقيقة وأختها لأبيها وأبناء أخيها الشقيق وعن ابن بنتها المتوفاة قبلها يكون لابن بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمه لو كانت موجـودة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار — س : ٦٥ — م : ٧ — التاريخ : ٢ من جماد الثانى سنة ١٣٧٠ هـ — ١٠ من مارس سنة ١٩٥١ م .

عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى تسعة أسهم لابن بنتها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة والباقى وهو ستة أسهم تقسم على الورثة لأختها الشقيقة النصف فرضا وهو ثلاثة أسهم ولأختها لأبيها السدس فرضا تكملة للثلثين وهو سهم ولأبناء أخيها الشقيق الباقى تعصيبا وهو سهمان بالسوية بينهم .

وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لابن بنتها بشىء ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم ؟.



الموضـــوع

(٣١٤٨) ابن ، أولاد ابن ، أولاد بنت ابن .

المبـــادىء

١ ــ أولاد بنت ابن المتوفاة لا يستحقون شيئا بطريق الوصية الواجبة لأنهم ليسوا من الطبقة الأولى من اولاد البنات .

٢ ــ لأولاد ابن المتوفاة وصية واجبة طبقا للقانون .

٣ ــ بانحصار الارث فى الابن بعد اخراج نصيب أصحاب الوصية الواجبة يكون له باقى التركة تعصيبا .

ســـئل :

من حسن على حسن كيلانى .. قال :

توفيت الى رحمة الله تعالى المرحومة سرية صالح حمودة بتاريخ ١٥ اغسطس سنة ١٩٤٧ عن ابنها سيد حســـن كيلانى وعن أولاد ابنهـــا المتوفى قبلها وهم (حسن ونبوية وبهية) أولاد على حسن كيلانى وعن أولاد بنت ابنها المتوفاة قبلها وهى نجية على حسن كيلانى وهم (نجفة وقدرية وسعاد وعبد الله) فقط ــ وقد تركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث ؟.

اجـــاب :

انه بوفاة المتوفاة المذكورة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن ابنها وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها وهم ذكر وبنتان وعن أولاد بنت ابنها المتوفى قبلها .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س : ٦٥ ــ م : ٥٧ ــ التاريخ : ١٤ من جماد الثانى سنة ١٣٧٠ هـ ــ ٢٢ من مارس سنة ١٩٥١ م .

يكون لأولاد أبنها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوهم لو كان حيا عند وفاة أمه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى اثنى عشر سهما لأولاد ابنها منها أربعة أسهم وصية واجبة للذكر مثل حـظ الأنثيين والباقى وهو ثمانية أسهم لابنها تعصيبا ولا يستحق أولاد بنت ابنها شيئا بطريق الوصية الواجبة لأنهم ليسوا من الطبقة الأولى من أولاد البنات . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لأولاد ابنها بشىء ولم تعطهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣١٤٩) زوجة ، ثلاث بنات ، بنت ابن ، أولاد بنت ، ابناء اخ شقيق ، اخوة لأم .

المبـــادىء

١ ـ يحجب الاخوة لأم بالفرع الوارث مطلقا .

٢ ـ بوفاة المتوفى عن بنت ابنه المتوفى قبله وعن اولاد بنته المتوفاة قبله ذكورا واناثا . يكون لفرع كل من ولديه فى تركته وصية واجبة طبقا للقانون .

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجة وثلاث بنات وابناء أخ شقيق يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا بالسوية بينهن والباقى لأبنـاء الأخ الشقيق تعصيبا .

سـئل :

من يوسف شلبى .. قال :

رجل توفى سنة ١٩٥٠ وترك زوجة وثلاث بنات وبنت ابن توفى والدها فى حياة أبيه وأولاد بنت ذكورا واناثا توفيت فى حياة والدها واخوة لأم وأبنـاء أخ شقيق فقط . فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل منهم فى الميراث .؟

اجـاب :

بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وبناته الثلاث واخوته

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٥ ـ م : ٧٠ ـ التاريخ : ١٧ من جماد الثانى سنة ١٣٧٠ هـ ـ ٢٥ من مارس سنة ١٩٥١ م .

لأمه وابناء أخيه الشقيق وعن بنت ابنه المتوفى قبله وعن أولاد بنته المتوفاة قبله ذكورا واناثا يكون لفرع كل من ولديه فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان حيا عند وفاة أبيه بشرط ألا يزيد المجموع على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفى الى ستة وثلاثين سهما لأولاد ولديه منها اثنا عشر سهما وصية واجبة تقسم بين أصليهم للذكر ضعف الأنثى يخص بنت ابنه ثمانية أسهم ويخص أولاد بنته أربعة أسهم للذكر ضعف الأنثى والباقى وهو أربعة وعشرون سهما يقسم على الورثة لزوجته ثمنه فرضا وهو ثلاثة أسهم لوجود الفرع الوارث ولبناته ثلثاه فرضا بالسوية بينهن وهو ستة عشر سهما والباقى لأبناء أخيه الشقيق تعصيبا بالسوية بينهم ولا شيء للاخوة لأم لحجبهم بالفرع الوارث المؤنث وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لواحد من أولاد ولديه بشيء ولم يعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .



الموضـــوع

(٣١٥٠) ابنا بنت ، بنتا ابن اخ لأب ، أولاد ابن ابن اخ لأب ذكورا واناثا ، بنت اخ لأم .

المبـــادىء

١ ـ بنتا ابن الأخ لأب ، بنات ابن ابن الأخ لأب ، بنت الأخ لأم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة .

٢ ـ بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية ١٩٤٦/٧١ وانحصـــار الارث ـ بعد اخراج نصيب صاحبى الوصية الواجبة ـ فى أبناء ابن ابن الأخ لأب يكون لهم الباقى تعصيبا .

ســـئل :

من أحمد عطية سليمان قال :

توفيت امراة فى سنة ١٩٥١ عن ابنى بنت توفيت قبلها سنة ١٩٤٧ وعن بنتى ابن اخ من ابيها وعن أولاد ابن ابن اخ من أبيها ذكورا واناثا وعن بنت اخ من امها فمن يرث ومن لا يرث ؟ ومانصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

انه بوفاة المتوفاة المذكورة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن أولاد ابن ابن اخيهـــا لأبيها ذكورا واناثا وبنتى ابن أخيها لأبيها وبنت اخيها لأمها وعن ابنى بنتهـــا المتوفاة قبلها يكون لابنى بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهما لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٥ ـ م : ٧٦ ـ التاريخ : ١٩ من جمادى الأخرى سنة ١٣٧٠ هـ ـ ٢٧ من مارس سنة ١٩٥١ م .

القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى ٦ أسهم لابنى بنتها منها سهمان وصية واجبة مناصفة بينهما والباقى وهو أربعة أسهم لأبناء ابن ابن أخيها لأبيها بالسوية بينهم تعصيبا ولا شيء لبنتى ابن اختها لابيها ولا لبنات ابن ابن اخيها لأبيها ولا لبنت أخيها لأمها لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لابنى بنتها بشيء ولم تعطهما شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر والله اعلم .



الموضـــوع

(٣١٥١) ميراث ووصية

المبـــدأ

بانحصار الارث فى ابنين وبنت وبنت بنت . يكون لبنت البنت وصـية واجبة بشروطها وللأولاد الباقى بعد الوصية تعصيبا للذكر ضعف الأنثى

سـئل :

من نجاة محمد عبد العال قالت :

سيدة توفيت سنة ١٩٥١ وتركت بنتا وولدين وبنت بنت فما نصيب كل منهم فى تركتها .

اجـاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن اولادها وهم ابنان وبنت وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها فقط يكون لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ماكانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ـ فتقسم تركة المتوفاة الى ستة اسهم لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة والباقى وهو خمسة أسهم يقسم على أولادها تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيخص كل ابن سهمان ويخص البنت سهم واحد وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لبنت بنتها بشىء ولم تعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وبالله التوفيق .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٦ ـ م : ١٥ ـ التاريخ : ١١ من صفر سنة ١٣٧١ هـ ـ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٥١ م .

الموضـــوع

(٣١٥٢) ميراث ووصية واجبة

المبـــدا

بوفاة المورث عن اولاده واولاد اولاده ذكورا واناثا يكون لفرع كل من اولاده فى تركته وصية واجبة بمثل ماكان يأخذه أصله لو كان موجودا عنـــد وفاة أصله بشرط ألا يزيد المجموع عن الثلث ولأولاده الباقى بعد الوصية تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى .

ســـئل :

من أحمد سعد خليل قال :

توفيت جدتى لأبى المرحومة جازية ابراهيم خطاب سنة ١٩٥١ وتركت من الورثة والأقارب مايأتى ـ رضوان احمد خليل ابنها على قيـــد الحياة وعالية احمد خليل بنتها على قيد الحياة وأمونة أحمد خليل بنتها على قيد الحياة ـ واحمد ومسعود ومحمد ومبروكه أولاد ابنها المتوفى قبلها ســـنة ١٩٤٥ (سعد احمد خليل) وفاطمة وانجات بنتى ابنها المتوفى قبلها سنة ١٩٤٥ (حماد احمد خليل) وطه محمد خليل ابن ابنها المتوفى قبلها ســـنة ١٩٣٩ (محمد أحمد خليل) وأحمد وعبد الفتاح ونعيمة وهانم أولاد بنتها المتوفاة قبلها سنة ١٩٤٩ (عرب احمد خليل) فقط بدون وارث آخـــر خلاف من ذكر فما نصيب كل منهم ومن يرث ومن لايرث .

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمـــول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن اولادها وهم ابن وبنتـــان وعن

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٦ ـ م : ٧٧ ـ التاريخ : ٥ من ربيع أول سنة ١٣٧١ هـ ـ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٥١ م .

اولاد ابنها سعد المتوفى قبلها وهم ثلاثة ذكور وانثى وعن بنتى ابنها حماد المتوفى قبلها وعن ابن ابنها محمد المتوفى قبلها وعن أولاد بنتها عرب المتوفاة قبلها وهم ذكران وبنتان فقط . يكون لفرع كل من اولادها فى تركتهاوصية واجبة بمثل ماكان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أمه بشرط الايزيد المجموع عن الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفاة الى اثنين واربعين سهما لأولاد أولادها منها أربعة عشر سهما وصية واجبة تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الأنثى فيخص أولاد ابنها سعد أربعة أسهم للذكر ضعف الأنثى ويخص بنتى ابنها حماد أربعة أسهم مناصفة بينهما ويخص ابن ابنها محمد أربعة أسهم ويخص أولاد بنتها عرب سهمان تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى والباقى وهو ثمانية وعشرون سهما يقسم على أولادها تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثتين فيخص الابن اربعة عشر سهما ويخص كل بنت سبعة أسهم — وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ، ولم توص لواحد من أولادها بشىء ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وبالله التوفيق .



الموضـــوع

(٣١٥٣) اولاد ابن الأخ الشقيق مع اولاد الأخت الشقيقة

المبـــادىء

١ ــ بنات ابن الأخ الشقيق واولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحـام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
٢ ــ متى انحصر الارث فى ابن ابن الأخ الشقيق استحق وحده جميع التركة تعصيبا .

ســـئل :

من اسماعيل توفيق نصر قال :

بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ توفيت المرحومة عديلة حافظ احمـد عن أولاد ابن أخيها الشقيق وهم اسماعيل واحسان وتوحيدة وعطيـات أولاد توفيق نصر وعن بنت اخيها الشقيق نظله نصر وعن أولاد اختهـا الشقيقة صديقه حافظ المتوفاة قبلها وهم بكر وعمر وعذراء أولاد أحمـد فقط بدون وارث سوى من ذكر وليس للمتوفاة فرع وارث يســتحق الوصية الواجبة ــ فما نصيب كل من المذكورين ومن يرث ومن لايرث ؟

اجـاب :

لابن ابن أخى المتوفاة الشقيق جميع تركتها تعصيبا ولا شىء لبنـات ابن اخيها الشقيق ولا لبنت أخيها الشقيق ولا لأولاد أختها الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولافرع يستحق وصية واجبة وبالله التوفيق .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ــ س : ٦٦ ــ م ١٤٩ ــ التاريخ : ٣٠ من ربيع اول سنة ١٣٧١ هـ ــ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ م .

الموضـــــوع

(٣١٥٤) ميراث ووصية واجبة

المبـــــادىء

١ ـ الوصية الواجبة لأولاد البنات لاتكون الا لأهل الطبقة الأولى منهم
٢ ـ بوفاة المورث عن أخ شقيق وأخ لأم وابنى بنت : يكون لابنى البنت وصية واجبة بشروطها . وللأخ لأم سدس الباقى بعد الوصـية فرضا وللأخ الشقيق باقيه تعصيبا .

ســـئل :

من همام سلمان على قال :

بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٥٠ توفيت سيدة أحمد بلال وتركت تركة وتركت ورثتها الشرعيين وهم أخوها الشقيق محمد أحمد بلال وأخوها لأمها عبد الفتاح ابراهيم . كما تركت ولدى بنتها (نعيمة عبد الفتاح الشهاوى) المتوفاة قبلها وهما ولدان ذكران كمال وسليمان فقط وهمـا اولاد همـام سليمان مقدم هذا الطلب ـ فما نصيب كل من المذكورين ومانصيب اولاد البنت حسب القانون الجديد للوصية الواجبة .

اجـاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن أخيها الشقيق وأخيها لأمهـا وعن ابنى بنتها المتوفاة قبلها يكون لأبنى بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ماكانت تأخذه امهما لو كانت موجودة وقت وفاة أمها بشرط الايزيد ذلـك على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٦ ـ م : ١٧٣ ـ التاريخ : ١١ من ربيع الثانى سنة ١٣٧١ هـ ـ ٩ من يناير سنة ١٩٥٢ م .

يرد الى الثلث ـ فتقسم تركة المتوفاة الى ثمانية عشر سهما لابنى بنتها منها ستة أسهم وصية واجبة تقسم بينهما مناصفة لكل ابن ثلاثة أسهم والباقى وهو اثنا عشر سهما تقسم بين ورثتها لأخيها لأمها سدسها وهو سهمان فرضا والباقى وهو عشرة أسهم لأخيها الشقيق تعصيبا ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم تكن أوصت لابنى بنتها بشىء ولا أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وبالله التوفيق



الموضـــوع

(٣١٥٥) البنات واولاد ابن الأخ الشقيق مع ابن ابن العم الشقيق وولدى البنت .

المبـــادىء

١ ـ بنات ابن الأخ الشقيق من ذوى الآرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ يحجب ابن ابن العم الشقيق بابن ابن الآخ الشقيق .

٣ ـ الوصية الواجبة لأولاد البنات لاتكون الا لأهل الطبقة الأولى منهم

٤ ـ بوفاة المورث عن بناته وأبناء ابن اخيه الشقيق وولدى بنته :يكون لولدى بنته وصية واجبة بشروطها ولبناته ثلثا الباقى بعد الوصية فرضا بالسوية بينهن ولأبناء ابن اخيه الشقيق باقيه تعصـــيبا بالســوية بينهـم .

ســـئل :

من ميخائيل ابن مسيحة قال :

توفيت الست رغفة رزق صليب فى أول يونيــه سنة ١٩٥١ وتــركت اولادها البنات وهن جليلة وبديعة وفايقة وأوجينى أولاد المرحوم ميخائيل ابن قلاديون كما تركت ولدى بنتها المتوفاة قبلها نظيرة ميخائيل وهما لويس عزيز واخته انجيل كما تركت أيضا أولاد ابن اخيها الشقيق ثلاثة ذكور وانثى كما تركت ابن ابن عمها الشقيق واصف ابن فرج والجميع اقباط مصريون ـ فمن يرث ومن لا يرث .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٦ ـ م : ٢١٥ ـ التاريخ : ١٦ من ربيع الثانى سنة ١٣٧١ هـ ـ ١٤ من يناير سنة ١٩٥٢ م .

اجـاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن بناتها الأربع وأولاد ابن اخيهـــا الشقيق وهم ثلاثة ذكور وانثى وابن ابن عمها الشقيق وعن ولدى بنتهـا المتوفاة قبلها وهما ذكر وانثى فقط يكون لولدى بنتها فى تركتها وصـية واجبة بمثل ماكانت تأخذه أمهما لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفاة الى واحـد وعشرين سهما لولدى بنتها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة للذكر مثل حظ الأنثيين والباقى وهو ثمانية عشر سهما يقسم على الورثة لبناتها الثلثـان فرضا بالسوية بينهن وهو اثنا عشر سهما ولأبناء ابن أخيها الشقيق الباقى وهو ستة أسهم بالسوية بينهم تعصيبا ولاشىء لابن ابن العـم الشقيق لحجبه بأبن ابن الأخ الشقيق ولا لبنت ابن الأخ الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لولدى بنتها بشىء ولم تعطهما شـيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وبالله التوفيق .

الموضـــوع

(٣١٥٦) اجتماع الوصية الاختيارية مع الوصية الواجبة .

المبـــادىء

١ ـ تقدم الوصية الواجبة على الاختيارية .

٢ ـ يجب الا يزيد مجموع الوصيتين عن الثلث اذا لم يجز الورثة مازاد عن الثلث .

٣ ـ ما بقى بعد نصيب آصحاب الوصيتين هو الميراث ويقسم بين الورثة حسب النصيب الشرعى .

ســـئل :

من الأستاذ ادمار مشرقى المحامى . قال :

فى سنة ١٩٥٢ رجل توفى عن زوجة وولدين واربع بنات وبنت ابن توفى أبوها فى حياة أبيه فما بيان نصيب كل منهم ، (مع العلم بأن الرجل قد أوصى لزوجته بثلث ماله) .

اجـــاب :

بوفاة المتوفى بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وأولاده وهم ابنان وأربع بنات وعن بنت ابنه المتوفى فى حياته وكان قد أوصى لزوجته قبل وفاته بثلث ماله وصية اختيارية ـ يكون لبنت ابنه المذكورة فى تركتـه وصـية واجبة بمثل ما كان يأخذه أبوها لو كان موجودا عند وفاة أبيه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ـ وتقدم على الوصية الاختيارية

---

* المفتى : حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦٩ ـ م : ٥٢٠ ـ التاريخ : ٩ من جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ هـ ـ ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٣ م .

ويجب ألا يزيد مجموع الوصيتين عن الثلث اذا لم يجز الورثة مازاد عن الثلث وذلك طبقا للمادتين ٣٧ ، ٧٦ من القانون المذكور ــ فتقسم التركة الى ثمانية وسبعين سهما يؤخذ ثلثها وهو ستة وعشرون سهما للوصيتين لبنت الابن منها أربعة عشر سهما وصية واجبة والباقى وهو اثنا عشر سهما للزوجة الموصى لها وصية اختيارية ــ والباقى وهو اثنان وخمسون سهما هو الميراث فتستحق الزوجة منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى للاولاد تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ــ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لبنت ابنه بشىء ولم يعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣١٥٧) الزوجة مع البنات وأولاد الابن وبنت البنت *

المبـــادىء

١ ـ نصيب المتوفى فى الوقف الذى لم يشهر باسمه يكون ملكا له ومن تركته .

٢ ـ تستحق بنت البنت وصية واجبة فى تركة المتوفى بمثل ماكانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة أبيها فى حدود الثلث والبـاقى هو التركة .؟

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجة وست بنات وأولاد ابن يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان فرضا والباقى لأولاد الابن تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .؟

ســـئل :

من الشيخ عبد الفتاح أبو شادى المحامى الشرعى . قال :

توفى الحاج عبد اللطيف على أبو أحمد بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ عن زوجته وبناته الست وأولاد ابن توفى قبله وهم ولد وبنتان ـ وبنت بنت توفيت قبله ايضا وترك تركة بعضها مملوك وبعضها وقف لم يشهر باسمه للآن فهل نصيبه فى الوقف الذى لم يشهر باسمه للآن يعتبر وقفا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٧١ ـ م : ٦٤ ـ التاريخ : ١٤ من ربيع أول سنة ١٣٧٣ هـ ـ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ م .

الان أم انه يملك من تاريخ صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ واذا كان ملكا - فما نصيب كل فى تركته .؟

اجـــاب :

اطلعنا على السؤال والجواب - أنه اذا كان المتوفى مستحقا فى الوقف عند العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعمول به ابتداء من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ يصير نصيبه فيه ملكا له ويكون من تركته ولو لم يتم شهره باسمه وبوفاته بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته وبناته الست واولاد ابنه وهم ابن وبنتان ، عن بنت بنته المتوفاة قبله فقط - يكون لبنت بنته فى تركته وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمها لو كانت موجودة عند وفاة ابيها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور - فتقسم التركة الى ثمانين سهما لبنت البنت منها ثمانية اسهم وصية واجبة والباقى وهو اثنان وسبعون سهما يقسم بين الورثة لزوجته منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان فرضا ولأولاد ابنه الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى - فيخص الزوجة تسعة أسهم ويخص كل بنت ثمانية أسهم ويخص أولاد الابن خمسة عشر سهما للذكر ضعف الأنثى - وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لبنت بنته بشىء ولم يعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣١٥٨) الزوجة مع ابن وبنتين ومن يستحق وصية واجبة .

المبـــادىء

١ ـ يستحق أولاد كل من البنتين فى تركة المتوفى وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصل كل منهم لو كان موجودا عند وفاة أبيه بشرط الا يزيد المجموع عن الثلث والباقى هو التركة .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وابن وبنتين يكون للزوجة الثمـن فرضا وللاولاد الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .؟

سـئل :

من أيوب السيد عبد التواب . قال :

فى سنة ١٩٥٠ توفى سيد احمد أبو العلا وانحصر ارثه الشرعى فى أولاده البلغ وهم جميلة ، أمينة وسيد فقط ـ وعن أولاد بنته هانم المتوفاة قبله وهم شعبان ، احسان البالغان ومصطفى القاصر بولاية والده كامل سالم هلال (والجميع أولاد كامل سالم هلال) وعن ابن بنته نفوسة المتوفاة قبله وهو درويش حنفى درويش البالغ ـ كما ترك زوجته حسنة يوسف على وفى سنة ١٩٥١ توفيت حسنة يوسف على وانحصر ارثها الشرعى فى أولادها البلغ وهم امينة ، سيد ، جميلة (أولاد سيد أحمد أبو العلا) وعن أولاد بنتها هانم المتوفاة قبلها وهم ذكران وانثى فما بيان نصيب كل وارث .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٧١ ـ م : ٣٢٩ ـ التاريخ : ٩ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ هـ ـ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ م .

اجـــاب :

بوفاة المتوفى الأول بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوجته واولاده وهم ابن وبنتان ، عن أولاد بنته المتوفاة قبله وهم ذكران وأنثى ، عن ابن بنتـــه الأخرى المتوفاة قبله فقط ـ يكون لفرع كل من بنتيه فى تركته وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أبيه بشرط الا يزيد المجموع عن الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ـ فتقسـم تركة المتوفى الى ستة واربعين سهما لأولاد بنتيه منها أربعة عشر سهما وصية واجبة تقسم بين أصليهم مناصفة ـ فيخص أولاد بنته سبعة أسهم للذكر ضعف الأنثى ـ ويخص ابن بنته الأخرى سبعة أسهم والباقى وهو اثنان وثلاثون سهما يقسم على الورثة لزوجته الثمن فرضا وهو أربعة أسهم لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا . للذكر ضعف الأنثى فيخص الابن أربعة عشر سهما ويخص كل بنت سبعة أسهم ـ وبوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون الوصية المذكور عن أولادها وهم ابن وبنتان ، عن أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم ذكران وانثى فقط ـ يكون لأولاد بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهم لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ـ فتقسم تركة المتوفاة الى خمسة وعشرين سهما لأولاد بنتها منها خمسة أسهم وصية واجبة . للذكر ضعف الأنثى فيخص كل ذكر سهمان ويخص الأنثى سهم ـ والباقى وهو عشرون سهما ـ لأولادها تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ـ فيخص الابن عشرة أسهم ويخص كل بنت خمسة أسهم ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفيين وارث آخر ولم يوص المتوفى الأول لواحد من أولاد بنتيه بشىء ولم يعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر وكذلك اذا لم توص المتوفـــــاة الثانية لواحد من أولاد بنتها بشىء ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣١٥٩) أولاد مع أولاد بنت .

المبـــادئ

١ ـ متى توفى الجد قبل قانون الوصية عن أولاد بنت مع صـــاحب فرض أو عاصب فلا استحقاق لهم لا بطريق الميراث ولا بطريق الوصية .

٢ ـ متى كانت وفاة الجدة بعد صدور قانون الوصية عن أولاد بنـــت فانهم يستحقون وصية واجبة فى تركتها فى حدود الثلث .

٣ ـ بانحصار الارث فى أولاد يكون لهم الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .؟

سـئل :

من محمد أحمد حسن . قال :

فى سنة ١٩٤٤ توفيت والدتى المرحومة الست زنوبة على محمد وتركت والدها على محمد ووالدتها وولدين وثلاث بنات ـ ثم توفى والد زنوبة المذكورة المرحوم الحاج على محمد فى ٣ أبريل سنة ١٩٤٦ وترك زوجتين احداهما والدة زنوبة كما ترك ثمانية أولاد وأربع بنات منهم خمسة أولاد وبنتان أشقاء لزنوبة المذكورة ـ كما ترك أولاد بنته زنوبة وهم ابنان وثلاث بنات ـ ثم توفيت والدة زنوبة بتاريخ ٩ أغسطس سنة١٩٤٦ عن ورثتها

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٧١ ـ م : ٤٨٥ ـ التاريخ : ٢٦ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ هـ ـ ٣ من يناير سنة ١٩٥٤ م .

الأحياء خمسة أولاد وبنتين أشقاء الست زنوبة كما تركت أولاد بنتها زنوبة وهم ابنان وثلاث بنات فقط ـ فما بيان نصـــيب كل من المذكورين فى تركة مورثه .؟

اجـــاب :

اطلعنا على السؤال والجواب ـ ان لوالدة المتوفاة الأولى من تركتها السدس فرضا ولوالدها السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولادهـــا الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ـ ولزوجتى المتوفى الثانى من تركته الثمن فرضا مناصفة بينهما لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شىء لأولاد بنته المتوفاة قبله لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ولوفـــاة المورث قبل العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ـ وبوفاة المتوفاة الثالثة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتـــداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن أولادها وهم خمسة بنين وبنتان وعن أولاد بنتها زنوبة المتوفاة قبلها وهم ذكران وثلاث اناث فقط ـ يكون لأولاد بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهم لو كانت موجـــــودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ـ فتقسم تركة المتوفاة الى واحد وتسعين سهما لأولاد بنتها منها سبعة أســـــهم وصية واجبة للذكر ضعف الأنثى فيخص كل ذكر سهمان ويخص كل انثى سهم والباقى وهو أربعة وثمانون سهما لأولادها تعصيبا للذكر ضـــــعف الأنثى فيخص كل ابن أربعة عشر سهما ويخص كل بنت سبعة أسهم ـ وهذا اذا لم يكن لكل واحد من المتوفين وارث آخر ولم توص المتوفاة الثالثة لواحد من أولاد بنتها بشىء ولم تعطه شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣١٦٠) البنات وابناء الابن مع بنت البنت وابناء الأخ الشقيق .

المبـــادىء

١ ــ يحجب ابناء الأخ الشقيق بالفرع الوارث الذكر .

٢ ــ بوفاة المورث عن بناته وابنى ابنه وبنت بنته : يكون لبنت بنته وصية واجبة بشروطها . وللبنات ثلثا الباقى بعد الوصية فرضا ولأبنى ابنه باقيه تعصيبا .؟

ســـئل :

من محمد سليمان محمد . قال :

فى سنة ١٩٥٠ توفيت امراة عن ثلاث بنات وعن ابنى ابنهـــا المتوفى قبلها وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها وعن ابناء اخيها الشقيق فقط .؟ فما بيان نصيب كل منهم .؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن بناتها الثلاث وابنى ابنها المتوفى قبلها وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها وعن أبناء أخيها الشقيق فقط ، يكون لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه امها لو كانـت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ــ س : ٧٢ ــ م : ٣٧ ــ التاريخ : ١٠ من جماد ثانى سنة ١٣٧٣ هـ ــ ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ م .

- فتقسم تركة المتوفاة الى اثنين وعشرين سهما لبنت بنتها منها أربعة أسهم وصية واجبة والباقى وهو ثمانية عشر سهما يقسم على الورثة لبناتها الثلثان فرضا وهو اثنا عشر سهما بالسوية بينهن فيخص كل بنت اربعة أسهم ولابنى ابنها الباقى وهو ستة اسهم تعصيبا مناصفة بينهما ولا شىء لأبناء الأخ الشقيق لحجبهم بابنى الابن . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لبنت بنتها بشىء ولم تعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر - والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣١٦١) الزوج والأخت الشقيقة مع ابنى البنت *

المبـــادىء

١ ـ أولاد البنت ممن يستحقون الوصية الواجبة بشروطها .

٢ ـ بوفاة المرأة عن زوجها واختها الشقيقة وابنى بنتها : يكون لابنى بنتها وصية واجبة بشروطها ولزوجها نصف الباقى بعد الوصية الواجبـة فرضا ولشقيقتها النصف الاخر فرضا .؟

ســـئل :

من حافظ محمد ابو طيرة .. قال :

توفيت المرحومة فائقة هاشم شكرى فى ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ عن زوجهـــا (الطالب) حافـــظ محمد ابو طيرة وتفيـــدة هـــانم شـــكرى اخت شقيقة وعن ابنى بنتها المتوفاة قبلها المرحومة (نعمت حسن صادق) وهما جلال وجمال فقط ـ فما نصيب كل منهم ..؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة فى سنة ١٩٥٣ بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوج وأخت شقيقة وعن ابنى بنت توفيت قبلها فقط ـ يكون لولدى بنتها فى تركتهـا وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهما لو كانت موجودة عند وفاة أمهـا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ : حسنين محمد مخلوف ـ س : ٧٢ ـ م : ٩٥ ـ التاريخ : ١٤ من جماد الثانى سنة ١٣٧٣ هـ ـ ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٤ م .

فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث فيرد اليه ـ فتقسم تركة المتوفاة الى ثلاثة أسهم لابنى بنتها منها سهم واحد وصية واجبة مناصفة بينهما والباقى وقدره سهمان لورثتها لزوجها منه النصف فرضا سهم واحد لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها الشقيقة النصف فرضا وهو السهم الباقى . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لأحد من ابنى بنتها بشىء ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر .؟



الموضـــوع

(٣١٦٢) اجتماع بنات الابن مع أولاد البنات .

المبـــادىء

١ ـ بنات الابن من أصحاب الفروض وأولاد البنات من ذوى الأرحام وممن يستحقوق الوصية الواجبة بشروطها .

٢ ـ بوفاة المورث عن بنات ابنه وأولاد بنتيه . يكون لأولاد بنتيه وصية واجبة فى حدود الثلث بشروطها ولبنات الابن الباقى بعد الوصية فرضا وردا بالسوية بينهن .

ســـئل :

من محمد على ـ قال :

توفيت المرحومة الست حميدة ابراهيم عزت فى ٥ مايو سنة ١٩٥٣ وانحصر ارثها فى بنات ابنهـا نفيسة وحميدة وسميرة بنـــات محمـود جلال فقط ـ وقد تركت أولاد بنتها نفيسة أحمد المتوفاة قبلها وهمالدكتور عبد العزيز محمد شعراوى واليوزباشى احمد محمد شعراوى وبثينة محمد شعراوى وثريا محمد شعراوى وسميرة محمد شعراوى وسهام محمـــد شعراوى ـ وأولاد بنتها الأخرى فاطمة احمد الشهيرة بسيادة المتوفاة قبلها ايضا وهم عبد المنعم جعفر وابراهيم مصطفى كامل وسمير محمد شعراوى وعليه جعفر وحميدة جعفر فقط ـ فما بيان نصيب كل وارث .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٧٢ ـ م : ١٣٠ ـ التاريخ : ٢٠ من جماد ثانى سنة ١٣٧٣ هـ ـ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ م .

الجـــواب :

اطلعنا على السؤال وعلى الصورة الرسمية لاعلام الوفاة والوراثة الصادر من محكمة روض الفرج الشرعية بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٥٤ — والجواب — انه بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسـنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن بنات ابنها الثلاث وعن أولاد بنتها نفيسة المتوفاة قبلها وهم ذكران واربع اناث وأولاد بنتها فاطمة المتوفاة قبلها ايضا وهم ثلاثة ذكور وأنثيان فقط — يكون لفرع كل من بنتيها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كان يأخذه أصله لو كان موجودا عند وفاة أمه بشرط الا يتجاوز المجموع الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد الى الثلث — فتقسم التركة الى ثمـانية عشر سهما لأصحاب الوصية الواجبة منها ستة أسهم تقسم بين أصليهم بالسوية — فيخص أولاد بنتها نفيسة ثلاثة أسهم للذكر ضعف الأنثى ويخص أولاد بنتها فاطمة ثلاثة أسهم للذكر ضعف الأنثى — والباقى وهو اثنا عشر سهما لبنات ابنها فرضا وردا بالسوية بينهن فيخص كل بنت ابن اربعة أسهم — وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لواحد من أولاد بنتيها بشىء ولم تعطه شيئا بغير عوض من طريق تصرف آخر . والله أعلم .،

الموضـــوع

(٣١٦٣) زوج وبنت وابنا ابن مع بنت بنت واولاد اخ شقيق .

المبـــادىء

١ ـ بنات الاخوة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ يحجب ابناء الأخ الشقيق بالفرع الوارث المذكر .

٣ ـ بانحصار التركة فى زوج وبنت وابنى ابن وبنت بنت : يكون لبنت البنت وصية واجبة بشروطها . وللزوج ربع الباقى بعد الوصية فرضا وللبنت نصفه فرضا ولابنى الابن باقيه تعصيبا بالسوية بينهما .؟

سـئل :

من ممدوح عبد اللطيف قال :

فى سنة ١٩٥٤ توفيت سيدة عن زوج وبنت وعن ولدى ابن توفى قبلها سنة ١٩٤٣ وهما (ذكران) وعن بنت بنت متوفاة قبلها فى سنة ١٩٤٣ وأولاد أخ شقيق ذكورا واناثا فقط ـ فما بيان نصيب كل منهم .

اجـاب :

بوفاة المتوفاة بعد صدور قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من اول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن زوج وبنت وابنى ابن وأولاد اخ شقيق ذكورا واناثا وعن بنت بنتها المتوفاة قبلها فقط ـ يكون لبنت بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ماكانت تأخذه أمها لو كانت موجودة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٧٢ ـ م : ١٦٩ ـ التاريخ : ٢٥ من جماد ثانى سنة ١٣٧٣ هـ ـ ١ من مارس سنة ١٩٥٤ م .

عند وفاة امها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم التركة الى اثنى عشر سهما لبنت بنتها منها أربعة أسهم وصية واجبة والباقى وهو ثمانية أسهم لورثتها لزوجها منه الربع فرضا لوجود الفرع الــوارث ولبنتها النصف فرضا ولأبنى ابنها الباقى تعصيبا مناصفة بينهما فيخص الزوج سهمان والبنت اربعة أسهم وكل ابن ابن سهم واحد ولا شىء لأولاد الأخ الشقيق لحجب الذكور منهم بأبنى الابن ولأن الاناث من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبة . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم توص لبنت بنتها بشىء ولم تعطها شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .؟



الموضــــوع

(٣١٦٤) بنت وأولاد بنت مع أولاد ابن أخ شقيق وبنات اخوة اشقاء .

المبـــادىء

١ ـ بنات الاخوة وبنات الأعمام وبنات ابن الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٢ ـ أولاد البنت يستحقون وصية واجبة فى تركة جدتهم فى حدود الثلث طبقا للقانون .؟

٣ ـ بانحصار الارث فى بنت وابن ابن اخ شقيق يكون للبنت نصف الباقى بعد الوصية فرضا وباقيه لابن ابن الأخ الشقيق تعصيبا .؟

ســـئل :

من محمد عبد الرحمن السرطى ـ قال :

فى سنة ١٩٥٤ توفيت سيدة عن بنتها واولاد بنتها المتوفاة قبلهـا وبنات أخويها الشقيقين وأولاد ابن أخيها الشقيق ذكورا واناثا فقط ـ وبنت عمها الشقيق فقط ـ فما نصيب كل وارث .؟

اجـــاب :

بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن بنتها وبنت عمها الشقيق وبنات أخويها الشقيقين وأولاد ابن أخيهـا الشقيق وهم ذكر واحد واناث وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم ذكران

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث ـ س : ٧٢ ـ م : ٦١٧ ـ التاريخ ١٩ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ هـ ـ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ م .

وأنثيان فقط — يكون لأولاد بنتها في تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تأخذه أمهم لو كانت موجودة وقت وفاة أمها في حدود الثلث طبقـا للمادة ٧٦ من القانون المذكور — فتقسم تركة المتوفاة الى ثمانية عشر سهما لأولاد بنتها منها ستة أسهم وصية واجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى فيخص كل ذكر سهمان وكل أنثى سهم واحد والباقى هو الميراث وقدره اثنا عشر سهما يقسم بين ورثتها لبنتها النصف وهو ستة اسهم فرضا والباقى وهو ستة أسهم لابن أخيها الشقيق تعصيبا ولا شيء لبنت عمها الشقيق ولا لبنات أخويها الشقيقين ولا لبنات ابن أخيها الشقيق لأنهن جميعا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات — وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولم تكن أوصت لأولاد بنتها ولا أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣١٦٥) ابن وأولاد ابن وبنات ابن وأبناء بنت .

المبـــادىء

١ ـ أولاد الابن وبنات الابن وأبناء البنت يستحقون جميعا وصية واجبة فى حدود الثلث والباقى يكون تركة مستقلة

٢ ـ بانحصار الارث فى الابن يكون له الباقى بعد الوصية تعصيبا .

ســـئل :

من محمد ابراهيم خليل قال :

توفيت حميده رفاعى الغرباوى سنة ١٩٥١ عن ابنها واولاد ابنهـــا ذكر وانثيين وبنات ابنها ثلاث اناث وابناء بنتها المتوفاة قبلها أيضا فقط فما نصيب كل وارث .؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لســـنة ١٩٤٦ يكون لأولاد أولادها المتوفين قبلها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ماكان يستحقه أصولهم لو كانوا أحياء عند وفاتهـا فى حـــدود الثلث ولما كان نصيبهم يزيد على الثلث فيرد الى الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية المشار اليه فتقسم تركة المتوفاة المذكورة الى خمسة عشر ســـهما لأولاد ابنها ابراهيم من ذلك سهمان للذكر ضعف الأنثى ولبنات ابنهـا جاد سهمان أيضا بالسوية بينهن ولأبناء بنتها سهم واحد وصية واجبة بالسوية بينهم والباقى وهو عشرة أسهم يكون تركة مستقلة يأخذها ابنها تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم توص لأحـــد من أولاد أولادها المتوفين قبلها بشىء من تركتها ولم تعطهم جميعا شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٧٦ ـ م : ٥٤٥ ـ ص ٢٧٠ ـ
التاريخ : ٦ من جمادى الاولى سنة ١٣٧٥ هـ ـ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٣١٦٦) ميراث مع وصية اختيارية .

المبـــادىء

١ ـ تنفذ الوصية للوارث بدون توقف على اجازة باقى الورثة مادامت فى حدود الثلث ومابقى يكون هو التركة

٢ ـ بوفاة المتوفى عن زوجة وبنت وقد اوصى لهما بثلث ماله مناصفة بينهما وعن ابن اخر تأخذ الزوجة والبنت الثلث وصية اختيارية بينهما والباقى بعد الثلث للزوجة ثمنه فرضا وباقيه للبنت والولد للـذكر ضعف الانثى تعصيبا .

ســـئل :

من عبد السلام احمد قال :

أوصى رجل بثلث ماله كاملا عند وفاته الى كل من زوجته وابنته لكل منهما السدس ثم توفى الموصى عن ورثته وهم : الزوجة المذكورة وابنتـه المذكورة وابن اخر .

فما نصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

انه بوفاة المتوفى المذكور عن زوجته وبنته وابنـه فقط وقد أوصى بثلث ماله عند وفاته لزوجته وبنته مناصفة بينهما فهذه وان كانت وصية

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٧٤ ـ م : ٧٨ ـ التاريخ : ١٠ من ذو القعدة سنة ١٣٧٤ هـ ـ ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٥ م .

لوارث الا أنها في حدود الثلث فتنفذ كما أوصى بدون توقف على اجازة باقى الورثة طبقا لنص المادة رقم ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦. وما تبقى بعد تنفيذ وصيته وهو الثلثان يقسم بين ورثته للزوجة ثمنه فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه للذكر ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر وكانت وفاته بعد العمل بقانون الوصية المشار اليه وهو أول اغسطس سنة ١٩٤٦ ولم يكن للمتوفى من يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــــوع

(٣١٦٧) الزوجة مع البنت وبنتى الابن وولدى البنت والأخوين الشقيقين .

المبـــادئ

١ ـ لولدى البنت وصية واجبة بقدر ما كانت تستحق أمهما لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة ابيها فى حدود الثلث وتقسم قسمة الميراث والباقى هو التركة .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وبنت وبنتى ابن وأخوين شقيقين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا ولبنتى الابن السدس تكملة للثلثين بالسوية بينهما والباقى للأخوين الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهما .

سـئل :

من عبد المقصود السيد موسى قال :

توفى ابراهيم السيد ابو عليوه فى سنة ١٩٥٢ وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجته وبنته وبنتى ابنه وولدى بنته ذكر وأنثى وعن اخوين شقيقين . فما نصيب كل ؟

أجـاب :

انه بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته وبنته وعن ابنتى ابنه سيده ومبروكة وعن ولدى بنته

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٧٤ ـ م : ٣٣٨ ـ التاريخ : ١٠ من محرم سنة ١٣٧٥ هـ ـ ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٥٥ م .

انثى وذكر وعن اخوين شقيقين فقط . يكون لولدى بنته وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت ترثه أمهما لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أبيها فى حدود الثلث طبقا للقانون المذكور . فتقسم تركة المتوفى الى (أربعة وعشرين سهما) لولدى البنت من ذلك ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم بينهما للذكر ضعف الانثى والباقى وهو (ستة عشر سهما) يكون تركة مستقلة تقسم على الورثة للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وللبنت النصف فرضا ولبنتى الابن السدس فرضا تكملة للثلثين بالسوية بينهما والباقى للأخوين الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهما وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولم يوص لولدى ابنته بشىء من تركته ولم يعطهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣١٦٨) أخت شقيقة وبنت آخ شقيق وابن بنت وأولاد ابن

المبـــادىء

١ ـ تحجب الأخت الشقيقة بالفرع الوارث المذكر

٢ ـ بنت الأخ الشقيق من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عـن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـ ابن البنت يستحق وصية واجبة فى حدود الثلث متى توافرت شروطها والباقى هو التركة .

٤ ـ بانحصار الارث فى أولاد ابن يكون لهم الباقى من التركة تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سـئل :

من السيدة / هانم سيف ابراهيم قالت :

توفيت امرأة فى سنة ١٩٥٥ عن اخت شقيقة وعن بنت اخيها الشقيق وعن ابن بنتها المتوفاة قبلها واولاد ابنها المتوفى قبلهـا ذكورا واناثا فقط فما نصيب كل وارث .

اجـاب :

بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسـنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لابن بنتها وصـية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت تستحقه أمه من تركتها لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها فى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٧٦ ـ م : ٦٠ ـ ص ٣٢ ـ التاريخ : ٢٦ من المحرم سنة ١٣٧٥ هـ ـ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ م .

حدود الثلث ولما كان ذلك اكثر من الثلث فيرد اليه طبقا للمادة رقم ٧٦ من القانون المذكور .

فتقسم تركة المتوفاة الى ثلاثة اسهم لابن بنتها من ذلك سهم واحد وصية واجبة ـ والباقى يكون تركة تقسم على اولاد الابن للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ـ ولا شيء للأخت الشقيقة لحجبها بأبناء الأبن وكذلك لا شيء لبنت الأخ الشقيق (الطالبة) لانها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن ذوى الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر ولم توص لابن بنتها بشيء من تركتها ولم تعطه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣١٦٩) زوجة وابن وبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن .

المبـــادىء

١ - بنت الابن وبنت ابن الابن تستحقان وصية واجبة فى حـدود الثلث متى توافرت شروطها والباقى هو التركة

٢ - بانحصار الارث فى زوجة وابن وبنت يكون للزوجة الثمن فرضا والباقى للابن والبنت للذكر ضعف الأنثى تعصيبا

ســـئل :

من فارس ابراهيم ابو زنادى قال :

توفى ابراهيم محمد فى سنة ١٩٤٧ عن زوجته وابنه وابنته وبنت ابنه وبنت ابن ابنه فقط فما نصيب كل وارث .؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لكل من بنت ابنه وبنت ابن ابنه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهما فى تركته لو كان على قيد الحياة وقت وفاته فى حدود الثلث ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد اليه طبقـا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفى المذكور الى اثنى عشر سهما لبنت ابنه من ذلك سهمان ولبنت ابن ابنه سهمان ايضا وصـــية واجبة والباقى يكون تركة تقسم على الورثة للزوجة الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنه وبنته الباقى تعصيبا للذكر ضعف الانثى وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث اخر ولم يوص لبنت ابنه ولا لبنت ابن ابنـه بشىء من تركته .ولم يعطهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخـــر والله تعالى اعلم .

الموضـــوع

(٣١٧٠) فرع غير وارث أعطاه جده عطيه .

المبـــدأ

متى كانت العطية أقل من الاستحقاق بالوصية الواجبـــة كان لمـن يستحقها مايكمل له استحقاقه .

ســـئل :

من أحمد رفعت السيد قال :

مانصيب الابن ومقدار الوصية الواجبة لابن الابن الذى تبرع له جده لأبيه قبل وفاته فى شهر مايو سنة ١٩٥٤ بخمسين فدانا بغير عوض من مجموع ماكان يملكه قبل وفاته وهو مائتان وخمسون فدانا ثم ترك لورثته الباقى من التركة وهو مائتا فدان .

أجـــاب

بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لســـنة ١٩٤٦ يكون لابن ابنه المذكور وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والده فى تركته لو كان حيا وقت وفاته فى حدود الثلث . ولما كان نصيبه يزيد على الثلث فيرد اليه طبقا لنص المادة رقم ٧٦ من قانون الوصـــية المشار اليه فتقسم تركة المتوفى المذكور الى ثلاثة اسهم لابن ابنه من ذلك سهم واحد وصية واجبة والباقى يكون تركة يستحقه ابنه تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث أخر ولم يكن قد اوصى لابن ابنه بشىء من تركته ولم يكن اعطاه قدر نصيبه بغير عوض عن طريق تصرف أخـــر ومن هذا يعـلم الجـــواب عن الشـــطر الثانى من السؤال وهو أن لابن ابنـــه ســـتة عشر ســـهما وستة عشر فدانا زيادة على ماأعطاه له جـده لأبيه بغير عوض حتى يكمل نصيبه المستحق له بطريق الوصية الواجبة فيمـا تركه ميراثا لورثته وهو مائتا فدان طبقـــا لنص المادة رقم ٧٦ من قانون الوصية سالف الذكر والله سبحانه وتعالى أعلم .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٧٦ ـ م : ٥٢٠ ـ التاريخ : ١٩ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٥ هـ ـ ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٣١٧١) زوجة وبنتان مع بنات ابن وأولاد اخوين شقيقين .

المبـــادىء

١ ـ تحجب بنت الابن من الميراث بالبنتين حجب حرمان

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وبنتين وابناء اخوين شقيقين مع من يستحق وصية واجبة تقسم التركة بينهم جميعا الى ثلاثة اسهم لاصحاب الوصية الواجبة اولا سهم بالسوية بينهم والباقى يكون هو التركة وهـو سهمان للزوجة ثمنه وللبنتين ثلثاه بالسوية بينهما وباقيه لأبناء الأخوين الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهم

سـئل :

من احمد على سبع قال :

توفى رجل فى ١٩٥٦/٧/١٥ عن زوجته وبنتيه وبنات ابنه المتوفى قبله وابناء وبنات اخويه الشقيقين فقط فما بيان نصيب كل ؟.

أجـاب :

بوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين :

يكون لبنات ابنـه المتوفى قبله وصية واجبة فى تركته بمقـدار ماكان يستحقه والدهن ميراثا فى تركته لو كان على قيد الحياة وقت وفاته فى حدود الثلث طبقا لنص المادة رقم ٧٦ من قانون الوصية المشار اليه .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س : ٧٩ ـ م : ٢٦٠ ـ ص ١١٩ ـ التاريخ : ١٤ من المحرم سنة ١٣٧٦ هـ ـ ٢١ اغسطس سنة ١٩٥٦ م .

ولما كان ذلك اكثر من الثلث فيرد الى الثلث فتقسم تركة المتــوفى المذكور الى ثلاثة اسهم لبنات الابن من ذلك سهم واحد بالســـوية بينهن وصية واجبة والباقى بعد نصيب الوصية الواجبة وقدره سهمان يكــون تركة مستقلة تقسم على الورثة للزوجة ثمنه فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان فرضا مناصفة بينهما والباقى بعد نصيب الزوجـــــة والبنتيــن يكون لأبناء الاخوين الشقيقين تعصيبا بالسوية بينهم ولا شيء لبنات الاخوين الشقيقين لأنهن من ذوى الارحام الذين لا ميراث لهم مـــع اصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث اخــر ولم يكن قد اوصى لبنات ابنته بشيء من تركته ولم يكن قد اعطاهن شــيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .



الموضـــوع

(٣١٧٢) زوجة وبنتان وابنان مع بنت ابن وبنت بنت .

المبـــادىء

١ ـ بوفاة المتوفى عن بنت ابن وبنت بنت مع بعض الورثة يكون لهما استحقاق بالوصية الواجبة بمثل ماكان يستحقه اصل كل منهما لو كان حيا عند وفاة ابيه فى حدود الثلث

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وبنتين وابنين مع من يستحق وصية واجبة تقسم التركة الى ٧٢ سهما لبنتى الولدين ٢١ سهما تقســـم بين اصلهما للذكر ضعف الأنثى ويكون لبنت الابن منها ١٤ سهما ولبنت البنت ٧ اسهم ويقسم الباقى بين الورثة وقدره ٥١ سهما لزوجته ثمنـه فرضـا ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سـئل :

من الست كريمة صالح يوسف قالت :

ان رجلا توفى سنة ١٩٥٤ عن زوجته وبنتيه وابنيه وعن بنت ابنـه المتوفى قبله سنة ١٩٤٧ وعن بنت بنته المتوفاة قبله سنة ١٩٣٤ ثم توفيت زوجته المذكورة سنة ١٩٥٥ م عن ابنيها وبنتيها وعن بنت ابنها المتوفى قبلها وبنت بنتها المتوفاة قبلها .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٧٩ ـ م : ٣٣١ ـ ص ١٤٧ ـ التاريخ : ١٠ صفر سنة ١٣٧٦ هـ ـ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ م .

وطلبت السائلة معرفة الحكم الشرعى فى كيفية توزيع تركة كل من المتوفيين المذكورين بين ورثته وبيان نصيب أرباب الوصية الواجبة فى تركة كل منهما ؟

اجـــاب

انه بوفاة المتوفى الاول بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته وابنيه وبنتيه وعن بنت ابنه المتوفى قبله وبنت بنته المتوفاة قبله يكون لفرع كل من ولديه فى تركته وصية واجبة بمثل ماكان يأخذه اصله لو كان موجودا عند وفاة ابيه بشرط الا يزيد مجموع ذلك على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور . فتقسم تركته الى اثنين وسبعين سهما ـ لبنتى ولديه منها واحد وعشرون سهما تقسم بين أصليهما للذكر ضعف الانثى لبنت ابنه اربعة عشر سهما ولبنت بنته سبعة اسهم والباقى هو الميراث وقدره واحد وخمسون سهما تقسم بين ورثته المذكورين لزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى للذكر ضعف الانثى تعصيبا ، ثم بوفاة المتوفاة الثانية بعد العمل بقانون الوصية المذكورة عن ابنيها وبنتيها وعن بنت ابنها المتوفى قبلها وبنت بنتها المتوفاة قبلها يكون لفرع كل من ولديها فى تركتها وصية واجبة بمثل ماكان يأخذه أصله لو كان موجودا وقت وفاة امه بشرط الا يزيد مجموع ذلك على الثلث طبقا لما ذكر فتقسم تركتها الى تسعة اسهم لبنتى ولديها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة تقسم بين أصليهما للذكر ضعف الأنثى لبنت ابنها منها سهمان ولبنت بنتها سهم واحد والباقى هو الميراث وقدره ستة أسهم تقسم بين ورثتها وهم أولادها للذكر ضعف الانثى تعصيبا فيخص كل ذكر سهمان وكل انثى سهم واحد ـ وهذا اذا لم يكن لاحد من المتوفيين وارث اخر ولم يكن احدهما اوصى لبنتى ولديه بشىء ولا اعطاهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .

الموضـــوع

(٢١٧٣) بيع المورث لبعض الورثة .

المبـــادىء

١ ـ بيع المورث تركته لبعض ورثته وهو مريض مرضا يغلب فيه الهلاك نافذ فى ثلث المبيع فقط . ولا ينفذ فى الثلثين الباقيين الا باجازة باقى الورثة .

٢ ـ بيع المورث تركته لبعض ورثته وهو غير مريض مرض الموت صحيح نافذ ولا يكون من جملة تركته بعد وفاته ؟.

ســـئل :

من حسين على السكرى قال :

توفيت لطيفة على السكرى سنة ١٩٤٧ عن بناتها الثلاث وعن اخويها الشقيقين فقط وانها كانت تملك منزلا و ٢١ قيراطا باعتها لبناتها الثلاث بعقد ابتدائى قبل وفاتها بقليل بمبلغ ١٥٠ جنيها ـ فما بيان نصيب كل ؟.

اجـــاب :

اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة وكان لها تركة تورث عنها عند وفاتها يكون لبناتها الثلاث منها الثلثـــان فرضا بالسوية بينهن ولأخويها الشقيقين الباقى تعصيبا مناصفة بينهمـا هذا واما العقارات المشار اليها فى السؤال والتى باعتها المتوفاة بعقد أبتدائى الى بناتها قبل وفاتها بقليل بالثمن المنوه عنه فان المتبادر من السؤال ان

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٢ ـ م : ٧٣ ـ التاريخ : ٢٩ من جمادى الثانى سنة١٣٧٦هـ ـ ٣٠ من يناير سنة ١٩٥٧ م .

المتوفاة باعتها قبيل وفاتها الى بناتها بقليل فاذا كانت حين باعتها مريضة وتوفيت فى حالة مرضها هذا وكان مرضها من الامراض التى يغلب فيهـا الهلاك سواء توفيت بسبب هذا المرض أو بأى سبب آخر كان هذا البيع نافذا فى ثلث المقدار المبيع فقط وتوقف نفاذه فى الثلثين على اجـــازة باقى الورثة اما اذا لم تكن مريضة مرض الموت فان هذا البيع يكون صحيحا ونافذا ولا يكون القدر المبيع منها من جملة تركتها التى تورث عنها عنـد وفاتها والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣١٧٤) اخت لأم مع أولاد بنت .

المبـــدأ

بوفاة المورثة عن اخت لأم وأولاد بنت يكون لأولاد البنـت وصـــية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه والدتهم ميراثا لو كانت حية عند الوفـاة فى حدود الثلث فقط وللاخت لأم الباقى فرضا وردا .؟

ســـئل :

من عبد العزيز حسن على ـ قال :

توفيت أم محمد حسن فى ٦ فبراير سنة ١٩٥٧ عن أختها لأمها وأولاد بنتها المتوفاة قبلها ذكرين وانثيين فقط ـ فما نصيب كل .؟

أجـــاب :

بوفاة المتوفاة فى سنة ١٩٥٧ عن اختها لأمها وأولاد بنتها فقط ـ يكون لأولاد بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانـت تستحقه والدتهم ميراثا لو كانت حية وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ ولأنه أكثر من الثـــلث فيرد الى الثلث وتقسم تركة المتوفاة الى تسعة اسهم لأولاد بنتها منهـــا ثلاثة أسهم للذكر ضعف الأنثى وصية واجبة . والباقى بعد ذلك يكون تركة لأختها لأمها فرضا وردا لانفرادها بالميراث . وهذا اذا لم تكن المتوفـــاة قد أوصت لأولاد بنتها بشىء ولم تكن قد أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق أى تصرف آخر ولم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة غير من ذكر . والله أعلم .؟

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٢ ـ م : ٥٢٦ ـ التاريخ : ٣ من رمضان سنة ١٣٧٦ هـ ـ ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣١٧٥) زوجة وأولاد أخ شقيق وبنتا بنت وابن بنت بنت .

المبـــادىء

١ ـ الوصية الواجبة خاصة بأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات .

٢ ـ بنات الأخ وابن بنت البنت من ذوى الأرحام المؤخرين فىالميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـ بانحصار توزيع تركة المتوفى فى زوجته وابنى أخيـه الشقيق وبنتى بنته : يكون لبنتى بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه أمهما ميراثا لو كانت حية وقت وفاته فى حدود الثلث فقط ـ ولزوجته ربع الباقى فرضا ولابنى أخيه الشقيق باقيه تعصيبا .؟

ســـئل :

من أحمد عبد الرحمن محمد قال :

توفى عبد الحميد محمد عطا الله سنة ١٩٥٧ عن زوجته وعن أولاد اخيه الشقيق المتوفى قبله وهم ذكران وبنتان وكان له بنت توفيت قبله سنة ١٩٣٨ عن بناتها الثلاث وتوفيت احدى بناتها بعد أمها وقبل جدها سنة ١٩٥١ عن ابنها وزوجها فقط ـ فما نصيب كل .؟

اجـــاب :

بوفاة المتوفى عبد الحميد محمد سنة ١٩٥٧ عن المذكورين فقط يكون لبنتى بنته حميدة المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٢ ـ م : ٥٩٩ ـ التاريخ : ٨ من رمضان سنة ١٣٧٦ هـ ـ ٨ من ابريل سنة ١٩٥٧ م .

تستحقه والدتهما ميراثا لو كانت حية وقت وفاته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ولأنه أكثر من الثلث فيرد الى الثلث وتقسم تركة المتوفى الى ستة أسهم لزينب وراضية بنتى بنته حميدة منها سهمان مناصفة بينهما وصية واجبة والباقى بعد ذلك يكون هو التركة التى تقسم على الورثة لزوجته ربعها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولعلى وعزوز ولدى أخيه الشقيق الباقى تعصيبا مناصفة بينهما لعدم وجود عاصب أقرب ولا شىء لحليمة وأمنة بنتى أخيه الشقيق لأنهما من ذوى الأرحام المؤخرين فى الارث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا شىء أيضا بطريق الوصية الواجبة لعلى أحمد ابن بخيتة بنت بنته حميدة لأن الوصية الواجبة خاصة بأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات طبقا للمادة ٧٦ المذكورة . وهذا اذ لم يكن المتوفى قد أوصى لبنتى بنته بشىء ولم يكن قد أعطاهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق الوصية الواجبة . والله أعلم .



الموضـــــوع

(٣١٧٦) العوض عن الوصية الواجبة .

المبـــــادىء

١ ـ شرط الاستحقاق بطريق الوصية الواجبة الا يكون المتوفى قد عوض فرعه غير الوارث شيئا من تركته بدون عوض يساوى نصيبه فيهـا بطريق الوصية .

٢ ـ اذا عوض المتوفى فرعه غير الوارث شيئا من تركته بدون عوض. وكان ما أعطاه اياه كذلك أقل من نصيبه بطريق الوصية . وجبت له وصية بقدر ما يكمله .؟

ســـــئل :

من على عبد اللطيف راشد قال :

توفى جاد على الخطيب فى أبريل سنة ١٩٥٤ عن زوجته وأولاده ذكرين وثلاث بنات وعن بنت ابنه المتوفى قبله سنة ١٩٤٦ وترك تركة منها ٥٠ فدانا كتب منها لبنت ابنه أربعة أفدنة بعقد ذكر فيه أن الثمن دفع من يد الجدة مع العلم بأن الجدة لا مال لها وقد اعترفت أمام النيابة الحسبية بأنها لم تدفع شيئا لجد البنت وصدقتها أم البنت على ذلك فما بيان نصيب كل وارث وهل الأربعة الأفدنة التى كتبت للبنت تخصم من نصيبها ام لا .؟

اجـــــاب :

بوفاة جاد على الخطيب فى ابريل سنة ١٩٥٤ بعد العمل بقانـون

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٢ ـ م : ٧٢٨ ـ التاريخ : ١ من شوال سنة ١٣٧٦ هـ ـ ٨ من مايو سنة ١٩٥٧ م .

الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته وأولاده وهم ذكران وثلاث بنات وعن بنت ابنه المتوفى قبله يكون لبنت ابنه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والدها لو كان موجودا عند وفاة والدها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور وتقسم تركة المتوفى الى اثنين وسبعين سهما لبنت ابنه منها أربعة عشر سهما وصية واجبة والباقى من التركة وقدره ثمانية وخمسون سهما هو التركة لورثته الأحياء عند وفاته لزوجته منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى . هذا واذا قام الدليل الشرعى والقانونى على أن الأربعة الأفدنة التى كتبها المتوفى لبنت ابنه قبل وفاته بعقد كانت بدون ثمن ولم يقبض من البنت ولا من غيرها ثمنها كان هذا القدر من جملة نصيبها فى التركة بطريق الوصية الواجبة لأن شرط الاستحقاق بطريق الوصية الواجبة طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور أنه لا يكون المتوفى قد عوض فرعه غير الوارث شيئا من تركته بدون عوض يساوى نصيبه فيها بطريق الوصية المذكورة فاذا كان ما أعطاه اياه كذلك أقل من هذا النصيب وجبت له وصية بقدر ما يملكه اما اذا لم يثبت أن الأربعة الأفدنة كانت بغير عوض وقام الدليل على أن المتوفى قبض ثمنها من البنت أو من غيرها بطريق التبرع أو الهبة للبنت لم يحتسب هذا القدر من نصيب بنت ابنه بطريق الوصية الواجبة ويكون لها نصيبها كاملا فى الأطيان الباقية وقدرها ٤٦ فدانا على اعتبار أن حصتها فيها أربعة عشر سهما من اثنين وسبعين سهما تنقسم اليها هذه الأطيان . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر . والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٧٧) بنتان وأولاد ابن وابن بنت ووصية اختيارية .

المبـــادىء

١ - يستحق ابن البنت نصيب أمه وصية واجبة بشرط أن لا يزيد عن الثلث متى تمت شروطها .

٢ - الوصية الاختيارية تنفذ فى الباقى من الثلث بعد الوصية الواجبة بدون اجازة الورثة اذا كان فيه الوفاء بمقدارها . فان لم يوف توقف النفاذ فى الزائد على الثلث على اجازتهم .

٣ - ان اجاز الورثة تنفيذ الوصية الاختيارية فى الزائد على الثلث كان الباقى هو التركة .

٤ - بانحصار الارث فى بنتين وولدى ابن يكون للبنتين الثلثان فرضا ولولدى الابن الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ؟.

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقيد برقم ١٢٨٣ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد / حسن احمد كسيب المقيم بشارع العروبة رقم ٥٦ بمصر الجديدة - المتضمن انه بتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٥٧ توفيت الست فاطمة عبد الرازق اسماعيل عن بنتيها جليلة ودولت وعن ابن بنتها المتوفاة قبلها وولدى ابنها المتـــوفى قبلها ذكر وانثى فقط - وطلب السائل بيان نصيب كل وارث ومقدارالوصية الواجبة فى تركة المتوفاة المذكورة البالغ قدرها خمسة وعشرون فدانا -

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٣ - م : ٦٤ - التاريخ : ٢٩ ذو القعدة سنة ١٣٧٦ هـ - ٢٧ من يونية سنة ١٩٥٧ م .

على أساس أنها قد أوصت حال حياتها بثلاثة أفدنة للخيرات بورقة عرفية مصدق عليها من بعض الورثة ؟.

اجـــاب :

انه بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لابن بنتها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت تستحقه السيدة والدته ميراثا فى تركة المتوفاة المذكورة لو كانت على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون الوصية المشار اليه ـ ولما كانت المتوفاة المذكورة قد أوصت باختيارها للخيرات بثلاثة أفدنة من تركتها البالغ قدرها ٢٥ فدانا وبناء على ما نص عليه فى قانون الوصية المشار اليه يكون لابن بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة قدرها سهمان من تسعة أسهم تنقسم ليها تركة المتوفاة المذكورة ـ والباقى من ثلث التركة بعد الوصية الواجبة وقدره سهم واحد تنفذ فيه الوصـــية الاختيارية دون توقف على اجازة الورثة فان لم يوف بها توقف نفاذها فيما زاد على ثلث التركة على اجازتهم فان أجازوا ذلك نفذ وكان الباقى بعد ذلك تركة مستقلة يقسم على الورثة للبنتين الثلثان فرضـا مناصـفة بينهما والباقى لولدى الابن الذكر ضعف الأنثى تعصيبا وكذلك الحال ان لم يجز الورثة نفاذها فيما زاد على الثلث يكون الثلثان تركة مستقلة يقسـم على الورثة المذكورين . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن قد أوصت لابن بنتها بشىء من تركتها ولم تكن قد أعطته شيئا بغيرعوض من طريق تصرف آخر . والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣١٧٨) بنت الأخ والوصية الواجبة .

المبـــدأ

لا استحقاق لبنت الأخ الشقيق بالوصية الواجبة لأنها خاصة بفرع الولد الذى يموت قبل أصله طبقا للقانون .

ســـئل :

اطلعنا على الطلب ٢٥١٩ سنة ١٩٥٧ المقدم من السيد / محمد أبـو غنيمة هديب من ناحية بنى داللحس مركز مغاغة بشأن تقسيم تركة المرحوم محمد سعد هاشم المتوفى عن ثلاث أخوات شقيقات وبنت أخ شقيق وثلاثة أبناء عم شقيق فقط مع بيان ما اذا كانت بنت الأخ الشقيق تستحق وصية واجبة أولا ؟

اجـــاب :

للأخوات الثلاث الشقيقات ثلثى تركته فرضا بالسوية بينهن والثلث الباقى من تركته لأبناء عمه الشقيق مثالثة بينهم تعصيبا ولا شىء لبنت الأخ الشقيق لأنها من ذوى الارحام الذين لا ميراث لهم مع أصحاب الفروض والعصبات ـ وكذلك لا تستحق وصية واجبة لأن الوصية الواجبة لا تكون الا لفرع الولد الذى توفى قبل أصله طبقا لنص المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولـــم يكن له فرع ولد يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٥ ـ م : ١٠ ـ ص ١ ـ التاريخ : ٨ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣١٧٩) الزوجة مع ابن وابن ابن *

المبـــادىء

١ ـ يحجب ابن الابن بالابن ميراثا ويأخذ بطريق الوصية الواجبة

٢ ـ بوفاة المتوفى عن زوجة وابن وابن ابن يكون لابن الابن استحقاق بطريق الوصية الواجبــة فى حدود الثلث ويأخذ نصيبه أولا من التركة وما بقى فهو التركة .

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجة وابن يكون للزوجة الثمن فرضـــا والباقى للابن تعصيبا وذلك كله بعد اخراج مقدار المستحق بالوصية الواجبة

ســـئل :

تضمن سؤال سنية ابو سريع عبد الباقى من الدناوية مركز العياط جيزة المقيد برقم ٢٦٢٩ سنة ١٩٥٧ أن والد زوجها توفى هذا الشهر عن زوجة وابن وابن ابنه المتوفى قبله بعام تقريبا فقط وطلبت بيان نصيب كل فى تركة والد زوجها المذكور ؟

اجـــاب :

بوفاة هذا الرجل فى هذا الشهر بعد العمل بقانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ عن زوجته وابنه وعن ابن ابنه المتوفى قبله يكون لابن ابنه وصـــية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والده فيها لو كان موجودا عند وفاة والده فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كـــان

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٥ ـ م : ٥٤ ـ ص ٣٠ ـ التاريخ : ١٤ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة المتوفى الى ثلاثة أسهم لابن ابنه منها سهم واحد وصية واجبة والباقى وقدره سهمان هو التركة لزوجته منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنه الباقى تعصيبا وهذا اذا لم يكن له وارث آخر ولم يوص لابن ابنه بشىء من تركته ولم يعطه شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف اخر والله أعلم ؟.



الموضـــوع

(٣١٨٠) الزوجة مع الأم والأولاد ووصية اختيارية لبعض الورثة بجميع مال التأمين .

المبـــادىء

١ ـ الوصية بجميع مال التأمين المدخر للأم ولواحد من الأبنـــاء تنفذ فى الثلث فقط ويقسم بين الموصى لهما كشرط الموصى .

٢ ـ الثلثان الباقيان يوزعان على جميع الورثة بما فيهم الموصى لهمـــا تستحق الأم سدس الثلثين فرضا وتستحق الزوجة ثمنهما والباقى للأولاد جميعا تعصيبا للذكر ضعف الانثى .

ســـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من صفية محمد الجندى ١٦ شارع القاضى بطنطا المقيد برقم ٢٦٦٥ سنة ١٩٥٧ المتضمن ان المرحوم محمد عبد العزيز خالد توفى بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٣ عن ورثته وهم زوجته صـــفية محمد الجندى واولاده سلوى وهدى وسعد ووالدته عيشة محمد عيسى وابنـــه أحمد جوده فقط وليس للمتوفى المذكور املاك ولا عقارات ولا مال ظاهر سوى مبلغ فى صندوق التامين والادخار بمصلحة الســـكة الحديد وقد اوصى بهذا المبلغ لوالدته عيشة وابنه احمد جودة فقط على ان يقســـم بينهما حسب الشريعة الاسلامية كما هو مبين بالورقة العرفية بصندوق التأمين والادخار ولم يعط بقية الورثة شيئا . وطلبت بيان الحكم الشرعى وهل يستحق باقى الورثة شيئا من هذا المبلغ ام لا ؟

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٥ ـ م : ٧١ ـ ص ٣٩ ـ التاريخ : ١٨ من ربيع ثان سنه ١٣٧٧ هـ ـ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

أجـــاب :

القانون المنظم لمصلحة التأمين والادخار وان نص على أن الموظف له أن يوصى بمبلغ التأمين لمن يشاء الا أنه يجب أن يخضـــع لقانون الوصـــية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فقد نصت المادة رقم ٣٧ منه على أن الوصية تصح بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصـــح بمازاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا اجازها الورثـــة بعد وفاة الموصى وكانوا من اهل التبرع عالمين بما يجيزونه . والمتوفى المذكور اوصى بجميع مبلغ التأمين الذى لا يملك سواه كما جاء بالسؤال لكل من والدته وابنه احمـد جوده المذكور فعلى هذا فان الوصية لاتنفذ الا فى حدود الثلث يقســـــم بينهما طبقا لشرط الموصى فيكون لأمه ســـدس هـــذا الثـــلث والباقى من الثلث لابنـــه أحمـد جـوده . وأما الثلثان الباقيان فيقســـمان بين جميع الورثة بما فيهم الموصى لهما وذلك طبقا لأحكام قانون المواريث فيكون لامه سدس الثلثين فرضا ولزوجته ثمنهما فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لجميع اولاده للذكر منهم ضعف الانثى تعصيبا وهذا اذا لم يكن لديه تركة سوى هذا المبلغ ولم يكن له وارث أخر ولا فرع يســـــتحق وصية واجبة . وبهذا يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣١٨١) الجدة لأم مع الأخت الشقيقة ، الأولاد مع بنت بنـــت ، الأخوال مع الخالات والزوج

المبـــادىء

١ ـ بانحصار الارث فى جدة لأم واخت شقيقة يكون للجدة السدس فرضا وللآخت الشقيقة النصف فرضا والباقى يرد عليهما حســــب سهامهما .

٢ ـ بوفاة المتوفاة عن أولاد ذكرين وانثيين وبنت بنت يكون لبنت البنت وصية واجبة بمقدار ماكانت تستحقه امها لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها .

٣ ـ تقسم التركة أسباعا سبعها لبنت البنت وصية واجبة والباقى لأولادها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا .

٤ ـ بانحصار الارث فى زوج وخالين وخالتين يكون للزوج النصف فرضا وللخالين والخالتين الباقى للذكر ضعف الأنثى

ســـئل :

تضمن سؤال قنديل احمد صقر من القاهرة المقيد ٢٧٧٥ سنة ١٩٥٧ أن مبروكة محمود الدسوقى صقر توفيت من ١٨ سنة تقريبا عن جدتها ام أمها وعن اختها الشقيقة فقط ثم توفيت بعدها جدتها لأمها الســــيدة ابراهيم حنضل من مدة ٥ سنوات تقريبا عن أولادها قنديل وابراهيـــم وزنوبة وأم أحمد وعن ست الحى محمود الدسوقى بنت بنتهـا ســـكينة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٥ ـ م : ٨٧ ـ ص ٤٧ ـ التاريخ : ٢١ من ربيع ثان سنة ١٣٧٧ هـ ـ ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

المتوفاة قبلها من نحو ٣٠ ســـــنة فقط ؟ ثم توفيت ست الحى محمود الدسوقى صقر فى سنة ١٩٥٧ عن زوجها عبد الله محمد صقر واخوالها الأشقاء وخالاتها الشقيقات قنديل وابراهيم وزنوبة وأم أحمد أولاد أحمد صقر فقط وطلب بيان من يرث ونصيبه ؟

اجـــاب :

بوفاة المذكورين عمن سبقوا يكون لجدة المتوفاة الأولى لأم ســدس تركتها فرضا لعدم وجود من يحجبها ولأختها الشقيقة النصــف فرضــا والباقى بعد السدس والنصف يرد عليهما بنســبة ســهم كل منهمــا من التركة وتصح المسألة بجعلها أربعة أسهم لجدتها لأمها منها سهم واحد وللأخت الشقيقة الثلاثة الأسهم الباقية ــ وبوفاة السيدة ابراهيم حنضل من مدة الخمس سنوات بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن أولادها وهم ذكران وانثيان وعن بنت بنت توفيت قبلها يكون لبنت ابنتها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ماكانت تستحقه أمها منها لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة٧٦من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفاة الى سبعة اسهم لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة والباقى وقدره ستة اسهم هو التركة لأولادها الاحياء عند وفاتها تعصــيبا للذكر منهم ضعف الانثى فيخص كل ابن سهمان ويخص كل انثى سهم واحد ، وبوفاة ست الحى محمود فى سنة ١٩٥٧ عن المذكورين سابقا بعد العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ يكون لزوجها نصف تركتها فرضــا لعدم وجود الفرع الوارث ولاخوالها وخالاتها الاشقاء الباقى للذكر منهــم ضعف الانثى لانهم من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الارحام ومن حيز واحد واستووا فى قوة القرابة فيشتركون فى الميراث للذكر ضعف الانثى وذلك عملا بالمواد ٣٠، ٣١، ٣٥ من القانون المذكور وهذا اذا لم يكن لكل وارث آخر ولم توص الثانية لبنت بنتها بشىء من تركتها ولم تعطها شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن للثالثة فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٨٢) بنات الأخت مع اخوين شقيقين واصحاب وصية وأجبة

المبـــادىء

١ ـ نصيب أصحاب الوصية الواجبة يخرج أولا من التركة فى حدود الثلث وما بقى فهو التركة

٢ ـ بنات الأخت لا استحقاق لهن فى التركة مع العاصب النسبى لا بطريق الميراث ولا بطريق الوصية الواجبة

ســـئل :

تضمن سؤال السيد / عبد القادر جاد الله متولى المدرس والمقيم بشارع خيرت رقم ٢٥ قسم السيدة زينب المقيد برقم ٢٩١٢ سنة ١٩٥٧ ان ندا سلمان برغوت توفيت فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ عن بنت بنتها فاطمة محمود البوهى المتوفاه قبلها فى سنة ١٩٥٠ واسمها رسمية نصر عبد المطلب وعن اخويها الشقيقين محمد سليمان وعيشة سليمان وعـن بنات اختها الشقيقة المتوفاه قبلها مريم سليمان فقط وطلب بيان الورثة ونصيب كل وارث ؟

أجـــاب :

انه بوفاة ندا سلمان فى سنة ١٩٥٦ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن بنت بنتها واخويها الشقيقين محمد وعيشة وعن بنات اخت شقيقة اخرى يكون لبنت بنتها وصية واجبة فى تركتها بمقدار مـا كانت تستحق امها فيها لو كانت موجودة عند وفاة والدتها فى حدود الثلث

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س : ٨٥ ـ م : ١٧٨ ـ ص ٩٦ ـ التاريخ : ٤ من جماد أول سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ م .

طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور . ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث . فتقسم تركة المتوفاة الى ثلاثة اسهم لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة والباقى وقدره سهمان هو التركة لأخويها الشقيقين تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولا شىء لبنات اختها مريم المتوفاة قبلها لا بطريـق الميراث لانهن من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن العصبة ولا بطريق الوصية الواجبة لانهاخاصة طبقا للمادة المذكورة بفروع المتوفى غير الوارثين وليس منهم بنات اختها مريم . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث اخر ولم توص لبنت بنتها بشىء من تركتها ولم تعطها شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف اخر والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٨٣) الزوجة مع الأولاد وبنتى الابن .

المبـــادىء

١ - بنتا الابن مع الاولاد لايستحقون الا بالوصية الواجبة فقط

٢ - بانحصار الارث فى زوجة وأولاد ذكورا وإناثا مع من يستحق وصية واجبة يخرج مقدار المستحق بالوصية الواجبة أولا من التركة وما بقى فهو التركة يقسم على الورثة حسب سهامهم الشرعية .

ســـئل :

تضمن سؤال السيد المهندس محمد فهمى خالد وكيل تفتيش المساحة بكفر الشيخ المقيد ٣١٢٢ سنة ١٩٥٧ أن المرحوم عبد الغنى حميد كراره توفى بتاريخ ١٣ يولية سنة ١٩٤٨ عن زوجته فاطمة صالح كرارة واولاده منها حسين ثابت ومصطفى كامل وعبد المؤمن فتحى وسعد وسنية ورفاهية وعائشة ومحاسن وتهانى ونعمت وعن بنتى ابنه المتوفى قبله فى سنة ١٩٣٦ وقد صدر بذلك اعلام شرعى وطلب بيان نصيب كل فى تركته ؟

اجـــاب :

أنه بوفاة عبد الغنى حميد كرارة فى ١٣ يولية سنة ١٩٤٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن زوجته وأولاده وهم أربعة ذكور وست بنات وعن بنتى ابنه المتوفى قبله يكون لبنتى ابنه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه والدهما منها لو كان موجودا عند وفاة والده

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٥ - م : ٣٩٨ - ص ٢٠٢ - التاريخ : ٥ من جمادى ثانى سنة ١٣٧٧ هـ - ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ م .

فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفى الى ثمانية وعشرين ومائة سهم يكون لبنتى ابنه المتوفى قبله منها أربعة عشر سهما وصية واجبة مناصفة بينهما لكل منهما سبعة أسهم والباقى وقدره اربعة عشر سهما ومائة سهم هو التركة لزوجته وأولاده الاحياء عند وفاته لزوجته منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى منه تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ــ وهذا اذا لم يكن له وارث آخر ولم يوص لبنتى ابنه المتوفى قبله بشىء من تركته ولم يعطهما شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .



الموضـــوع

(٣١٨٤) الأولاد مع ابن الابن (قبل العمل بقانون الوصية)

المبـــدا

بوفاة المتوفاة عن أولاد ذكورا واناثا وعن ابن ابن تكون التركة كلها لأولادها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لابن الابن لا بطريق الميراث لحجبه بالأولاد ولا بطريق الوصية الواجبة لتحقق الوفاة قبل العمل بقانون الوصية .

ســـئل :

تضمن سؤال سنية محمود على عبد الصمد المقيمة بالمنزل ٦٢ شارع أبو الفرج بروض الفرج المقيد ١٣٦ سنة ١٩٥٨ أن سيدة توفيت سنة ١٩٢٠ عن أولادها وهم ثلاثة ذكور وأنثى وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها فقط فهل اولاد ابنها يستحقون شيئا فى تركتها عن والدهم المتوفى قبل والدته .

اجـــاب :

بوفاة هذه السيدة سنة ١٩٢٠ قبل العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول اغسطس سنة ١٩٤٦ عن المذكورين سابقا تكون تركتها جميعا لأولادها الأحياء عند وفاتها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لأبناء ابنها المتوفى قبلها لا بطريق الميراث لحجبهم بأبنائها الأحياء ولا بطريق الوصية الواجبة لحصول وفاتها قبل العمل بقانون الوصـــية المذكور وهذا اذا لم يكن لها وارث اخر والله اعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٥ ـ م : ٦١٧ ـ ص ٣١٧ ـ التاريخ : ٩ من رجب سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــوع

(٣١٨٥) الولدان مع من يستحق وصية واجبة .

المبــدأ

بانحصار الارث فى ولد وبنت وابن بنت يكون لابن البنت استحقاق بطريق الوصية الواجبة بمقدار ما كان يستحقه أصله لو كان على قيد الحياة بحيث لا يزيد على الثلث والباقى بعد ذلك يكون للابن والبنت للذكر ضعف الأنثى تعصيبا .

ســئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من ديب سلامه سيداروس من الحمام مركز أبنوب مديرية أسيوط المقيد ١٨ سنة ١٩٥٨ المتضـمن أن عازر عبد الملاك عازر توفى سنة ١٩٢٥ عن زوجته حميدة سعيد ابراهيم وأمه ملكة حنـا الزق وأبيه عبد الملاك عازر وابنه وهيب وبناته الثلاث شـمسة وبسـمة وعايدة فقط ثم توفيت بنته عايدة سنة ١٩٢٨ عن أمها حميدة سعيد ابراهيم وجدها لأبيها عبد الملاك عازر وأخوتها الاشقاء وهيب وبسمة وشمسـة وجدتها لأبيها ملكة حنا الزق فقط ثم توفى عبد الملاك عازر والد المتوفى الأول سنة ١٩٣٢ عن زوجته ملكة حنا الزق وبنتيه فرحة وبتول واولاد ابنه المتوفى الأول وهيب وبسمة وشمسة فقط ثم توفيت ملكة حنا الزق زوجة المتوفى الثالث سنة ١٩٣٥ عن بنتيها فرحة وبتول وأولاد ابنهـا المتوفى الاول وهيب وبسمة وشمسة فقط ثم توفيت شمسة بنت بنت

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٨٥ ــ م : ٦٢٧ ــ ص ٣٢٢ ــ التاريخ : ٩ من رجب سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٨ م .

المتوفى الأول بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٤٧ عن زوجها ديب سلاسيداروس وأمها حميدة سعيد ابراهيم وابنها فخرى ديب سلامة فقط ثم توفيت حميدة سعيد ابراهيم المذكورة بتاريخ ٢٦ يولية سنة ١٩٤٧ عن ابنها وهيب وبنتها بسمة وعن ابن بنتها شمسة المتوفاة قبلها وهو فخرى فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى من المذكورين بين ورثته وبيان الوارث منهم وغير الوارث ومقدار الوصية الواجبة لابن بنت المتوفاة الأخيرة ونصيب كل وارث فى مورثه ؟

اجـــاب :

لزوجة المتوفى الأول ثمن تركته فرضا ولكل واحد من أبويه سدسها فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده الباقى للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولأم المتوفاة الثانية سدس تركتها فرضا لوجود عدد من الاخوة ولجدها لأبيها الخمسة أسداس الباقية تعصيبا ولا شىء لأخوتها الأشقاء لحجبهم بالجد لأب لأنها توفيت قبل تاريخ العمل بقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ولا لجدتها لأبيها لحجبها بالأم ولزوجة المتوفى الثالث ثمن تركتـــه فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضا ولأولادابنه الباقى للذكر ضعف الانثى تعصيبا ولبنتى المتوفاة الرابعة ثلثا تركتهـــا مناصفة بينهما فرضا ولأولاد ابنها الثلث الباقى للذكر ضعف الانثى تعصيبا ولأم المتوفـاة الخامســة سدس تركتها فرضا ولزوجها ربعهـــا فرضـــا لوجود الفرع الوارث ولابنها الباقى تعصيبا وبوفاة المتوفاة الســادســة بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن ابنها وبنتها وعن ابن بنتها شمسة المتوفاة قبلها يكون لابن بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل مـــا كانت تأخذه أمه لو كانت موجودة وقت وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فبقسمة تركتها الى أربعة أسهم يكون لفخرى ابن بنتها منها سهم واحد وصية واجبة والباقى هو الميراث وقدره ثلاثة أسهم

تقسم بين وارثيها وهما ولداها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا فيخص الذكر سهمان والأنثى سهم واحد وهذا اذا لم يكن لأحد من المتوفين وارث آخر ولم تكن المتوفاة السادسة قد أوصت لابن بنتها بشيء ولا أعطته شـــيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم ؟



الموضـــوع

(٣١٨٦) الابن مع مستحقى وصية واجبة .

المبـــادىء

١ - بوفاة المتوفى عن ابن وأولاد ابن وأولاد بنتين يكون لفروع الابن والبنتين المتوفين قبل وفاة والدهم وصية واجبة فى تركته بمقـــدار ما كان يستحقه أصل كل منهم لو كان حيا عند وفاة والده فى حدود الثلث .

٢ - اذا كان مجموع ما يستحق بالوصية الواجبة يزيد على الثلث يرد الى الثلث

٣ - ما كتبـه المتوفى قبل وفاته لأولاد أحد أولاده اذا كان بدون عوض ويساوى من التركة حصتهم فيها بالوصية الواجبة لم يأخذوا من التركة غير ما كتب لهم .

٤ - اذا كان ما كتب لهم أقل من نصيبهم بالوصية الواجبة يكمل لهم نصيبهم من التركة بطريق الوصية الواجبة

٥ - اذا كان ما كتب لهم اكثر مما يستحقونه بالوصية الواجبـــة أخذوا مقدار نصيبهم بالوصية وتوقف نفاذ الزائد على اجازة الورثة فان اجازوا نفذت والا بطلت فى الزيادة .

سـئل :

تضمن سؤال عبد العليم عبد الصمد الديب من عزبة الديب تبـع الطود بحيرة المقيد ٤٣٣ سنة ١٩٥٨ ان عبد الله حسن الديب توفى بتاريخ

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٨٦ - م : ٣٥ - التاريخ : ٦ من شعبان سنة ١٣٧٧ هـ - ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٨ م .

٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ عن ابنه عبد المعطى وعن أولاد ابنه ابراهيم المتوفى قبله فى ٢ يونية سنة ١٩٤٦ وعن ابن بنته زينة المتوفاة قبله فى سنة ١٩١٩ وعن أولاد بنته خضرة المتوفاة قبله الأربعة فقط – ثم توفى بعده ابنه عبد المعطى فى ٢٢ يونية سنة ١٩٥٧ عن ابنه وزوجته فقط وطلب بيان نصيب كل فى تركة المذكورين مع العلم بأن المورث كتب لاولاد ابنه ابراهيم حصة والدهم فى تركته بشهادة الشهود .

اجـــاب :

بوفاة عبد الله حسن الديب فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ سنة ١٩٤٦ عن ابنه عبد المعطى وأولاد ابنه ابراهيم وابن بنته زينة وأولاد بنته خضرة يكون لفرع كل واحد من أولاده المتوفين قبله المذكورين وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه أصل كل فيها لو كان موجودا عند وفاة والده فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان مجموع ذلك يزيد عن الثلث يرد الى الثلث فبقسمة تركة المتوفى الى اثنى عشر سهما يكون لأصحاب الوصية الواجبة منهاأربعة اسهم تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الانثى فيخص أولاد ابنه ابراهيم منها سهمان تقسم بينهم للذكر ضعف الانثى ويخص ابن بنته زينة سهم واحد ويخص أولاد بنته خضرة السهم الباقى يقسم بينهم للذكر ضعف الانثى والباقى وقدره ثمانية اسهم هو التركة وجميعها لابنه عبد المعطى تعصيبا هذا واذا كان ما كتبه المتوفى لأولاد ابنه ابراهيم من تركته بدون عوض يساوى من التركة حصتهم منها بالوصية الواجبة وقدرها ١٢ر٢ اى سدس التركة لم يأخذوا من التركة شيئا غير ما كتبه لهم المورث وان كان ماكتبه لهم أقل من سدس التركة اخذوا منها ما يكمل السدس وان كان زائدا عن السدس أخذوا السدس بالوصية الواجبة وتوقف الزائد على الثلث على أجازة عبد المعطى الوارث الوحيد للمتوفى فان كان أجاز وصية والده بعد وفاة والده وقبل وفاته نفذت فى جميع الموصى به وكذلك

اذا كا نلم يصرح بالاجازة وأجازها ورثته بعد وفاته فاذا كان لم يجزهــا قبل وفاته ولم يجزها ورثته بعد وفاته الى الآن نفذت الوصية فى السدس وبطلت فى الزائد عليه وبوفاة عبد المعطى فى سنة ١٩٥٧ عن ابنه وزوجته يكون لزوجته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنه الباقى تعصـــيبا وهذا اذا لم يكن لكل وارث آخر ولم يوص الأول بشىء من تركته لأولاد بنتيه المتوفيتين قبله ولم يعطهم شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن للثانى من يستحق وصية واجبة فى تركته والله أعلم ؟



الموضـــوع

(٣١٨٧) وصية لوارث

المبـــادىء

١ ــ الوصية الى الثلث للوارث أجازها قانون الوصية وتنفذ دون توقف على اجازة باقى الورثة

٢ ــ تقضى الشريعة بوجوب التسوية بين الأولاد فى العطية ان قصد بالتفضيل الاضرار ببعضهم

٣ ــ التفاضل ان كان له سبب كزمانه ودين ونحوهما جائز شرعا

ســـئل :

أطلعنا على الطلب المقدم من السيد يس محمد المدرس بالمدرســـة الاعدادية الجديدة بشبين الكوم المقيد برقم ١٣١٤ سنة ١٩٥٨ المتضـــمن انه انفق على ولده الأكبر أكثر من ٣٠٠ جنيه حتى حصل على البكالوريوس من الجامعة كما انفق فى زواج بنته الكبرى ٢٠٠ جنيه وفى زواج بنته الثانية ٢٥٠ جنيها وله بعد ذلك ولد فى السنة الاولى بمدرسة التجارة الثانوية وبنت فى الابتدائى عمرها ١١ سنة ويرغب فى ان يكتب للولد الطالب مايساوى مائة جنيه حتى يضمن اتمام تعليمه وللبنت الصغيرة مثله لتستعين بها على الزواج فى المستقبل وطلب الســائل الافادة عن الحكم الشرعى فى ذلك

---

* المفتى فضيله الشيخ حسن مأمون س ٨٨ م » التاريخ ٢٨ ذو القعدة ١٣٧٨ ١٤ يوليو سنة ١٩٥٨

اجـــاب :

ان النصوص الشرعية تقضى بوجوب التسوية بين الاولاد ان قصد بالتفضيل الاضرار وبجواز التفاضل ان كان له سبب كاحتياج الـولد لزمانته ودينه ونحوهما وعلى ذلك فيجوز للســائل شرعا بدون كراهــة أن يعطى لولديه الصغيرين ما يريد اعطاؤه لهما بأى طريق كبيع وهبةووصية ولايكون بذلك مفضلا لهما بقصد الاضرار بأولاده الآخرين بل على العكس ظاهر من استفهامه انه يريد المساواة بينهم وقد اجاز قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ الوصية للوارث بالثلث وينفذ فيه بدون اجازة الورثــة وبهذا علم الجواب على السؤال .؟



الموضــــوع

(٣١٨٨) الوصية بتقسيم أعيان التركة .

المبــــادىء

١ ـ تقضى احكام الشريعة الاسلامية بترك تفضيل بعض الورثة عن البعض الآخر وان يترك كل شخص ملكه يورث عنه بعد وفاته طبقا لقسمة الشارع الحكيم

٢ ـ ايثار بعض الورثة دون مبرر شرعى يؤدى الى قطع الرحم وهو حرام وما افضى الى الحرام حرام

٣ ـ تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى . بحيث يعين لكل وارث قدر نصيبه . وتكون لازمة بالوفاة

٤ ـ ان زادت قيمة ماعين لأحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية

٥ ـ البيع الصورى بغية حرمان الورثة أو بعضهم من الميراث غير جائز شرعا

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من الســـــيد ابو المجـــد مــــرسى بالمحـــلة الكبـــرى المقيـــد برقـــم ٩٠٩ سنة ١٩٥٨ المتضـــمن انه فى الخمسين من عمره وله ثلاث بنات سنهن على التوالى ١٩ ، ٥ ،

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س:٨٨ ـ م : ٢٢ ـ التاريخ : ٢٨ذوالقعدة سنة ١٢٧٨ هـ ـ ١٤ من يوليو سنة ١٩٥٨ م .

٣ ويملك منزلا مكونا من طابق واحد يسكن فيه هو وزوجته وبنـاته وله اخت شقيقة لها عليه حق كما أن له ابناء ابناء عم وأقـــارب آخــــرون وكلهم موصون ويريد أن يكتب المنزل باسم زوجته لتتنازل عنـه بدورها لبناته بعد وفاته ولا يحق لها التصرف الا بعد ان تبلغ البنات القاصرات سن الرشد ويكتب لأخته الشقيقة نصيبها فى الميراث كدين عليه بعد وفاته تأخذه نقودا حتى لا يتمذق المنزل وطلب السائل الافادة عن حكم هـذا التصرف شرعا وهل فيه اجحاف بحق اقاربه .

اجـــاب :

ان أحكام الشريعة الاسلامية تقضى بترك تفضيل بعض الورثة عن البعض الآخر وأن يترك كل شخص ملكه يورث عنه بعد وفاته طبقا لقسمة الشارع الحكيم الذى قسم التركات بعد وفاة المالك قسمة عادلة وحذر من تفضـيل بعضهم على بعض ابقاء على صلة القربى ومنعـا من اثارة العداوة والبغضاء بين أفراد الاسرة الواحدة ولأن ايثار بعض الورثة فيه ايذاء البعض وايحاشهم وانه يؤدى الى قطع الرحم وهو حرام وما افضى الى الحرام حرام ولذلك قال كثير من الفقهاء بأنه لا تصح الوصـــية للوارث لما روى عن ابى قلابه رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله تبارك وتعالى أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وقد قال بعض الفقهاء انه تصح الوصية للوارث وبرأيهم اخذت المادة ٣٧ من قانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ وأجازت الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ فيه من غير اجازة الورثة كما نصت المادة ١٣ من قـانون الوصية المذكور على صحة الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة بوفـاة الموصى فان زادت قيمة ما عين لاحدهم عن استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية فاذا أراد السائل ان يكون تصرفه جائزا أوصى لمن يرغب من ورثته بثلث المنزل او أوصى بجميع تركته لورثته على الوجه المبين فى

المادة ١٣ المذكورة وورثته الآن هم زوجته وبناته الثلاث وأخته الشقيقة
إما رغبته فى الخروج عن جميع المنزل وهو جميع ملكه لزوجته بطريق
البيع الصورى كما هو الظاهر من السؤال بغية حرمان الورثة من الميراث
والتهرب مما فى ذمته من حق لأخته فذلك غير جائز شرعا والله أعلم ؟



الموضـــوع

(٣١٨٩) وصية لوارث *

المبـــادىء

١ ـ تنازل المورث عن ممتلكاته لأحد ورثته ليصير بعد وفاته ملكا له من قبيل الوصية شرعا .

٢ ـ تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة كما تصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد الوفاة .

سـئل :

تضمن سؤال خليفه موسى على من الحلفاية بحرى مركز نجع حمادى المقيد ١١ سنة ١٩٥٩ ان أخاه الشقيق جاد الله موسى على توفى بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ عن تركة هى منزل ودكانان قيمتهم ستون جنيها وعن ورثة هم زوجة واخوة أشقاء ذكر وثلاث بنات فقط وانه قبل وفاته كتب ورقة عرفية موقعا عليها بختمه بأنه تنازل عن المنزل ودكان لزوجته بعد وفاته بدون ذكر بيع أو دفع ثمن وسأل هل هذا منه هبة او وصية وهى لا تجوز لوارث ؟.

أجـاب :

ان تنازل هذا المتوفى لزوجته عن المنزل والدكان ليصيرا بعد وفاته لزوجته من قبيل الوصية شرعا وطبقا للمادة ٣٧ من قانون الوصية ٧١

---

* المفتى/فضيلة الشيخ حسن مأمون س ٨٨ م ١٧٠ التاريخ ٢٦ رجب سنة ١٣٧٨ هـ ٤ فبراير سنة ١٩٥٩

سنة ١٩٤٦ المعمول به ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزون — وكان الموصى نفسه أيضا من أهل التبرع . وبوفاة الموصى فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بعد العمل بهذا القانون تكون وصيته صحيحة ونافذة فيما قيمته عشرون جنيها من تركته التى ذكر الطالب ان قيمتها ستون جنيها وحصرها فى المنزل والدكانين وتصح فيما زاد على ذلك ولكن لاتنفذ فى الزائد الا بعد اجازه أخوته الأشقاء المذكورين سابقا وهم الذين انحصر فيهم ارثه بعد زوجته الموصى لها فان كانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزون وأجازوا وصية مورثهم جميعا نفذت وكان ما يزيد عن قيمة المنزل والدكان الموصى بهما هو التركة التى تقسم بين ورثته قسمة الميراث وان لم يجيزوها نفذت الوصية فيما قيمته عشرون جنيها فقط وهو ثلث أعيان التركة وكان الزائد عليه تركة لورثة المتوفى لزوجته منه الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخوته الأشقاء الباقى تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى وهذا اذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٩٠) تفضيل بعض الورثة بالتركة

المبـــادىء

١ ـ الوصية بالثلث للوارث اجازها قانون الوصية . وتنفذ دون توقف على اجازه باقى الورثة

٢ ـ تفضيل بعض الورثة على البعض الآخر يؤدى الى قطع الرحم وهو حرام وما افضى الى الحرام حرام .

ســـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / حنفى محمد عامر المقيم بالمنزل رقم ٤ شقة ٣ شارع رفاعة بمصر الجديدة المقيد برقم ١٢٤٠ سنة ١٩٥٩ المتضمن ان شخصا يريد التصرف فى جميع ما يملكه بأعطائه للأثاث من أولاده وحرمان الذكور منهم مدعيا ان ذلك جائز شرعا وفيه العدالة . وليس هناك حالة خاصة تدعو هذا الشخص الى هذا التصرف وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذا التصرف هل هو جائز شرعا أم غير جائز ؟.

اجـــاب :

أن أحكام الشريعة الاسلامية تنص بترك تفضـــيل بعض الورثة على البعض الآخر وان يترك كل شخص ملكه يورث عنه بعد وفاته طبقا لقسمة الشارع الحكيم الذى يقسم التركات بعد وفاة المالك قسمة عادلة . وحذر من تفضيل بعضهم على بعض ابقاء على صلة القربى . ومنعا من اثارة العداوة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ/حسن مأمون س ٨٨ م ٢٩٩ ـ ٤ من صفر سنة ١٣٧٩ هـ ٨/٩/ ١٩٥٩ م

والبغضاء والحقد بين أفراد الأسرة الواحدة . ولأن ايثار بعض الورثة فيه ايذاء البعض وايحاشهم وانه يؤدى الى قطع الرحم وهو حرام وما افضى إلى الحرام حرام وقد جاء فى البخارى فى باب : لايشهد على شهادة جور اذا أشهد حدثنا عبد الله أخبرنا أبو حيان التيمى عن الشعبى عن النعمـــان ابن بشير رضى الله عنهما قال . سألت أمى أبى بعض الموهبة لى من ماله ثم بداله فوهبها لى فقالت : لا أرضى حتى تشهد النبى صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدى وانا غلام فأتى بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أن أمه بنت رواحة سألتنى بعض الموهبة لهذا قال ألك ولد سواه . قال نعـم . قال فأراه . قال لاتشهدنى على جور . وقال أبو حريز عن الشعبى لا أشهد على جور . أهـ . فقد وصف النبى صلى الله عليه وسلم هذا التصرف بأنه جور . وروى مالك والبخارى ومسلم والأوزاعى وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . وانه قـــال لمن نحل ابنه دون سائر اولاده (أردده) (سوبينهم) وغير ذلك كثير ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال وان تفضيل بعض الأولاد على البعض الآخر غير جائز شرعا . وقد أجاز قانون الوصية المعمول به الوصية الى الثلث للأجانب وللوارث وتنفذ الوصية بدون توقف على اجازه باقى الورثة والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٩١) وصية واجبة واختيارية وميراث

المبـــادىء

١ ـ الوصية تصرف فى التركة مضاف لما بعد الموت
٢ ـ الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا
٣ ـ تنفذ جميع الوصايا من الثلث بدون حاجة الى اجازه الورثة
٤ ـ اذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله .

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / المهندس سيد أحمد ابراهيم الشافعى مهندس زراعى بتفتيش القطن بطنطا المقيد برقم ١٦٧٨ سنة ١٩٥٩ المتضمن أن المرحومة الست رتيبة مصـطفى الخليفة توفيت بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وتركت تركة قدرها سـتة وعشرون فدانا وتركت أولاد ثلاثة ذكور وثلاث اناث وهم السيد البكباشى أنـور منصـور والسيد البكباشى محمد صبحى منصور والسيد المهندس الزراعى فؤاد احمد منصور والسيدات فتحية ولطفية ورجوات كما تركت أولاد بنتها المتوفاة قبلها بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٧ وهم ذكران وثلاث اناث سيد احمد ومحمد وحكمت وسعدية وزينب فقط وكانت قد اوصت وهى فى حالة صحتها وسلامتها لبناتها الثلاث المذكورات ولأولاد بنتها المتوفاة قبلها بأسمائهم لكل منهم فدانان من الأطيان المذكورة وهذه الوصية صدرت فى سنة ١٩٥٦ وسجلت بالشهر العقارى . وطلب السيد السائل بيان الحكم

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٨ ـ م : ٣٦٢ ـ التاريخ ١٣ من جمادى الاولى سنة ١٣٧٩ هـ ـ ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ م .

الشرعى والقانونى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة بين ورثتها المذكورين ونصيب كل منهم فيها وما مقدار ما يستحقه اولاد بنتها فى هذه التركة ؟

اجـــاب :

انه بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن أبنائها الثلاثة وبناتها الثلاث وعن أولاد بنتها المتوفاة قبلها وهم ذكران وثلاث اناث يكون لأولاد بنتها فى تركتها وصية واجبة بمثل ما كانت تستحقه أمهم لو كانت موجودة وقت وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور . وحيث ان هذه المتوفاة قد اوصت وصية اختيارية لكل بنت من بناتها الثلاث المذكورات بفدانين ولأولاد بنتها المتوفاة قبلها بفدانين فيكون جميع ما أوصت به وصية اختيارية ثمانية أفدنه وهو أقل من ثلث تركتها التى مجموعها ستة وعشرون فدانا وحينئذ تنفذ الوصية الاختيارية من الثلث بدون حاجة الى اجازة الورثة طبقا للمادة ٣٧ من قانون الوصية المذكورة . ولبيان استحقاق أولاد بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة تقسم تركتها المذكورة الى عشرة أسهم لأولاد بنتها منها سهم واحد وصية واجبة وهو ما يوازى فدانين وستة من عشرة من فدان تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى . وحيث أنها أوصت لأولاد بنتها وصية اختيارية بفدانين وهو اقل من نصيبهم فى الوصية الواجبة فيكمل لهم مقدار الوصية الواجبة ويجب البدء بتنفيذها من الوصية الاختيارية طبقا للمادتين ٧٧ و ٧٨ من القانون المذكور ثم يكمل لبناتها الثلاث القدر الموصى بـه فى حدود الثلث وعلى هذا يكون مجموع الوصية الواجبة والوصية الاختيارية هو ثمانية أفدنة وستة من عشرة من فدان وهو أقل من الثلث فتنفذ جميع هـذه الوصايا فتعطى كل بنت من بناتها الثلاث هذان الفدانان بمقتضى عقد الوصية زيادة على استحقاقها فى الميراث . وبخصم هذا القدر من جميع تركتها يصير الباقى منها هو سبعة عشر فدانا وأربعة من عشرة من فدان . ويكون هذا القدر هو تركتها يقسم بين جميع أولادها ومنهم بناتها الثلاث للذكر ضعف الأنثى تعصيبا . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به ولم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر والله أعلم ؟

الموضــــوع

(٣١٩٢) استحقاق بنت البنت بالوصية الواجبة مشروط بوجودها عند وفاة الجد او الجدة

المبـــدأ

تستحق بنت البنت وصية واجبــة فى تركة جدها أو جدتهــا اذا بقيت لحين وفاتهما وتوافرت شروطها

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / احمد محمد المهدى بشارع توفيق ٢ بندر الفيوم المقيد برقم ١٤٩٤ سنة ١٩٥٨ المتضمن ان بدورمحمود السيد المهدى الشهيرة بمنيرة توفيت فى ابريل سنة ١٩٤٠ ولها بنت تدعى هانم فهمى عبد السلام ووالد المتوفاة بدور ووالدتها لا يزالان على قيد الحياة للآن وطلب السائل الافادة عما اذا كانت هانم فهمى بنت بدور محمود تستحق شيئا فى تركة جدها وجدتها لأمها عند وفاتهما ؟

أجـــاب :

انه اذا بقيت بنت البنت المذكورة لحين وفاة جدها أو جدتها لأمها يكون لها استحقاق فى تركة كل منهما بطريق الوصية الواجبة اذا توفرت شروطها طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ التى تنص على أنه (اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٩ ـ م : ٤٠ ـ التاريخ : ٥ من المحرم سنة ١٣٧٨ هـ ـ ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٨ م .

ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا ان لو كان حيا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث والا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وأن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله . وبهذا علم الجواب عن السؤال والله أعلم ؛



الموضـــوع

(٣١٩٣) زوج مع بنت واخت شقيقة وابن بنت

المبـــادىء

١ ـ ابن البنت يستحق وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه امه لو كانت موجودة عند وفاة أمها فى حدود الثلث

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وبنت واخت شقيقة يقسـم الباقى بعد الوصية الواجبة للزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى للأخت الشقيقة تعصيبا

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من خديجة عبد المجيد السيد ٣٧ شارع السيد حسن قسم روض الفرج المقيد برقم ١٦٦٤ سنة ١٩٥٨ المتضمن ان المرحومة السيدة عبد المجيد السيد توفيت بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢ عن ورثتها وهم زوجها محمود السيد حفناوى وبنتها عايدة محمود السيد واختها الشقيقة خديجة عبد المجيد السيد وكان لها بنت توفيت قبلهـا اسمها نعمة محمود السيد وتركت ابنها أحمد ابراهيم أحمد فقط . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة

اجـــاب :

بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٩ ـ م : ٦٢ ـ التاريخ : ٧ من المحرم سنة ١٣٧٨ هـ ـ ٢٤ من يوليو سنة ١٩٥٨ م

عن المذكورين يكون لابن بنتها التى توفيت قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمه لو كانت موجودة وقت وفاة امها بشرط الا يزيد ذلك على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون فتقسم تركة هذه المتوفاة الى أربعة وعشرين سهما يخص ابن بنتها منها ثمانية أسهم وصية واجبة والباقى هو الميراث وقدره ستة عشر سهما تقسم بين ورثتها لزوجها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها النصف فرضا والباقى لاختها الشقيقة لصيرورتها مع البنت عصبة . وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر ولم تكن اوصت لابن بنتها بشىء ولا اعطته شـــيئا بغير عوض عن طريق تصرف اخر والله سبحانه وتعالى اعلم ؟



الموضـــوع

(٣١٩٤) ولد وبنت واولاد اولاد وبيع لبعض الورثة .

المبـــادىء

١ ـ القدر الذى باعته المتوفاة وهى بكامل قواها العقلية والصحية برضاها لولديها صحيح شرعا

٢ ـ أولاد أولاد المتوفاة يستحقون وصية واجبة بشروطها بقدر ماكان يستحقه اصل كل منهم بشرط الا يزيد المجموع على الثلث والباقى هو التركة .

٣ ـ بانحصار الارث فى ابن وبنت يقسم الباقى بينهما للذكر ضعف الأنثى تعصيبا

سئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الهادى الدياسطى محمد من طرانيش البحر مركز المنصورة المقيد برقم ١٣٩٥ سنة ١٩٥٨ المتضمن ان السيدة محمد على كريم توفيت بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٥٨ عن ورثتها وهما ابنها وبنتها وكان لها ابن توفى قبلها اسمه عبد الهادى وترك بنته وكان لها ابن ايضا اسمه عرابى توفى قبلها وترك بنتيه كما كان لها بنت توفيت قبلها وتركت أولادها فقط ثم تبين بعد وفاتها انها باعت لابنها وبنتها فدانين بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٥٦ وبالاطلاع على صورة عقد البيع تبين منها أنها باعت لولديها المذكورين وهى بكامل قواها العقلية والجسمية وبرضاها واختيارها وذلك فى ٥ يناير سنة ١٩٥٦ وطلب

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٩ ـ م : ٤٠٠ ـ التاريخ : ٢٣ من ربيع الاول سنة ١٣٧٨ هـ ـ ٧ من اكتوبر سنة ١٩٥٨ م .

السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث بمقدار الوصية الواجبة وهل وقع البيع صحيحا لولديها أو باطلا وما حكم ذلك ؟.

اجـــاب

البيع الذى وقع من المتوفاة المذكورة قبل وفاتها فى ٥ يناير سنة ١٩٥٦ وهى بكامل قواها العقلية والصحية وبرضاها لولديها المذكورين هو بيع صحيح شرعا لأن المنصوص عليه أنه متى صدر البيع منها وهى بكامل صحتها وسلامتها وباختيارها ورضاها ولم تكن فى مرض الموت فان بيعها صحيح ونافذ ولايصح الاعتراض عليه شرعا لأن المالك له حق التصرف فى ملكه يصرفه حيث شاء ولمن شاء سواء أكان تصرفه لوارث أم لغيره وسواء أكان ذلك التصرف ببيع أو هبة أو غيرهما وبما أن هذه المتوفاة توفيت بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩٥٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لأولاد أولادها الذين توفوا قبلها فى باقى تركتها (غير المقدار الذى باعته) وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم لو كان موجودا وقت وفاة أمه بشرط ألا يزيد مجموع ذلك كله على الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون ولما كان ذلك اكثر من الثلث فيرد الى الثلث فيقسم باقى تركتها الى خمسة عشر سهما لأولاد أولادها منها خمسة أسهم وصية واجبة تقسم بين أصولهم للذكر ضعف الانثى فيخص بنت ابنها عبد الهادى سهمان ويخص بنتى ابنها عرابى سهمان لكل بنت سهم واحد ويخص أولاد بنتها سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى أو بالتساوى بينهم ان كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط والباقى هو الميراث وقدره عشرة أسهم تقسم بين ولديها للذكر ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن أوصت لأولاد أولادها ولا لواحد منهم بشىء ولم تكن أعطتهم ولا أعطت واحدا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٩٥) بنت ابن وبنت بنت واخت لأب .

المبـــادىء

١ ـ بنت البنت تستحق وصية واجبة فى حدود الثلث بشروطها اذا كانت الوفاة بعد قانون الوصية

٢ ـ بنت البنت من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبة اذا كانت الوفاة قبل صدور القانون المذكور

٣ ـ بانحصار الارث فى بنت ابن واخت لأب يكون لبنت الابن النصف فرضا وللأخت لأب الباقى تعصيبا .

سـئل :

أطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عبد الرحمن عبد المتعال موسى من ناحية السماعنة مركز فاقوس شرقية المقيد برقم ٢٤٣٤ سنة ١٩٥٨ الذى يطلب فيه الافادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث فى سيدة توفيت عن بنت ابنها وبنت بنتها وأختها لأب فقط كما طلب ان تكون الافادة على فرض وفاتها قبل أول أغسطس سنة ١٩٤٦ وعلى فرض وفاتها بعد أول اغسطس سنة ١٩٤٦

أجـاب :

اذا كانت وفاة المتوفاة المذكورة قبل أول أغسطس سنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط يكون لبنت ابنها نصف تركتها فرضا ولأختها لأب النصف الباقى تعصيبا مع بنت الابن ولاشىء لبنت بنتها لأنها من ذوى الارحام

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٩ ـ م : ٧٠١ ـ التاريخ : ٢٦ من جماد اول سنه ١٢٧٨ هـ ـ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

المؤخرين فى الارث عن أصحاب الفروض والعصبات اما اذا كانت وفاتها بعد أول اغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ فانه يكون لبنت بنتها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت تستحقه والدتها ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية المذكور ولأن هذا النصيب اكثر من الثلث فيرد الى الثلث وبقسمة تركة المتوفاة الى ثلاثة اسهم يكون لبنت بنتها منها سهم واحد وصية واجبة والباقى بعد ذلك يكون هو التركة التى تقسم على الورثة لبنت ابنها نصفها فرضا ولأختها لأب الباقى تعصيبا مع بنت الابن وهذا اذا لم تكن المتوفاة قد أوصت لبنت بنتها بشىء ولم تكن قد أعطتها شيئا بغير عوض عن طريق أى تصرف آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر والله أعلم ؟



الموضـــوع

(٣١٩٦) وصية واجبة وميراث

المبـــدأ

بوفاة المورث عن أولاده وأولاد أبنائه : يكون لفرع كل من أبنائه وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل فرع ميراثا لو كان على قيـــد الحياة وقت وفاته فى حدود الثلث للجميع فقط ولأولاده الباقى للذكر منهم ضعف الأنثى .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عبد الله عبد الفتاح المعاملى من ناحية ثنارة الميمونة بوسطة ميت أبو خالد المقيد برقم ٤١٩ ســنة ١٩٦٠ الذى يطلب فيه الافادة عن نصيب كل من الورثة وأصحاب الوصية الواجبة فى تركة رجل توفى فى اكتوبر سنة ١٩٤٨ عن ولد ذكر وثلاث بنات وكان له ثلاثة أولاد ذكور توفوا قبله وقد توفى أحدهم فى ســنة ١٩٣٢ عن بنت وزوجة وتوفى الثانى فى سنة ١٩٤٧ عن ولد وبنت وزوجة وتوفى الثالث فى أغسطس سنة ١٩٤٨ عن ثلاثة أولاد ذكور وبنت وزوجة فقط ؟

أجــاب :

بوفاة المتوفى فى اكتوبر سنة ١٩٤٨ عن المذكورين فقط يكون لفرع كل من ابنائه الثلاثة المتوفيين قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه أصل كل فرع ميراثا لو كان على قيـد الحيـاة وقت وفاته فى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٩٣ ـ م : ١٦٣ ـ التاريخ : ٢٤ من شوال سنه ١٣٧٩ هـ ـ ١٩ من ابريل سنة ١٩٦٠ م .

حدود الثلث للجميع طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ ولأن هذا النصيب اكثر من الثلث فيرد الى الثلث ويقسم الثلث بين أصولهم مثالثة فتقسم تركة المتوفى الى تسعة أسهم لبنت ابنه المتوفى الأول منها سهم واحد ولابن وبنت ابنه المتوفى الثانى منها سهم واحد للذكر ضعف الأنثى ولأولاد ابنه المتوفى الثالث الذكور الثلاثة والأنثى منها سهم واحد للذكر ضعف الأنثى وصية واجبة للجميع والباقى بعد ذلك وهو ستة اسهم يكون هو التركة التى تقسم على الورثة وجميعها لأولاده الذكر والاناث الثلاث تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولا شىء لزوجات ابنائه المتوفين لا عن طريق الميراث لانهن أجنبيات عن المتوفى ولا عن طريق الوصية الواجبة لأن الوصية الواجبة خاصة بفروع المتوفى وهذا اذا لم يكن المتوفى قد أوصى لأولاد ابنائه بشىء ولم يكن قد أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق أى تصرف آخر ولم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر والله أعلم ؟



الموضــــوع

(٣١٩٧) مسلسل مواريث

المبـــادىء

١ - (أ) الأخ الشقيق يحجب الأخت لأب عن الميراث

(ب) بانحصار الارث فى أم واخوة لأم واخوة اشقاء : يكون للأم السدس فرضا وللاخوة لأم الثلث فرضا وللاخوة الأشقاء البـــاقى تعصيبا

٢ - (أ) يكون لولدى البنت التى توفيت قبل وفاة امها وصــــية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت تستحقه أمهما لو كانت موجودة وقت وفاة والدتها فى حدود الثلث يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى .

٣ - (أ) متى استغرق أصحاب الفروض التركة فلا ميراث لعاصب

(ب) بانحصار الارث فى زوج وأخت شقيقة يكون للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف الثانى فرضا .

ســـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد على السيد من كفــر منصــور مركز طوخ المقيد برقم ٦٣٦ سنة ١٩٦٠ المتضمن أن المرحوم على السيد توفى سنة ١٩٢٧ عن ورثته وهم زوجته نبيهة محمد أبو النبل وأولاده محمد وابراهيم وفتحية وفاطمة وأم السعد فقط ثم توفى من بعده ابنه ابراهيم على السيد سنة ١٩٢٧ عن ورثته وهم أمه نبيهة محمد أبو النبل وأخواه الشقيقان محمد وفتحية ولدا على السيد واختاه لأبيه فاطمــة

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٩٣ - ٢٠٦ - التاريخ ٣٠ من ذى القعدة سنة ١٣٧٩ هـ - ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٠ م .

وأم السعد بنتنا على السيد واخواه لأمه محمد وام محمد ولدا مصطفى مصطفى رشوان فقط ؟ ثم توفيت المرحومة نبيهة محمد آبو النبل سنة ١٩٤٨ عن ورثتها وهم أولادها محمد وفتحية ولدا على السيد ومحمد مصطفى رشوان وكان لها بنت اسمها ام محمد توفيت قبلها عن ولديها صلاح وعزيزة ولدى محمد سالم دسوقى فقط ؟ ثم توفيت أم السعد على السيد سنة ١٩٦١ عن ورثتها وهم زوجها محمد طه تهامى واختها الشقيقة فاطمة على السيد واخواها لأبيها محمد وفتحية ولدا على السيد فقط ؟ ثم توفيت فاطمة على السيد سنة ١٩٥٤ عن ورثتها وهم زوجها محمد على يوسف وولداها جمعه محمد مصطفى ومباركة محمد عيد وكان لها بنت اسمها زينب توفيت قبلها عن بنتها فوزية وكان لها بنت ايضا اسمها خديجة توفيت قبلها وتركت ابنها محمد محمد السيد سلام فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة ؟

أجــــاب :

لزوجة المتوفى (على السيد) ثمن تركته فرضا لوجود الفــرع الوارث والباقى لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ؟ ولأم المتوفى الثانى (ابراهيم) سدس تركته فرضا لوجود جمع من الأخوة ولأخوته لأمه الثلث مناصفة بينهما فرضا والباقى لأخويه الشقيقين للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لأختيه لأبيه لحجبهما بالأخوين الشقيقين ؟

وبوفاة المتوفاة الثالثة المرحومة نبيهة محمد أبو النيل سنة ١٩٤٨ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لولدى بنتها التى توفيت قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهما لو كانت موجودة وقت وفاة والدتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة هذه المتوفاة الى اربعة وعشرين سهما

لولدى بنتها منها اربعة اسهم وصية واجبة تقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى والباقى هو الميراث وقدره عشرون سهما تقسم بين اولادها للذكر منهم ضعف الانثى تعصيبا ولزوج المتوفاة (أم السعد) نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث والنصف الباقى لاختها الشقيقة فرضا ولا شيء لأخويها لأبيها لأنه لم يبق لهما شيء بعد انصباء أصحاب الفروض وبوفاة المرحومة فاطمة على السيد سنة ١٩٥٤ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لفرع كل من بنتيها المتوفيتين قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصله لو كان موجودا وقت وفاة أمه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة هذه المتوفاة الى عشرين سهما لولدى بنتيها منها ستة اسهم وصية واجبة تقسم بين أصلهما مناصفة فيخص بنت بنتها فوزية ثلاثة اسهم ويخص ابن بنتها محمد محمد السيد ثلاثة اسهم والباقى هو الميراث وقدره أربعة عشر سهما تقسم بين ورثتها لزوجها منها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لولديها للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولم تكن كل من المتوفاة نبيهة وفاطمة أوصت لأولاد أولادها ولا لواحد منهم بشيء ولا أعطتهم ولا أعطت واحدا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم ؟

الموضـــوع

(٣١٩٨) بنت ابن ابن مع بنتى ابن وابن ابن اخ شقيق .

المبـــادىء

١ - تكون الوصية الواجبة لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وان نزلوا

٢ - بوفاة المورث عن بنت ابن ابن وبنتى ابن وابن ابن اخ شقيق يكون لبنت ابن الابن وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه اصلها لو كان موجودا وقت وفاة مورثه فى حدود الثلث فقط ولبنتى الابن ثلثا الباقى مناصفة بينهما وباقيه لابن ابن الأخ الشقيق تعصيبا .

سـئل :

أطلعنا على السؤال المقدم من رمضان السيد سلمان من شـبرا مركز السـنطة المقيد برقم ٥٩٠ سنة ١٩٦٠ المتضـمن أن المرحـومة محضية السيد منصور توفيت بتاريخ ٢/٤ سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم السـيدة ونزيهة بنتا ابنها أبو المعاطى الجبلى وابن ابن أخيهـا الشـقيق رمضان السيد سليمان وكان لها ابن ابن اسمه محمد أبو المعاطى الجبـلى توفى قبلها وترك بنته محضية فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون - س : ٩٣ - م : ٢١٥ - التاريخ : ٣٠ ذو القعدة سنة ١٣٧٩ هـ - ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٠ م .

اجـــاب :

بوفاة المتوفاة المذكورة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسـنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لبنت ابن ابنها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصلها لو كان موجودا وقت وفاة أمه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة الى أربعة وعشرين سهما لبنت ابن ابنها منها الثلث وهو ثمانية اسهم وصية واجبة والباقى هو الميراث وقدره ستة عشر سهما تقسم بين ورثتها لبنتى ابنها منها الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقى لابن ابن اخيها الشقيق تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن اوصت لبنت ابن ابنها بشىء ولا اعطتهـا شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم ؟



الموضـــوع

(٣١٩٩) زوجة وأولاد وابن بنت

المبـــدأ

بوفاة المورث عن زوجة وأولاد وابن بنت : يكون لابن البنت وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه والدته ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة المورث وللزوجة ثمن الباقى بعد الوصية فرضا وللأولاد باقيه تعصيبا .

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / يوسف باسيليوس مســـعد بشركة المصوغات الذهبية بالصاغة قسم الجمالية بمصر المقيد برقم ٩٠١ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفـــاة حنا جاد الله فى سنة ١٩٥٨ عن زوجته هنا سليمان وأولاده حسنين وسعد وحبيب وآماليـــا وكان له بنت تدعى حنونة توفيت قبله فى سنة ١٩٤٠ عن زوجها يوسف باسيليوس وابنهـــا منه فوزى فقط وطلب السائل الافـــادة عن نصيب كل من المـــذكورين فى تركته ؟ .

اجـــاب :

بوفاة حنا جاد الله فى سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لابـــن بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه والدته ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فتقسم تركة المتوفى الى أربعة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٢ ـ م : ٢٩٧ ـ التاريخ : ٢٢ من محرم سنة ١٣٨٠ هـ ـ ١٦ من يولية سنة ١٩٦٠ م .

وستين سهما لفوزى يوسف ابن بنته حنونة المتوفاة منها سبعة أسهم وصية واجبة والباقى بعد ذلك يكون هو التركة التى تقسم على الورثة لزوجته ثمنها فرضا لوجود فرع وارث ولأولاده الذكور الثلاثة والأنثى الباقى بعد الثمن تعصيبا للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولا شيء لزوج بنته المتوفاة لأن الوصية الواجبة خاصة بفرع ولد المتوفى فقط طبقا للمادة ٧٦ المذكورة وهذا اذا لم يكن المتوفى قد أوصى لابن بنته بشيء ولم يكن قد أعطاه شيئا بغير عوض عن طريق أي تصرف آخر ولم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر والله اعلم ؟



الموضـــوع

(٣٢٠٠) اجتماع الأولاد مع أولاد الأبناء

المبـــادىء

١ ـ تكون الوصية الواجبة لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنـــات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وان نزلوا

٢ ـ بوفاة المورث عن أولاده وأولاد أولاده يكون لفرع كل واحد من اولاده المتوفين قبله وصية واجبة فى تركته بمثل ماكان يستحقه اصـــله لو كان موجودا عند وفاة والده فى حدود الثلث للجميـــع ولأولاده الباقى بعد الوصية تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

سـئل :

تضمن سؤال وصفى واصف بالقوصية المقيد برقم ٩٤٤ سنة ١٩٦٠ ان استير بولس حنين توفيت بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ عن أولادها عزيز وديمترى وملك (ذكر) واميرة ونظيمة وأرادة أولاد سوريال المصرى وعن أولاد ابنها تادرس سوريال المتوفى قبلهـــا وهم رياض ونمر ومراد ودانيال وميلاد وتفيدة والسن ولوقرنادى وفرث وعن أولاد ابنها يواقيم سوريال المتوفى قبلها وهم ناجى وميشيل واوجينى وايفون وفلورا وعن اولاد ابنها اميرهم سوريال المصرى وهم يوسف وداود وبنيامين وايزيس والعصبات الشهيرة بهدى وداود وعن أولاد بنتها اصطفينه ســــوريال

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٣ ـ م : ٤٣٣ ـ التاريخ : ٢٩ من ربيع الاول سنة ١٣٨٠ هـ ـ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ م .

المصرى وهم شاكر ونجيب وبديعة وزهية وفايقة اولاد أبسخرون شـكر فقط وطلب بيان نصيب كل من تركتها ؟

اجـــاب :

بوفاة استير بولس حنين فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بعد العمـل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن أولادها وهم ثلاثة ذكور وثلاث بنات وعن اولاد ابنها تادرس ذكورا واناثا وعن أولاد ابنها يواقيم ذكورا واناثا وعن أولاد ابنها أميرهم ذكورا واناثا وعن أولاد ابنتها اصطفينة ذكورا واناثا فقط يكون لفرع كل واحد من اولادها المتوفين قبلها وصـية واجبة فى تركتها بمثل ماكان يستحقه أصله منها لو كان موجودا عند وفاة والدته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان مجموع ذلك يزيد عن الثلث يرد الى الثلث طبقا لهذه المادة فتقسـم تركة المتوفاة الى واحد وعشرين سهما لاصحاب الوصية الواجبة منها سبعة اسهم وصية واجبة تقسم بين اصولهم للذكر ضعف الأنثى فيخص اولاد ابنها تادرس منها سهمان للذكر ضعف الأنثى ويخص اولاد ابنها يواقيم سهمان للذكر منهم ضعف الأنثى ويخص اولاد ابنها اميرهم سهمان للذكر منهم ضعف الأنثى ويخص اولاد ابنتها اصطفينة سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى . والباقى وقدره أربعة عشر سهما هو التركة وتقسم بين أولادها الاحياء عند وفاتها للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا لم يكن لها وارث أخر ولم توص لواحد من أولاد أولادها المتوفين قبلها بشىء من تركتها ولم تعـطه شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف أخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٠١) بنت وابن ابن وأولاد بنت وولدا بنت ابن

المبـــادىء

١ ــ الوصية الواجبة تكون لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنـــات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وان نزلوا ــ

٢ ــ أولاد بنت الابن وان كانوا من ذرية الابن الا أنهم من أولاد البطون فلا يستحقون وصية واجبة

٣ ــ بوفاة المورث عن بنت وابن ابن وأولاد بنت : يكون لأولاد البنت وصية واجبة فى تركته بمثل ماكانت تستحقه أمهم ميراثا لو كانت موجودة عند وفاة والدها فى حدود الثلث وللبنت نصف الباقى بعد الوصية فرضا ولابن الابن باقيه تعصيبا ٠

ســـئل :

تضمن سؤال احمد حسن عبد الصمد المقيم بالمنزل ١٩ شـــــارع ابو صوان بالبساتين قسم المعادى المقيد برقم ٩٣١ سنة ١٩٦٠ أن فاطمة عبد العال حماده توفيت سنة ١٩٥٧ عن زوجها أحمد متولى احمد وبنتها قمر وعن احمد وهانم ولدى ابنها المتوفى قبلها متولى احمد متولى وعـــن محمد وفوزية وفائزة أولاد أحمد حسن عبد الصمد من بنتها المتوفاة قبلها صبحة احمد متولى فقط ثم توفى أحمد متولى أحمد سنة ١٩٦٠ عن بنته قمر وابن ابنه احمد متولى احمد متولى وعن أولاد بنته صبحة وهم محمد وفوزية وفايزة أولاد أحمد حسن عبد الصمد وعن سمير وبدرية ولـــدى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س : ٩٣ ــ م : ٤٣٤ ــ التاريخ : ٢٩ من ربيع الاول سنة ١٣٨٠ هـ ــ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٠ م ٠

هانم بنت ابنه متولى احمد المتوفى قبله فقط وطلب بيان نصيب كل فى تركة المتوفيين المذكورين .

اجـــاب :

بوفاة فاطمة عبد العال حمادة فى سنة ١٩٥٧ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سـنة ١٩٤٦ عن زوجها وبنتها وعن ولدى ابنها متولى احمد وهما ذكر وانثى وعن أولاد بنتها صبحة احمد متولى وهم ذكر وبنتان يكون لأولاد بنتها صبحة وصية واجبة فى تركتها بمثل ما كانت تستحقه أمهم منها لو كانت موجودة عند وفاة والدتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفاة الى أربعة وعشرين سـهما لأولاد بنتها صبحة منها ثمانية أسهم وصية واجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الانثى والباقى وقدره ستة عشر سهما هو التركة لزوجها منها الربع فرضا أربعة أسهم لوجود الفرع الوارث ولبنتها قمر النصف فرضا ثمانية أسهم ولولدى ابنها متولى أحمد الباقى تعصيبا للذكر منهما ضعف الأنثى وقدره أربعة اسهم ، وبوفاة أحمد متولى احمد فى سنة ١٩٦٠ بعد العمل بالقانون المذكور عن بنته قمر وابن ابنه أحمد متولى أحمد وعن أولاد بنتـه صبحة المذكورين سابقا وعن سمير وبدرية ولدى هانم بنت ابنه متولى المتـوفى قبله يكون لأولاد بنته صبحة وصية واجبة فى تركته بمثل ماكانت تستحقه امهـم قبلهـا لو كانـت موجـودة عند وفاة والدهـا فى حـدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون فتقسم تركته الى ستة اسهم لأولاد بنتـه صبحه منها سهمان وصية واجبة للذكر منهم ضعف الأنثى والباقى وقدره اربعة اسهم هو التركة لبنته قمر منها النصف فرضا سهمان ولابن ابنـه احمد متولى السهمان الباقيان تعصيبا ولا شىء لولدى هانم بنت ابنه متولى لا بطريق الميراث لانهما من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا بطريق الوصية الواجبة لان الفقرة الثانية من المادة ٧٦ المذكورة نصت على أن الوصية الواجبة تكون لأهل الطبقة الأولى من اولاد البنات ولأولاد الابناء من اولاد الظهور وان نزلوا ـ وولدا هانم بنت ابنه متولى وان كانا من ذرية ابنه متولى الا أنهما من أولاد البطـون فـلا يستحقان وصية واجبة فى تركته لأنها قاصرة على أولاد الابناء من اولاد الظهور بمقتضى ماسبق ـ وهذا اذا لم يكن لكل وارث آخر ولم يوص كل منهما لأولاد بنته صبحة بشىء من تركته ولم يعطيهم شيئا منها بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم

الموضـــوع

(٣٢٠٢) ولدان مع أولاد بنت وابنى ابن بنت

المبـــادىء

١ ــ الوصية الواجبة تكون لأهل الطبقة الأولى من اولاد البنـــات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وان نزلوا •

٢ ــ اولاد ابن البنت من الطبقة الثانية من أولاد البطون فلا يستحقون وصية واجبة

٣ ــ بوفاة المورث عن ابن وبنت وأولاد بنت : يكـــون لأولاد البنت وصية واجبة فى التركة بمقدار ماكانت تستحقه أمهم لو كانت موجودة وقت وفاة المورث فى حدود الثلث وللولدين الباقى بعد الوصية تعصـــيبا للذكر منهما ضعف الأنثى •

ســـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد محمد شحاته بالمنزل ١٢ حارة محمد سعد شارع اسكندر مينا بالوايلى الكبير المقيد برقم١٣١٦ سنة١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم يوسف مصـــطفى النجار بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٥ عن ورثة وهم ولداه محمود وأخته وكان له بنت اسمها نبوية توفيت قبله عن أولادها بسينة ويسن ومحمد وفتحية ومحمد البدرى اولاد محمد شحاته وابنا ابن بنته نبوية وهما محمد والسيد ابنا محمود محمد شحاته فقط

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س : ٩٣ ــ م : ٤٩٢ ــ التاريخ : ٦ من جمادى الاولى سنة ١٣٨٠ هـ ــ ٢٦ من اكتوبر سنة ١٩٦٠ م •

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة ؟

أجـــاب :

بوفاة يوسف مصطفى النجار بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٥ بعد العمـــل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لأولاد بنته التى توفيت قبله فى تركته وصية واجبة بمقدار ماكانت تستحقه امهم لو كانت موجودة وقت وفاة والدها فى حدود الثلث طبقـــا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة هذا المتوفى الى اربعة وعشرين سهما لأولاد بنته منها ستة اسهم وصية واجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى والباقى هـــو الميراث وقدره ثمانية عشر سهما تقسم بين ولديه للذكر منهما ضـــعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لابنى ابن بنته لا بطريق الميراث لأنهمـــا من ذوى الارحام المؤخرين فى الميراث عن العصبات ولا بطريق الوصية الواجبة لأن المادة ٧٦ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ قصرت مســتحقى الوصـــية الواجبة فى أهل الطبقة الأولى من اولاد البنات وفى اولاد الابناء من اولاد الظهور وان نزلوا ــ واولاد ابن البنت من الطبقة الثانية من أولاد البطون فلا يستحقون وصية واجبة وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث أخر ولم يكن اوصى لأولاد بنته بشىء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طـــريق تصرف أخر والله اعلم .

الموضــوع

(٣٢٠٣) وصية اختيارية وواجبة بكل التركة

المبــادىء

١ - تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بمايجيزونه -

٢ - اذا كان بعض الوصايا اختيارية وبعضها واجبة وكان مجموعها يزيد عن ثلث التركة ولم يجز الورثة الوصية الاختيارية كانت الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا

٣ - اذا لم يجز الورثة الزائد عن الثلث كان الزائد ميراثا ويقسم بين ورثة الموصى قسمة الميراث

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من احمد محمد الزعلان من كفر الصهبى مركز شبين القناطر المقيد ١٦١٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة عائشة أحمد السيد الزعلان فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٠ عن ورثتها وهم زوجها محمد عفيفى الزعلان وأختها لأبيها فاطمة محمد السيد الزعلان وابن عمها الشقيق محمد حماد الزعلان وكان لها بنت توفيت قبلها وتركت أبنها محمد بيومى الزعلان فقط وان جميع تركتها مبلغ قدره مائتان

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ٩٣ - م : ٦٠١ - التاريخ : ١١ من رجب ١٣٨٠ هـ - ٢٩ من ديسمبر ١٩٦٠ .

وستة واربعون جنيها وقبل وفاتها وهى بكامل صحتها اوصت بهذا المبلغ لابن عمها الشقيق بعد ان يأخذ ابن بنتها من ذلك المبلغ نصيبه وقد كان ذلك منها بالقول ولم تكتب به ورقة وقد كانت وصيتها لمن عنده المبلغ المذكور بالعبارة فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة والاختيارية

اجــــاب :

بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عــن المذكورين يكون لابن بنتها التى توفيت قبلها فى تركتهــا وصــية واجبــة بمقدار ماكانت تستحقه امه لو كانت موجودة وقت وفاة والدتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك الاستحقاق أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة الى أربعة وعشرين سهما لابن بنتها منها ثمانية أسهم وصية واجبة والباقى وقدره ستة عشر سهما هو التركة وبما ان المتوفاة قد أوصت بالقدر الباقى لابن عمها الشقيق وقد استغرقت الوصية الواجبة القدر الجائز فيه الوصية وهو الثلث بدون توقف على اجازة الورثة فيكون ما أوصت به لابن عمها الشقيق وقدره ستة عشر سهما وصية اختيارية ومتوقفة على اجازة الورثة الذين هم من أهل التبرع وكانوا عالمين بما يجيزونه طبقا للمادة ٣٧ من قانون الوصية فان اجازها الورثة نفذت فى القدر الباقى وهو الثلثان ولم يبق لورثتها شىء من تركتها وان لم يجزها الورثة فلا تنفذ الوصية الاختيارية ولا يأخذ ابن عمها المذكور منها شيئا ويكون الباقى وهو الستة عشر سهما ميراثا عن المتوفاة المذكورة ويقسم بين ورثتها فيكون لزوجها النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختها لأبيها النصف فرضا ولا شىء لابن عمها الشقيق لأنه لم يبق له شىء بعد أصحاب الفروض وذلك عملا بالمواد ٢ ، ٣٧، ٧٦، ٨٠ من قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث اخر ولم تكن اوصت لابن بنتها بشىء ولا أعطته شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٠٤) البيع والوصية الواجبة .

المبـــادىء

١ ـ القدر المباع من الجد لأصحاب الوصية الواجبة لايحتسب ضمن نصيبهم فى الوصية الواجبة لهم ولا يحتسب تركة

٢ ـ بوفاة المتوفى عن أولاده وعن أولاد أولاده المتوفين قبله يكـــون لأولاد أولاده وصية واجبة فى تركته فى حدود الثلث لهم جميعا بشروطها ولأولاده الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى

ســـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / جود حسين عبد الله عمدة منشأة غربال مركز دمنهور المقيد برقم ١٢٥٧ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحوم حسين حسن عبد الله سنة ١٩٥٥ عن ورثة وهم أولاده حسن وحسنين وجهيد وجهوان وجود وتركية واعتماد وكان له بنت اسمها سعاد توفيت قبله عن بنتها وصفه محمد خميس وكان له أيضا ابن اسمه ابراهيم توفي قبله عن أبنائه توفيق ومحمود وابراهيم كما كان له ابن اسمه محمد توفى قبله عن أولاده حسن وحسنين وحسان وخميس وحمادى وسعاد فقط وأن المتوفى المذكور باع وقت حياته لأبناء ابنه ابراهيم فدانا و ٦ قراريط بمبلغ مائة وتسعين جنيها وقدم الطالب صورة عرفية من عقد البيع دلت على أن البيع المذكور سجل امام محكمة دمنهور الجـزئية بتـاريخ ١٩٤٤/٧/٢٣ تحت رقم ١٩٥٩ وعلى اقرار البائع بقبض الثمن وطلب بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ونصيب كل وارث ومقدار

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٤ ـ م : ٢٥٥ ـ التاريخ : ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦١ م .

الوصية الواجبة وهل القدر الذى باعه لأبناء ابنه ابراهيم يحسب ضمن نصيبهم فى الوصية الواجبة أو لا ؟

اجـــاب :

ان البيع الذى صدر من حسين حسن لأبناء ابنه ابراهيم بيع صحيح ونافذ فلا يحتسب المبيع ضمن نصيبهم فى الوصية الواجبة التى يستحقها أبناء ابنه ابراهيم بعد وفاته لأنه يشترط فيما يعتبر بدلا عن الوصية أن يكون بغير عوض كما فى المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وعلى ذلك فبوفاة المتوفى المذكور بعد العمل بهذا القانون عن المذكورين يكون لفرع كل من اولاده المتوفين قبله ومنهم ابناء ابنه ابراهيم وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم لو كان موجودا وقت وفاة والده فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة هذا المتوفى الى سبعة عشر سهما لأولاد أولاده منها خمسة اسهم وصية واجبة تقسم بين اصولهم للذكر ضعف الأنثى فيخص بنت بنته سعاد سهم واحد ويخص أبناء ابنه ابراهيم سهمان يقسمان بالتساوى بينهم ويخص أولاد ابنه محمد سهمان يقسمان بينهم للذكر ضعف الأنثى والباقى هو التركة وقدره اثنا عشر سهما تقسم بين اولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولم يكن اوصى لأولاد أولاده ولا لواحد منهم بشىء ولم يكن اعطاهم ولا أعطى واحدا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله اعلم .

الموضـــوع

(٣٢٠٥) وصية اختيارية لبعض الورثة .

المبـــدأ

الوصية الاختيارية للوار ثجائزة شرعا وتنفذ ف ىحدود الثـــلث بدون توقف على اجازة الورثة مضافا الى الفريضة .

ســـئل :

تضمن الطلب المقدم من السيد اللواء كامل مهدى محمد المقيم بالفيلا ٢٦ شارع ١١ بالحى الرابع فيلات البوليس بمصر الجديدة المقيد برقم ٢٧٥ لسنة ١٩٦٢ وفاة المرحوم محمود حلمى محمد الكبثىفىديسمبر سنة ١٩٦١ عن أولاده محمد وأحمد وفاطمة وخديجة وسكينة فقط ـ وكان حال حياته قد حرر ورقة وصية بجميع ما يكون موجودا حال وفاته من أملاك الثابت منها والمنقول والنقود لأولاده المذكورين عل ىان يكون نصيب الأنثى فيهم مساويا لنصيب الذكر على السواء دون تفرقة وكتب ورقة الوصية جميعها بخطه ووقعها بامضائه وأودعها بمكتب توثيق الشهر العقارى تحت رقم ١٢٨٤٣ سنة ١٩٥٥ بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥ وطلب السائل الافادة عن نصيب كل من أولاد المتوفى فى تركته حيث يوجد نزاع بينهم فى بيان نصيب كل منهم .

اجـــاب :

حادثة السؤال تتضمن صدور وصية عرفية من المورث لكل بنت من بناته الثلاث بمثل نصيب أنثى ليكون نصيب كل منهن مساويا لنصيبالذكر

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٤ ـم : ٢١٠ ـ التاريخ : ٢٣ من شوال سنة ١٣٨٠ هـ ـ ٢٩ من مارس سنة ١٩٦٢ م .

من أولاده والوصية الاختيارية للوارث جائزة وتنفذ فى حدود الثلث بدون توقف على اجازة الورثة مضافا الى الفريضة وذلك تطبيقا للمادتين ٣٧ و٤٠ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ولما كانت ورقة الوصية مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك ومودعة بمكتب الشهر العقارى ولا نزاع فى صدورها من المورث وانما النزاع فى كيفية بيان الأنصبة كما جاء بالسؤال وكان نصيب البنات صاحبات الوصية الأختيارية لا يزيد على الثلث لأن نصيبهن عن طريق الوصية تطبيقا لأحكام المادة ٤٠ المذكورة لا يزيد على الثلث فتنفذ الوصية المذكورة بدون توقف على اجازة الورثة وعلى ذلك فتقسم تركة المتوفى المذكور الى عشرة أسهم يكون لكل من ابنيه فيها سهمان تعصيبا ويكون لكل بنت من بناته الثلاث سهمان أيضا سهم منها عن طريق الوصية الاختيارية والسهم الاخر عن طريق الميراث تعصيبا .. وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟.



الموضـــــوع

(٣٢٠٦) اجتماع الوصية الواجبة والاختيارية فى التركة .

المبـــادىء

١ - أولاد ابن المتوفى يستحقون وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان موجودا وقت وفاة الجد بشروطها فى حدود الثلث .

٢ - الوصية الاختيارية جائزة شرعا وتنفذ بدون اذن الورثة اذا كانت هى والوصية الواجبة لا تزيدان عن ثلث التركة والباقى بعدهما هو التركة يقسم بين الورثة قسمة الميراث .

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ محمد محمد عبد الرحيم بشارع ظهر الجمل رقم ٥٨ قسم بولاق بالقاهرة - المقيد برقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦١ وتضمن الطلب والورقة العرفية المرافقة وفاة المرحومة السيدة أمينة غندور حسين ٥٩/٥/١٨ عن أولادها ابراهيم وعلى ومحمد وحسن وزينب أولاد محمد عبد الرحيم وعن أولاد ابنها المتوفى قبلها سنة ١٩٤٢ ثلاثة ذكور وأنثى فقط ، وان المتوفاة المذكورة كانت أوصت حال حياتها بورقة عرفية مذيله بخاتمها وبصمتها ووقع عليها من ابنائها الأربعة على ومحمد وحسن وابراهيم المذكورين بأن يكون نصيب بنتها زينب المذكورة كنصيب أحداخوتها المذكورين - وطلب السائل الافادة عما اذا كان أولاد الابن المتوفى قبـل والدته سنة ١٩٤٢ يرثون أو لا ؟ وهل الاقرار الصادر لصالح زينب محمد عبد الرحيم من المورثة بأن يكون نصيبها مثل نصيب الرجل يعمل به أم انها ترث حسب الشريعة ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ٩٤ - م : ٣١٢ - التاريخ : ٤ من ذو القعدة سنة ١٣٨١ هـ - ٩ من ابريل سنة ١٩٦٢ م .

اجـــاب :

حادثة السؤال تتضمن استحقاق أولاد ابن المورثة المتوفى قبلها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ـ كما تضمن استحقاق بنت المورثة لوصية اختيارية بمثل نصيب أنثى زائدا على الفريضة ليكون نصيبها كنصيب احد أخوتها الذكور طبقا لورقة عرفية معترف بها من الورثة كما هو ظاهر من توقيعهم جميعا عليها ـ وذلك طبقا للمادتين ٣٧ ، ٤٠ من القانون المذكور ـ ولما كانت الوصيتان الواجبة والاختيارية لا تتجاوزان ثلث التركة فتنفذان معا طبقا للقانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ المذكور وعلى ذلك فبقسمة تركة المتوفاة المذكورة المتوفاة سنة ١٩٥٩ عن المذكورين فقط ـ الى احد عشر سهما يكون لأولاد ابنها المتوفى قبلها منها سهمان للذكر ضعف الأنثى وصية واجبة . والباقى بعد ذلك يقسم بين ورثتها ـ أولادها الذكور الاربعة والأنثى بالسوية بينهم . لكل من أولادها الذكور خمس الباقى بعد نصيب أصحاب الوصية الواجبة تعصيبا ولبنتها الخمس أيضا (نصف الخمس بطريق الميراث تعصيبا والنصف الاخر عن طريق الوصية الأختيارية) ـ وهذا اذا لم تكن المتوفاة قد اوصت لأولاد ابنها بشىء ولم تكن أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . ولم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر . والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣٢٠٧) وصية بمنافع .

المبـــادىء

١ ـ الوصية بكل منافع العين لمدة حياة الموصى له كالايصاء له بكل التركة .

٢ ـ الوصية بالمنافع فيما زاد على الثلث لا تنفذ فى الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى . وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه .

٣ ـ تنفذ الوصية فى الثلث للوارث وغيره دون توقف على اجازة الورثة .؟

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد/ صبحى حسن المقدم ٣ شارع أحمد بك سعيد بالعباسية الشرقية قسم الوايلى المقيد برقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦١ والصورة العرفية من وصية المرحوم توفيق محمد الغيرة المحـررة فى ١٩٥٩/٨/٢٠ والبيان المرافق ، وقد تضمنت الصورة العرفية مـن الوصية المذكورة أن المرحوم توفيق محمد الغيرة أشهد على نفسه أنه أوصى بجميع ريع تركته لزوجته لبيبة عبد الرحمن مدة حياتها ثم من بعدها تكون تركته لورثته الشرعيين ، وتبين من الطلب والبيان المرافق أن الموصى المرحوم توفيق محمد صالح الغيرة المذكور توفى سنة ١٩٦١ عن زوجته لبيبة المذكورة وأختيه الشقيقتين فاطمة ونعيمة ، وعن أولاد أخيه الشقيق حسين محمد صالح الغيرة وهم ذكر وأربع اناث . وعن أولاد أختهالشقيقة

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٤ ـ م : ٣٢٤ ـ التاريخ : ١٧ من ذى القعدة سنة ١٣٨١ هـ ٢٢ من ابريل سنة ١٩٦٢ م .

انجه (ذكورا واناثا) وطلب السائل بيان الحكم الشرعى والقانونى فى هذا الموضوع .؟

اجـــاب :

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية على أنه (تنعقد الوصية بالعبارة او بالكتابة ، فاذا كان الموصى عاجزا عنهما انعقدت الوصية بالاشارة المفهمة) فاذا كانت الوصية المذكورة مقرا بها من الورثة أو وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليهـا امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر ، أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها ـ كانت تلك الوصية صحيحة وتسمع بها الدعوى والا فلا تسمع بها الدعوى طبقا للمادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المذكور وبما ان الموصى قد أوصى بجميع ربع تركته لزوجته طول حياتها فيكون قد أوصى لها بمنفعة جميع تركته بعد وفاته مدة حياتها .. وبما أن المادة ٦٢ من قانون الوصية المذكور تنص على أنه (اذا كانت الوصية بكل منافع العين أو ببعضها وكانت مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو ببعضها) ـ وطبقا لهذه المادة يكون الموصى كانه أوصى لزوجتــه بكل تركته .. اذ أن المنفعة الموصى بها لمدة حياتها ـ تقدر بقيمة العين الموصى بمنافعها وهى كل التركة ـ وبما أن المادة ٣٧ من قانون الوصية المذكور تنص على أن الوصية فيما زاد على الثلث لا تنفذ فى الزيادة الا اذا اجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه وتنفذ فى الثلث للوارث وغيره من غير توقف على الاجازة . وعلى ذلك فاذا أجاز الورثة تلك الوصية نفذت واستحقت الزوجة جميع ربع تركة زوجها المتوفى مدة حياتها وتصير بعد وفاتها تركة لورثته . أما اذا لم يجزها الورثة فتنفذ فى الثلث وتستحق الزوجة الموصى لها ثلث ربع التركة . وتبطل الوصية فيما زاد على الثلث ويكون ذلك القدر الزائد على الثلث تركة لورثة الموصى يوزع عليهم كل بنسبة نصيبه طبقا لقانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ ـ ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٢٠٨) تزاحم الوصايا *

المبـــادىء

١ ـ الوصية الواجبة مقدمة على سائر الوصايا .

٢ ـ تخرج الوصية الواجبة أولا من الثلث الذى تنفذ فيه الوصية دون توقف على اجازة الورثة .

٣ ـ الباقى من الثلث بعد اخراج الوصية الواجبة يعطى لأصحاب الوصية الاختيارية ولا يزاد على ذلك الا بأجازة الورثة .؟

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمد الأمين محمود القاضى المقيم برقم ٣٠ شارع الجلاء قسم بولاق بالقاهرة المقيد برقم ٨٩٥ سنة ١٩٦٢ وعلى الصورة العرفية من اشهار الوصية المتضمن أن المرحوم محمود محمد على سيد أحمد القاضى أوصى بثلث ما يتركه لأولاده محمد عبد الفتاح ومحمد الأمين ويس وسميرة وهدى للذكر منهم قيراطان وللانثى قيراط واحد . من أربعة وعشرين قيراطا تنقسم اليها التركة . وباقى التركة يقسم على أولاده جميعا وهم محمد عبد الفتاح ومحمد الأمين ويسن ومنيرة الشهيرة بمفيدة وسميرة وفاطمة وهدى ـ وتبين من الطلب أن الموصى قد توفى بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٠ عن أولاده محمد عبد الفتاح ومحمد الأمين ويس ومنيرة الشهيرة بمفيدة وسميرة وفاطمة وهدى . وعن محمود وسمير وهيام وسهام أولاد بنته سنية المتوفاة قبله وطلب السائل الافادة عما يتبع نحو تقسيم هذه التركة .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٤ ـ م : ٤١٠ ـ التاريخ : ١٤ من رجب سنة ١٣٨٢ هـ ـ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ م .

أجـــاب :

انه بوفاة المرحوم محمود محمد على سيد أحمد القاضى بتـــاريخ ١٠/١٠/١٩٦١ عن ورثته المذكورين بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لمحمود وسمير وهيام وسهام أولاد بنته سنية التى توفيت قبله فى تركته وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهم ميراثا فى تركة والدها لو كانت موجودة وقت وفاته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ــ فتقسم تركة هذا المتوفى الى ستة وستين سهما يكون لأولاد بنته سنية من ذلك ستة أسهم تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وصية واجبة ــ ويخصم هذا القدر من الثلث الموصى به لأولاده السابقين الذى تنفذ فيه الوصية بأنواعها بدون توقف على اجازة الورثة . وقدره اثنان وعشرون سهما . والباقى منه وقدره ستة عشر سهما تصح الوصية الاختيارية فيه وتنفذ بوفاة الموصى مصرا عليها ويقسم بين أولاده الموصى لهم للذكر مثل حظ الأنثيين عملا بالمواد ٣٨ و ٦٨ و ٧٦ من القانون المذكور التى تنص على أن الوصية الواجبة مقدمة على سائر الوصايا . وانها تخرج أولا من الثلث الذى تنفذ فيه الوصية بدون توقف على اجازة الورثة . والباقى من الثلث بعد اخراج الوصية الواجبة يعطى لأصحاب الوصية الاختيارية للذكر مثل حظ الأنثيين وما نقص من الوصية الاختيارية باخراج الوصية الواجبة من ثلث التركة الموصى به يتوقف نفاذ الوصية الاختيارية فيه على اجازة الورثة . فان أجازوها أعطى لأصحاب الوصية الاختيـارية من ثلثى التركة الباقى ما يكمل الثلث الموصى به لهم وقدر ذلك ستة أسهم التى أخذت من الثلث اولا للوصية الواجبة . وكان الباقى من التركة بعد تنفيذ الوصيتين كاملا باجازة الورثة وقدره ثمانية وثلاثون ســـهما هـو التركة ويقسم بين ورثة المتوفى وهم جميع أولاده الذين توفى عنهم « الذكور الثلاثة والاناث الأربع » للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا . هذا اذا أجاز الورثة الوصية الاختيارية . فان لم يجيزوها كان الثلثان بعد تنفيذ الوصية الواجبة والوصية الاختيارية فى حدود الثلث هو التركة وقدر ذلك أربعة وأربعون سهما ويقسم بين ورثته الأحياء عند وفاته وهم أولاده « الذكور الثلاثة والاناث الأربع » للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا .

وظاهر من الطلب والبيان أن اثنين من الورثةلم يجيزا الوصية الاختيارية فيما زاد على الثلث وهما بنتاه منيرة الشهيرة بمفيدة وفاطمة . وطبقا لما ذكر لا تنفذ الوصيتان « الواجبة والاختيارية » الا فى الثلث وهو اثنان وعشرون سهما كما ذكرنا . ويكون الباقى وقدره أربعة وأربعون سهما هو التركة يقسم على جميع أولاده الذين توفى عنهم « الذكور الثلاثة والاناث الاربع » للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا فيخص كل واحدة من بنتيه منيرة الشهيرة بمفيدة وفاطمة أربعة أسهم - أما المجيزون وهم أولاده الموصى لهم محمد عبد الفتاح ومحمد الأمين ويسن وسميرة وهدى فتعتبر التركة بالنسبة لهم ثمانية وثلاثين سهما تقسم بين الورثة جميعهم للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا وذلك على اعتبار تنفيذ الوصية الواجبة والاختيارية فيما زاد على الثلث ويكون مجموع سهام الوصيتين فى هذه الحالة ثمانية وعشرون سهما . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة سوى من ذكر ولم يكن قد أوصى لأولاد بنته بشىء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال . والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣٢٠٩) الوصية الواجبة .

المبـــادىء

١ ــ اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته . وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشروط .

٢ ــ تجب الوصية لفرع الولد بشرط أن يكون غير وارث والا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخـــر قدر مايجب له وان أعطاه الجد أقل منه وجبت له وصية بقدر مايكمله .

٣ ــ تجب الوصية لفرع من مات فى حياة أصله أو معه ولو حكما مهما نزل هذا الفرع ماداموا من أولاد الظهور . أما أولاد البطون فـــلا يستحقها الا أهل الطبقة الأولى منهم .

٤ ــ عند تعدد الأصول تقسم الوصية الواجبة عليهم قسمة الميراث ثم يقسم نصيب كل أصل على من يوجد من فروعه قسمة الميراث كذلك .

٥ ــ اذا تعددت الفروع واختلفت فى درجة القرب من المتوفى فان الأقرب يحجب الأبعد اذا كان من فروعه ولا يحجبه اذا لم يكن كذلك .

٦ ــ اذا اعطى بعض المستحقين مايعوضه عن حقه فى الوصية ولم يعط البعض الأخر وجب لمن لم يعطه فى التركة مقدار مايستحقه بالوصية الواجبة .

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / يونس محمود على جمل من بيلا محافظة كفر الشيخ المقيد برقم ١٠٨١ سنة ١٩٦٢ وعلى الصورة الشمسية من عقد الشراء المرافقة ، وقد تضمن الطلب وعقد الشراء أن المرحوم محمود على جمل اشترى قطعة أرض زراعية مساحتها ٥س٦ق١ف لأولاد ابنه البسيونى المتوفى قبله وهم محمود وعبد الوهاب وابراهيم بصفته وليا طبيعيا عليهم جميعا وقد دفع ثمن هذه الأطيان متبرعا من ماله الخاص لأولاد ابنه المذكورين بدون رجوع منه عليهم فى شىء من الثمن وتضمن الطلب ان المرحوم محمود على جمل المذكور قد توفى بتاريخ ١٩٦١/١/٢٦ عن زوجتيه رقية حسين سليمان وفاطمة سلطان وعن اولاده يونس وعبد الحليم ومحمد وابراهيم ونفيسة ونبوية وعن محمود وعبد الوهاب وابراهيم اولاد ابنه البسيونى المتوفى قبله سنة ١٩٤٠ وعن أولاد ابنته السيدة التى توفيت قبله سنة ١٩٤٥ (ابنين وبنتين) وطلب السائل بيان ماذا كان أولاد البسيونى يستحقون وصية واجبة فى تركة جدهم أم لا ؟ ومانصيب كل وارث ومستحق . ويقرر الطالب ان القدر الذى اشتراه المتوفى لأولاد ابنه المذكورين متبرعا بثمنه دون الرجوع عليهم فى شىء منه يزيد عما يستحقونه فى تركته وصية واجبة .

اجـــاب :

تنص المادة ٧٦ من القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية على ما يأتى : اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ماكان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث . وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق

تصرف آخر قدر مايجب له . وان كان اعطاه أقلّ منه وجبت له وصية بقدر مايكمله . وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وان نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وان نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم الى الميت ماتوا بعده . وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات .. وتنص المادة ٧٧ من هذا القانــون فى فقرتها الثانية على مايأتى (وان أوصى لبعض من وجبت لهم الوصـــية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه) وظاهر من هــذه النصوص أن الوصية تجب فى تركة الشخص لمن يأتى : أولا ـ فرع من مات من ولده فى حياته موتا حقيقيا سواء كان الولد ذكرا أو أنثى ثانيا : فرع من حكم بموته فى حياة أبيه أو أمه كالمفقود ـ ثالثا : فرع من مات مع أبيـــه أو أمـــه فى حادث واحد ولم يدر أيهـــم مات أولا كالهـــدمى والغرقى والحرقى . وتجب الوصية لفرع من مات فى حياة أصله أو معه ولو حكما مهما نزل هذا الفرع ماداموا من أولاد الظهور . فأن كانوا من أولاد البطون فلا يستحقها منهم الا أهلّ الطبقة الأولى فقط وهم أولاد البنات الصلبيات . أما اولادهم فلا يستحقون من هذه الوصية شيئا . واذا كان المستحقون للوصية كلهم من أصلٍ واحد قسمت الوصية عليهم قســـمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين لأنها عوض عما كانوا يستحقون من ميراث أصلهم الآيـل اليهم عن طريقه . فان تعددت أصولهم بأن كانـــوا أولاد ابن وبنت قسمت الوصية بينهم : أولا بين أصولهم قسمة الميراث ثم يقسم نصيب كلّ أصل على من يوجد من فروعه قسمة الميراث كذلك للذكر مثل حظ الانثيين . فلو كان لصاحب التـــــركة ابن حى وأولاد ابن توفى فى حياته وأولاد بنت توفيت فى حياته أيضا كان لأولاد الابن المتوفى وأولاد البنت المتوفاة وصية واجبة فى التركة بمثل نصيب أصليهم لو كانا على قيد الحياة فى حدود الثلث وتقسم هذه الوصية أولا على الابن والبنت المتوفيين قسمة الميراث للابن ثلثاها وللبنت ثلثها . فما كان من نصيب الابن يقسم على أولاده قسمةالميراثللذكر مثلحظ الأنثيين . وما كان من نصيب البنت قسم على أولادها كذلك واذا تعددت الفروع بتعدد أصولها

واختلفت فى درجة القرب من المتوفى صاحب التركة فان الأقرب يحجب الابعد اذا كان من فروعه . ولا يحجبه اذا كان من غير فروعه .اذ لا يحجب اصل فرع غيره فلو ان زيداً توفى فى حياة ابيه وترك محمداً وعلياً ثم مات على فى حياة جده وترك أولاداً فان محمــداً لا يحجب أولاد على وان كان أقرب منهم درجة الى الميت لأنهم ليسوا من فروعه فتقسم الوصية بين محمد وعلى مناصفة . ومايخص محمداً يأخذه ومايخص علياً يأخذه أولاده ويقسم بينهم قسمة الميراث ويشترط لوجوب هذه الوصية للفرع الذى مات أصله فى حياة ابيه أو أمه شرطان : الاول : أن لايكون هذا الفــرع وارثاً عن صاحب التركة . فان كا نيرث منه ولو نصيبا قليلا فلا تجب له الوصية لأنها انما وجبت له بحكم القانون تعويضا له عما فاته من الميراث فاذا ورث فلا يستحق العوض : الثانى : ــ أن لا يكون المتوفى قد أعطى ذلك الفرع بغير عوض ما يساوى مقدار الوصية الواجبة له . فان وهب له من غير عوض اقل مما يجب له بالوصية وجب له فى التركة مايكمــــل المقدار الواجب بالوصية واذا اعطى بعض المستحقين مايعوضه عن حقه فى الوصــــــية ولم يعط البعض الآخر وجب لمن لم يعطه فى التركة مقــدار مايستحقه بالوصية الواجبة أو مقدار مايكمل حقه ان كان قد أعطاه اقلّ مما يستحق .. وبما أن لصاحب التركة هنا أولاد ابن توفى قبله وأولاد بنت توفيت قبله وقد أعطى لأولاد ابنه المتوفى قبله أطياناً زراعية بدون عوض تساوى اكثر مما يستحقون فى التركة بالوصية الواجبة . واذن فلا يكون لأولاد الابن المذكورين حق فى التركة بالوصية الواجبة فيبقى حقهم قائما فى هذه الوصية .. وبما أن صاحب التركة توفى عن أربعة أبنــاء على قيد الحياة وبنتين على قيد الحياة كذلك وأولاد بنت توفيت قبـــله فيستحق أولاد بنته المتوفاة قبله فى تركته وصية واجبة بمقدار ماكانت تستحقه أمهم فيها عن طريق الميراث لو كانت على قيد الحياة فى حدود الثلث طبقا للنصوص المذكورة . فاذا قسمت التركة الى ثمانية وثمانين سهما يكون لأولاد البنت المتوفاة منها سبعة أسهم بطريق الوصــــــية الواجبة تقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى . والباقى بعد هذا المقدار وهو واحد وثمانون سهما هو التركة التى يستحقها الورثة وبقسمته بين هؤلاء

الورثة يكون للزوجتين الثمن مناصفة بينهما فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى للابناء الأربعة والبنتين بالتعصيب يقسم بينهم للابن ضعف البنت وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة سوى من ذكر ولم يكن قد اوصى لأولاد بنته بشىء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . ومما ذكر يعلم الجواب عما بالسؤال ؟



الموضـــوع

(٣٢١٠) ميراث ووصايا .

المبـــادىء

١ ـ متى بطلت الوصية الاختيارية اصبح القدر الموصى به تركـــة للموصى يورث عنه شرعا

٢ ـ متى بطلت الوصية الاختيارية فى نصيب ابن الابن بوفاته حال حياة جده الموصى عاد الحق فى الوصية الواجبة لفرع ابن الابن فى التركة

ســـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / محمد على أحمد مصرى ناظر مدرسة الأشراف البحرية الابتدائية المشتركة بريد أولاد عمرو محافظـة قنا ـ المقيد برقم ٨١٨ سنة ١٩٦٢ المتضمن وفـــاة المرحوم محمد عبد الرحيم محمد مصرى بتاريخ ١٩٦٢/٣/٣١ عن ورثته وهم زوجته نفيسة احمد مصرى وابناه سليمان وعرفات وكان له ابن اسمه الضوى توفى قبله عن ولديه مبارك ومباركة . وقد توفى مبارك قبل جده (محمد عبد الرحيم) عن بنته عالية فقط . وقد أوصى محمد عبد الرحيم المذكور حال حياته بجميع تركته لابنيه سليمان وعرفات ولولدى ابنه مبارك ومباركة على أن يكون لولدى ابنه منها الثلث يقسم بينهما قسمة الميراث . وقد أجـازت زوجته نفيسة هذه الوصية وقدم السائل صورة الوصية وتبين أنها على ورقة عرفية بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٢ وقد دلت على ما ذكر بالسؤال . ثم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٤ ـ م : ٤٤٧ ـ التاريخ : ١٦ من مارس سنة ١٩٦٣ م .

توفيت المرحومة نفيسة أحمد مصرى بعد زوجها سنة ١٩٦٢ عن ورثتهـا وهم ابناها سليمان وعرفات وبنت ابنها مباركة الضوى وبنت ابن ابنهـا عالية مبارك الضوى فقط . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ونصيب كل وارث وحكم الوصية الاختيارية ومقدار الوصية الواجبة ؟.

اجـــاب :

أوصى المتوفى محمد عبد الرحيم المذكور حال حياته بجميع تركتـه لأبنيه سليمان وعرفات ولولدى ابنه الضوى المتوفى قبله وهمـا مبـارك ومباركة مثالثة لكل واحد من ابنيه الثلث ولولدى ابنه المتوفى الثلث يقسم بينهما قسمة الميراث للذكر ضعف الأنثى . وذلك بمقتضى ورقـة عرفية مؤرخة ١٩٥٣/٦/٢٢ وموقع عليها منه . وقد أجاز الورثة هذه الوصية فجاءت صـحيحة نافذة . ولو اننا أردنا تقسـيم تركة هذا الموصى بين الموصى لهم فى ضوء ما اشتملت عليه الوصية وطبقا لنصوص الفقه والقانون منقسمة الى اثنين وسبعين سهما لكان لكل من سليمان وعرفات ابنى الموصى اربعة وعشرون سهما وكان لمبـارك ومباركة ولدى ابنه الضوى المتـوفى قبـله أربعـة وعشرون سهما يقسـم بينهمـا قسـمة الميراث كمـا قال المـوصى أى لمبـارك سـتة عشر سـهما ولمبـاركة ثمـانية أسهم غير انه قد طرأ بعد صدور الوصية على الوجه المذكور واجازتها من الورثة ــ ان توفى مبارك ابن الضوى حال حياة جده الموصى محمد عبد الرحيم . وبذلك بطلت الوصية فى نصيب مبارك هذا طبقا لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصـية التى تنص على أن الوصـية تبطل بمـوت الموصى له قبـل الموصى . وببطـلان الوصـية فى نصـيبه وهو ستة عشر سـهما من اثنين وسـبعين سـهما تنقسـم اليها التركة الموصى بها . يصـبح هـذا القـدر تركة للمـوصى يورث عنـه لورثته الشرعيين ومنهم زوجتـه التى كانـت قد اجازت الوصـية . وبالتالى تسـتحق بنت هذا المتـوفى وهى عالية فى التـركة وصية واجبة بمقـدار ما كان يتلقـاه والدهـا عن أبيـه لو بقى هـذا الأب حيـا وورث فى تركة والده المورث صاحب التركة . لأن والد هذه البنت لم يكن يستحق وصية واجبة حال حياته على اعتبار أنه موصى له بوصية اختيارية بأكثر

مما كان يستحق فى التركة بطريق الوصية الواجبة . وبما أن الوصية الاختيارية قد بطلت فى نصيبه بوفاته حال حياة جده الموصى فيعود الحق فى الوصية الواجبة وتستحق هذه البنت بطريق الوصية الواجبة المقدار الذى كان يتلقاه والدها عن أبيه بمقتضاه لو بقى حيا . ولتحديد هذا النصيب نفترض أن التركة خالية من الوصية الاختيارية وتقسم بين الورثة مع ملاحظة الوصية الواجبة المشار اليها . وبقسمة التركة الى اثنين وسبعين سهما يكون القدر المستحق لعالية بنت مبارك وصية واجبة هو أربعة عشر سهما وهو ما كان يتلقاه والدها عن أبيه على هذا الاعتبار لو بقى حيا . والباقى بعد ذلك وقدره ثمانية وخمسون سهما هو التركة يوزع طبقا لما اشتملت عليه الوصية الاختيارية . ونصيب كل من سليمان وعرفات ابنى الموصى أربعة وعشرون سهما ونصيب مباركة بنت الضوى ثمانية أسهم ومجموع هذه الأنصبة ستة وخمسون سهما ويبقى بعد ذلك سهمان مقدار الفرق بينهما كان يستحقه مبارك بن الضوى بطريق الوصية الاختيارية وما استحقته بنته بطريق الوصية الواجبة . وهذا القدر جاء نتيجة لبطلان الوصية الاختيارية فى نصيبه وزوال اجازة هذه الوصية من جانب زوجة الموصى (المتوفاة الثانية) فهو فى الواقع من نصيبها فى تركة الموصى بطريق الميراث الشرعى جاء نتيجة لانتهاء اجازة الوصية الاختيارية فى نصيب مبارك لبطلانها فى نصيبه بموته وبوفاة نفيسة احمد مصرى سنة ١٩٦٢ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لكل من بنت ابنها مباركة وبنت ابن ابنها عالية فى تركتها وصية واجبة بمقدار ماكانت تستحقه كل منهما فى أصلها لو كان موجودا وقت وفاة هذه المتوفاة فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور وبقسمة تركة هذه المتوفاة الى تسعة أسهم يكون لمباركة وعالية منها ثلاثة أسهم وصية واجبة يخص مباركة منها سهم واحد ويخص عالية نصيب والدها وهو سهمان والباقى ستة أسهم هو التركة تقسم بين ابنيها مناصفة تعصيبا . وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولم يكن كل منهما أوصى لعالية بشىء ولم تكن نفيسة أوصت لمباركة بشىء ولم يكن كل منهما أعطى عالية ومباركة شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر سوى ما أخذته مباركة بطريق الوصية الاختيارية والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٢٢١١) ميراث مع وصية واجبة .

المبـــادىء

١ ـ يحجب الإخوة لأب بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات

٢ ـ أولاد الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .

٣ ـ بانحصار الارث فى ثلاث بنات وأخت شقيقة وأولاد بنت متوفاة يستحق أولاد البنت وصية واجبة بمقدار ماكانت تستحقه أمهم لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة أمها فى حدود الثلث والباقى يكون تركة للبنات ثلثاه فرضا والباقى للاخت الشقيقة تعصيبا .

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من سيد أحمد عبد الله الشيخ من سنطيس دلتا محطة أبو مسعود بحيرة المقيد برقم ٥٨ لسنة ١٩٦١ المتضمن وفاة امرأة بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٧ عن ورثتها وهم ثلاث بنات لها وأختها الشقيقة وأخ وأختان لأب وأولاد أخت شقيقة وكان لها بنت توفيت قبلها وتركت ابنيها فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة ؟

الجـــواب :

بوفاة هذه المتوفاة بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٥ ـ م : ٢٦ ـ التاريخ : ١٢ من رجب سنة ١٣٨٠ هـ ـ ٣٠ من يناير سنة ١٩٦١ م .

المذكورين يكون لابنى بنتها التى توفيت قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهما لو كانت موجودة وقت وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة هذه المتوفاة الى أربعة وعشرين سهما لابنى بنتها منها أربعة أسهم وصية واجبة تقسم بينهما مناصفة والباقى هو الميراث وقدره عشرون سهما تقسم بين ورثتها لبناتها الثلاث منها الثلثان بالتساوى بينهن فرضا والباقى لأختها الشقيقة لصيروتها مع البنات عصبة ولا شىء لأخوتها لأبيها لحجبهم بالأخت الشقيقة التى صارت مع البنات عصبة ولا شىء لأولاد أختها الشقيقة لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات .
وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولم تكن أوصت لابنى بنتها بشىء ولا أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣٢١٢) ابنان وأولاد ابناء .

المبـــدأ

بوفاة المتوفاة الرابعة عن ابنيها وأولاد أبنائها يكون لأولاد ابنـــائها المتوفين قبلها فى تركتها وصية واجبة فى حدود الثلث للجميع والباقى يقسم على أبنيها مناصفة بينهما تعصيبا .؟

سـئل :

تضمن الطلب المقدم من السيد/ عبد الغنى محمـــد الجمسى من البتانون مركز شبين الكوم المقيد برقم ٧٧٧ لسنة ١٩٦١ أن المرحـــوم ابا اليزيد عبد العال عيسى توفى فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٠ عن زوجته احسان عبد الغنى الجمسى ووالدته أم العز غنيم حمزة وبنتيه ثناء ورجاء ـ وأخوته الأشقاء السيد وعيسى ومحمد وعبد الهادى أولاد عبد العال عيسى ثم توفى عيسى عبد العال فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن زوجته هانم السعدنى ووالدته أم العز غنيم حمزة وأولاده فاطمة ونبيهة ورمزى وجميل . ثم توفى عيسى عبد العال فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن زوجته هانم الفخرانى ووالدته أم العز غنيم وأولاده فريال ونوادر وعبد السميع وسعد وعلى . ثم توفيت أم العز غنيم فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن ابنيها محمد

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س : ٩٥ ــ م : ٥٥٦ ــ التاريخ : ٩ من رجب سنة ١٣٨١ هـ ــ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦١ م .

وعبد الهادى وعن أولاد أولادها أبى اليزيد والسيد وعيسى الذين توفوا قبلها وطلب السائل بيان نصيب كل وارث وما يستحق منها .

أجـــاب :

أولا : ـ انه بوفاة المرحوم ابى اليزيد عبد العال فى سنة ١٩٥٠ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان بالسوية بينهما فرضا والباقى لأخوته الأشقاء بالسوية بينهم تعصيبا لعدم وجود عاصب اقرب .؟

ثانيا : ـ بوفاة السيد عبد العال فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٦ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر ضعف الانثى تعصيبا ؟

ثالثا : بوفاة عيسى عبد العال فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ؟ .

رابعا : وبوفاة أم العز غنيم حمزة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن ورثتها المذكورين بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لأولاد كل من أبنائها الذين توفوا قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم فى تركة والدته ميراثا لو كان موجودا وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك المقدار يزيد على الثلث فيرد الى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة الى تسعة أسهم لأولاد أولادها الذين توفوا قبلها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة . فيخص ابنتى ابنها ابى اليزيد سهم واحد يقسم بينهما بالتساوى ويخص اولاد ابنها السيد سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الانثى ويخص اولاد ابنها عيسى

سهم واحد يقسم بينهم للذكر ضعف الانثى والباقى وقدره ستة أسهم هو التركة يقسم بين ابنيها محمد وعبد الهادى بالسوية بينهما تعصيبا ؛ وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفين وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة سوى من ذكر ولم تكن المتوفاة اخيرا اوصت لأولاد أولادها بشىء ولا اعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف اخر والله اعلم ؟.



الموضـــوع

(٣٢١٣) أبناء ابن ابن مع بنتين وأولاد ابن .

المبـــادىء

١ - يحجب أبناء ابن الابن عن الميراث بأولاد الابن .

٢ - أبناء ابن الابن يستحقون بطريق الوصية الواجبة ما كان يستحقه والدهم ميراثا فى تركة جدته لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفـــاة الجدة فى حدود الثلث .

٣ - ما بقى بعد اخراج المقدار المستحق بالوصية الواجبة يكون هو التركة ويكون للبنتين ثلثاه مناصفة بينهما والباقى لأولاد الابن تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .؟

سـئل :

طلبت وزارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بكتابها رقم ١٩٩٠/٥ بمرفقاته بيان الأنصبة الشرعية لورثة المرحومة فريدة محمد على المتوفاة سنة ١٩٥٨ عن بنتيها مفيدة وزكية بنتى محمد حسن وعن ضحى ومحمد صلاح الدين وعبد العزيز أولاد ابنها محمد محمد حسن المتوفى قبلها وعن محمد وأمين وحسن ابناء حسن ابن ابنها محمد محمد حسن فقط - كما هو وارد بالاعلام المرافق .؟

أجــاب :

بوفاة هذه المتوفاة سنة ١٩٥٨ عن المذكورين فقط يكون لمحمد وأمين وحسن أبناء ابن ابنها المتوفى قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقــدار ما كان يستحقه والدهم ميراثا فى تركة جدتهلو كان موجود على قيد الحياة

بعد وفاتها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ . فبقسمة تركة هذه المتوفاة الى واحد وعشرين سهما يكون لمحمد وامين وحسن أبناء حسن ابن ابنها محمد محمد حسن سهمان بالسوية بينهم وصية واجبة . والباقى بعد ذلك وقدره تسعة عشر سهما يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة لبنتيها ثلثاها مناصفة بينهما فرضا . ولضحى ومحمد صلاح الدين وعبد العزيز أولاد ابنها محمد الباقى بعد الثلثين للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر ولم تكن المتوفاة قد أوصت لأبناء ابن ابنها بشىء ولم تكن قد أعطتهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر والله أعلم .



الموضــــوع

(٣٢١٤) زوجة وأولاد وأولاد بنت .

المبــــادىء

١ - ولدا البنت يستحقان وصية واجبة فى حدود الثلث والباقى هو التركة .

٢ - بانحصار الارث فى زوجة وأولاد يكون للزوجة الثمن فرضا وللاولاد الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمود عبد الواحد رضوان ريحان بشارع محرم حسين ١ بسيدى فرج قسم روض الفرج المقيد برقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة رجل سنة ١٩٥٨ عن زوجته وأولاده خمسة ذكور وأنثيين وولدى بنته المتوفاة قبله سنة ١٩٥٦ ذكر وأنثى فقـط - وطلب السائل الافادة عن نصيب كل وارث .؟

أجـــاب :

بوفاة هذا الرجل سنة ١٩٥٨ عن المذكورين بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لولدى بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه امهما ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور فتقسم تركة المتوفى الى مائة سهم وأربعة أسهم يكون لولدى بنته المتوفاة قبله منها سبعة أسهم تقسم بينهما للذكر منهما ضعف الأنثى وصية واجبة والباقى وقدره سبعة وتسعون سهما يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة لزوجته ثمنها

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س ا: ١٠٢ - م : ١٥٧ - التاريخ : ١٤ من المحرم سنة ١٣٨٦ هـ - ٥ من مايو سنة ١٩٦٦ م .

فرضا لوجود الفرع الوارث ولأولاده (الذكور الخمسة والأنثيين) الباقى بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا . وهذا اذا لم يكن المتوفى قد أوصى لولدى بنته بشيء ولم يكن أعطاهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر . والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣٢١٥) اختلاف الدين غير مانع من الاستحقاق بالوصية الواجبة .

المبـــادىء

١ – يستحق ولدا البنت فى ميراث جدتهما لأم وصية واجبة فى حدود الثلث ولو اختلفا ديانة والباقى هو التركة .

٢ – باقى التركة بعد الوصية تستحقه البنت فرضا وردا .

ســــئل :

من السيد / الأستاذ احمد المعداوى المحامى بطلبه المقيد برقم ٤٧٥ لسنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة امرأة مسيحية سنة ١٩٤٧ عن بنتها وكان لها بنت توفيت قبلها عن ولديها ذكر وانثى فقط – وقد اعتنقت بنت البنت المذكورة الدين الاسلامى قبل وفاة جدتها وطلب السائل – بيان هل بنت البنت المذكورة والتى اسلمت قبل وفاة جدتها تستحق وصية واجبة فى تركة جدتها وما مقداره .

اجـــاب :

انه بوفاة هذه المراة المسيحية سنة ١٩٤٧ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لولدى بنتها المتوفاة قبلها ومنهما البنت التى اسلمت فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كانت تستحقه أمهما ميراثا لو بقيت على قيد الحياة وقت وفاة أمها فى حدود الثلث طبقا للمادة رقم ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث فيرد الى الثلث فيقسمة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى – س : ١٠٦ – م : ٢٧٢ – التاريخ : ١٣ من ربيع الاخر سنة ١٣٨٦ هـ – ٣١ من يوليو سنة ١٩٦٦ م .

تركة هذه المرأة المتوفاة الى تسعة أسهم يكون لولدى بنتها المتوفاة قبلها ومنهما البنت التى أسلمت ثلاثة أسهم وصية واجبة تقسم بينهمـــــا للذكر ضعف الأنثى للبنت التى أسلمت سهم واحد وللولد سهمان لأن نص المادة رقم ٧٦ المذكورة مطلق فيشمل حالة اختلاف الدين والباقى وقدره ستة أسهم يكون هو التركة وهى جميعها لبنتها الباقية على قيد الحيــاة فرضا وردا لعدم وجود عاصب ولا صاحب فرض سواها . وهذا اذا لم يكن لهذه المرأة المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولم تكن أوصت لولدى بنتها المتوفاة قبلها ولا لواحد منهما بشىء ولا أعطتهما ولا أعطت واحدا منهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله تعالى أعلم .؟



الموضـــوع

(٣٢١٦) ابن وبنتا ابن .

المبـــدأ

بوفاة المتوفاة بعد العمل بقانون الوصـية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن ابن وبنتى ابن توفى قبلها يكون لبنتى ابنها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه أبوهما لو كان موجودا وقت وفاة أمه فى حدود الثلث والباقى لابنها تعصيبا .؟

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الله محمد محمد القصاص من طبها مركز ابشواى محافظة الفيوم المقيد برقم ٧٥٣ لسنة ١٩٦٦ المتضمن وفاة المرحوم السيد خاطر محمد بتاريخ ١٩٤٠/١٠/٥ عن ورثته وهم زوجتـه شلبية محمد علام وأولاده رياض ومحمد وسكينة وحسنية فقط ٢ ثم وفاة المرحوم رياض السيد خاطر سنة ١٩٤٥ عن ورثته وهم زوجته زينب عبد الغنى وأمه شلبية محمد علام وبنتاه مريم وأم هاشـم واخـوته الأشقاء محمد وحسنية وسكينة أولاد السيد خاطر فقط ـ ٣ ثم وفاة المرحومة سكينة السيد خاطر سنة ١٩٤٨عنورثتهاوهموالدتها شلبيةمحمد علام واخواها الشقيقان محمد وحسنين ولدا السيد خاطر فقـط ؟.. ٤ ـ ثم وفاة المرحومة حسنية السيد خاطر سنة ١٩٥٠ عن ورثتها وهم والدتها شلبية محمد علام وأخوها الشقيق محمد السيد خاطر فقط ؟..

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ١٠٤ ـ م : ٢١ ـ التاريخ : ٣٠ من المحرم سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٠ من مايو سنة ١٩٦٧ م .

٥ ــ ثم وفاة المرحومة شلبية محمد علام سنة ١٩٥٥ عن ورثتها وهم ابنها محمد السيد خاطر وبنتا ابنها المتوفى قبلها مريم وام هاشم بنتا رياض السيد خاطر فقط ؟ ــ ٦ ــ ثم وفاة المرحوم محمد السيد خاطر سنة ١٩٦٠ عن ورثته وهم زوجته نجية محمد على رجب ووالداه عبد الصمد وحلوان (انثى) فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ونصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة .؟

اجـــاب :

بوفاة السيد خاطر محمد سنة ١٩٤٠ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ؛ ــ ٢ ــ وبوفاة رياض السيد خاطر سنة ١٩٤٥ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقى لأخوته الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ؟. ــ ٣ ــ وبوفاة سكينة السيد خاطر سنة ١٩٤٨ عن ورثتها المذكورين يكون لأمها سدس تركتها فرضا لوجود اثنين من الاخوة والباقى لأخويها الشقيقين للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجو عاصب أقرب ــ ٤ ــ وبوفاة حسنية السيد خاطر سنة ١٩٥٠ عن ورثتها المذكورين يكون لأمها ثلث تركتها فرضا لعدم وجود من يحجبها من الثلث الى السدس والباقى لأخيها الشقيق تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ــ ٥ ــ وبوفاة شلبية محمد علام سنة ١٩٥٥ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين يكون لبنتى ابنها الذى توفى قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه ابوهما ميراثا لو كان موجودا وقت وفاة أمه فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة الى أربعة وعشرين سهما يكون لبنتى ابنها منها ثمانية اسهم وصية واجبة تقسم بينهم مناصفة والباقى وقدره ستة عشر سهما هو التركة وتكون جميعها لابنها (محمد) تعصيبا ــ ٦ ــ وبوفاة

محمد السيد خاطر سنة ١٩٦٠ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لولديه للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا . وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر . ولم يكن لكل من سكينة وحسنية ومحمد فرع يستحق وصية واجبة ولم تكن شلبية محمد علام أوصت لبنتى ابنها بشىء ولا أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .؛



الموضـــوع

(٣٢١٧) ابن وابن ابن وابن بنت ووصية اختيارية للابن .

المبـــادىء

١ - متى كان الاستحقاق بالوصية الواجبة أكثر من الثلث يرد الى الثلث .

٢ - تنفذ الوصية الواجبة والاختيارية من ثلث التركة بلا توقف على اجازة الورثة .

٣ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

٤ - اذا استغرقت الوصية الواجبة ثلث التركة فلا مجال للكلام على الوصية الاختيارية مادام الموصى له فيها هو الوارث الوحيد لبـــاقى التركة ؟.

ســئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / وارث صبرى المصرى المحامى المقيم بشارع الهلال رقم ٦ روكسى بمصر الجديدة المقيد برقم ٥٣ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفاة السيدة / ماتلدا نعمة الله انطون بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٠ عن ابنها ميشيل جبران وعن ابن ابنها (يوسف) المتوفى قبلها وهو جيمى وعن ابن بنتها (مارى) التى توفيت قبلها ايضا وهو انطون وأن المتوفـاة المذكورة كانت قد أوصت وصية اختيارية بثلث تركتها لصالح ابنها الوحيد (ميشيل) وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومستحق ؟.

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى - س : ١٠٦ - م : ٣٢٢ - التاريخ ١٢ من ذو القعدة سنة ١٣٨٨ هـ - ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٩ م .

اجـــاب :

بوفاة السيدة / ماتلدا نعمة الله انطون بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٠ بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين وعن وصية اختيارية بثلث مالها الى ابنها الوحيد (ميشيل) يكون لولدى ولديها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والد كل منهما ميراثا لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاة والدته في حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية المذكور ولما كان ذلك أكثر من الثلث يرد الى الثلث . فتقســم تركة هذه المتوفاة الى تسعة أسهم لولدى ولديها منها ٣ أسهم وصية واجبة تقسم بين اصليهما للذكر ضعف الأنثى فيخص ابن ابنها سهمان ويخص ابن بنتها سهم واحد والباقى وقدره ستة أسهم يكون هو التركة ، هذا ولما كانت المتوفاة قد أوصت لابنها الوحيد وصية اختيارية بثلث تركتها وكانت الوصية الواجبة والاختيارية تنفذان من ثلث التركة دون توقف على اجازة الورثة ؟ ولما كانت الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا وكانت قد استغرقت ثلث التركة التى تصح فيها الوصايا وتنفذ دون توقف على اذن الوارث . اصبح لا مجال للكلام على الوصية الاختيارية حيث أن الموصى له وصـية اختيارية هو الوارث الوحيد للتركة الباقية بعد نفاذ الوصية الواجبة وقدرها ستة أسهم من تسعة اسهم قسمت اليها التركة ويستحقها ابنها تعصيبا . وهذا اذا لم تكن المتوفاة قد اوصت لولدى ولديها بشىء ولا اعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن لها وارث او مستحق للوصـية الواجبة غير من ذكر . والله أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣٢١٨) البنت مع اختين شقيقتين وابن بنت أوصى له جده قبل وفاته .

المبـــادىء

١ ـ بيع الجد لابن بنته فدانين مع شرط عدم أيلولة الملكية اليه الا بعد وفاته يكون هذا العقد وصية مادام لم يدفع ابن البنت لجده شيئا من الثمن ؟.

٢ ـ بانحصار الارث فى بنت واختين شقيقتين وابن بنت موصى له بوصية اختيارية فانه يأخذ قدر الوصية الاختيارية ويستكمل له باقى الثلث من التركة وصية واجبة .

٣ ـ يقسم الباقى بعد ذلك بين البنت بحق النصف والأختين بحق النصف تعصيبا مناصفة بينهما .؟

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / ابراهيم ناصر حشيش ٢ شارع الامام على بدمنهور بحيرة ـ المقيد برقم ٣٨٩ سنة ١٩٦٩ المتضمن وفـاة المرحوم السيد محمد محمد مقلد بتاريخ ١٩٦٩/٦/٧ عن زوجة وبنت وعن أختين شقيقتين وعن اخوة لأب ذكورا واناثا ـ وأن المتوفى المذكور كان له

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ١٠٦ ـ م : ٥٦٧ ـ التاريخ : ٢٣ من جماد اول سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٦ من اغسطس سنة ١٩٦٩ م .

بنت توفيت قبله وتركت ابنا فقط ـ وأن المتوفى المذكور كان قد كتب عقدا بفدانين لابن بنته المتوفاة قبله وجاء فى العقد أن هذين الفدانين لايؤولان اليه الا بعد الوفاة (وفاة المورث) حيث لم يدفع لجده شيئا من الثمن . وطلب السائل بيان نصيب كل وارث ومستحق والافادة عما اذا كان الفدانان اللذان كتبهما الجد لابن بنته المتوفاة قبله يحسبان من حقه فى الوصية الواجبة ويكمل له استحقاقه من التركة أم أن الفدانين لايحسبان من الوصية الواجبة ويأخذهما زيادة على نصيبه بالوصية الواجبة ـ مع الاحاطة بأن التركة مقدارها سبعة افدنة ونصف فدان فقط .؟

اجـــاب :

بوفاة المرحوم السيد / محمد محمد مقلد بتاريخ ١٩٦٩/٦/٧ بعـد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لابن بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه أمه ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدها فى حدود الثلث عملا بالمادة ٧٦ من القانون المذكور وبقسمة تركة هذا المتوفى الى أربعة وعشرين سهما يكون لابن بنته المتوفاة قبـله منها ثمانية أسهم وصية واجبة والباقى بعد ذلك وقدره ستة عشر سهما يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة لزوجته منها الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى من التركة بعد الثمن والنصف يكون للاختين الشقيقتين بالتساوى بينهما تعصيبا لأنهما صارتا عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق ولا شىء للاخوة لأب ذكورا واناثا لحجبهم بالأختين الشقيقتين اللتين صارتا عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق . وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر ولم يكن المتوفى المذكور قد أوصى لابن بنته المتوفاة قبله بشىء وبما أن المتوفى قد كتب عقدا بفدانين لابن بنته المتوفاة واشترط الا يؤول اليه هذا القدر الا بعد وفاته وهذا يكون وصية لأن الوصية لا تؤول للموصى له الا بعد وفاة الموصى ـ هذا فضلا عن أن السائل قد قرر فى طلبه أن ابن البنت

المذكور لم يدفع لجده شيئا من ثمن الفدانين المذكورين وبما أن نصيب ابن البنت بحسب الوصية الواجبة فى هذه التركة يقدر بثلثها وبما أن ثلث تركة المتوفى المذكور هو فدانان ونصف فدان فيكون الباقى لابن بنت المتوفى نصف فدان زائدا على الفدانين المكتوبين له بالعقد يستوفيه من التركة . ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم ؟.



الموضـــــوع

(٣٢١٩) عقد بيع للوارث آل الى وصية ومدى تأثيره فى ارثه من عدمه

المبـــــادىء

١ ــ عقد البيع الابتدائى لبعض الورثة الذى آل الى وصية اختياريه لا يمنع من ميراث صاحبه فى القدر الباقى بعد الوصية وهو الثلثان .

٢ ــ بانحصار الارث فى أولاد فقط منهم صاحب الوصية الاختيارية تكون التركة كلها لهم تعصيبا للذكر ضعف الأنثى بعد اخراج حصة الوصية الاختيارية .؟

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة / سميحة السيد عمر المجدوبة المقيد برقم ٦٠٤ لسنة ١٩٦٩ ــ المتضمن ان والد السائلة قد باع لها ١٥ ط ــ ١ ف بعقد ابتدائى ولم يسجل هذا العقد حال حياته وبعد وفاته رفعت السائلة دعوى على الورثة بصحة ونفاذ هذا العقد ــ فقضت محكمة الاستئناف العالى بطنطا فى القضية رقم ١١١ لسنة ١٨ قضائية باعتبار العقد آنف الذكر وصية ينفذ فى ثلث التركة . ولما كان المقدار المباع للسائلة من والدها هو كل ما يمتلكه فقد قضت المحكمة بنفاذ العقد فى ١٣ ط مشاعا فى ال ٣٩ قيراطا جملة التركة ــ وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى استحقاقها للميراث فى تركة والدها اى فى الثلثين الباقيين منها بعد الثلث الذى نفذ فيه العقد وقدر ذلك ٢٦ قيراطا أم ان اعتبار عقد البيع وصية ينفذ فى ثلث التركة يسقط حقها فى الميراث

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ــ س : ١٠٦ ــ م : ٦٧٩ ــ التاريخ : ١٦ من رمضان سنة ١٣٨٩ هـ ــ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ م .

فى ثلثى التركة المذكورة مع ملاحظة أن ورثة والدها المذكور هم أولاده سعيد وعبد الخالق ومنصور وسميحة (السائلة) وذرية اولاد السيد عمر المجدوبة فقط .؟

أجـــاب :

بوفاة المرحوم السيد عمر المجدوبة عن المذكورين فقط ـ تكون تركته بعد القدر الذى نفذت فيه الوصية وقدر هذه التركة ٢٦ ط لجميع أولاده ومنهم سميحة (السائلة) صاحبة الوصية ، للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا ، واستحقاق السائلة للثلث بطريق الوصية لا يحرمها من حقها فى الميراث شرعا فى ثلثى التركة الباقيين ولا يؤثر فى نصيبها زيادة اونقصا وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣٢٢٠) وصية واجبة وميراث .

المبـــدأ

بوفاة المورث عن أولاده وأولاد ولديه المتوفيين قبله : يكون لأولاد ولديه وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كان يستحقه اصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده فى حدود الثلث للجميع فقط ولأولاده الباقى للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا . ؟

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من الاستاذة فردوس محمد المحامية المقيد برقم ١٤٠ سنة ١٩٧٠ المتضمن وفاة المرحومة هانم محمود حسن غالى سنة ١٩٦٨ عن أولادها عبد الحليم وكمال وفايزة أولاد محمد غالى وكان لها ابن اسمه يوسف غالى توفى قبلها عن بنته عواطف وكان لها بنت توفيت قبلها عن أولادها رافت ومنير واكرام أولاد عبد الله شاهين شرود فقط — وطلبت السائلة بيان نصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة ؟.

اجــاب :

بوفاة المرحومة هانم محمود حسن غالى سنة ١٩٦٨ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لأولاد كل من ولديها المتوفيين فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه اصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته فى حدود الثلث للجميع طبقا للمادة ٧٦ من القانون المذكور ولما كان ذلك اكثر من الثلث فيرد الى الثلث ، وبقسمة تركة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى — س : ١٠٩ — م : ٩٩ — التاريخ : ٢٥ من ذو الحجة سنة ١٣٨٩ هـ — ٣ من مارس سنة ١٩٧٠ م .

هذه المتوفاة الى تسعة اسهم يكون لأولاد ولديها المتوفيين قبلها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة ؛. يخص بنت ابنها « يوسف » منها سهمان . ويخص اولاد بنتهـــا منها ســـهم واحد يقسم بينهـم للذكر ضـــعف الأنثى والباقى وقدره ستة أسهم يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة وهى جميعها لأولادها الباقين على قيد الحياة للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا . وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث ولا فرع آخر يستحق وصية واجبة ولم تكن أوصت لأولاد ولديها ولا لواحد منهم بشيء ولا أعطتهم ولا اعطت واحدا منهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف اخر . والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣٢٢١) وصية لوارث .

المبـــادىء

١ ـ تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتؤدى من التركة قبل تقسيمها عليهم .

٢ ـ اذا كتبت ورقة الوصية جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كانت صحيحة شرعا وقانونا .؟

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من الاستاذ / جاد العبد جاد المحامى المقيد برقم ٢٥٦ سنة ١٩٧٠ المتضمن وفاة المرحوم توفيق محمد راتب بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢١ عن زوجته روحية محسن وعن ابنته نهال وعن أخيه لأبيه أبو بكر فقط . وان المتوفى المذكور ترك وصية مكتوبة جميعها بخطه وعليها توقيعه . تضمنت وصيته بثلث تركته لزوجته المذكورة والورثة لا ينكرون صدورها من المورث وطلب السائل الافادة عن نصيب كل وارث .؟

اجـــاب :

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوصية فى فقرتها الثالثة على أنه لا تسمع دعوى الوصية فى الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة افرنكية بعد وفاة الموصى الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ماذكر أو كانت ورقة الوصية مصدقا على توقيع الموصي عليها ـ كما

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ١٠٩ ـ م ١٧٢ ـ التاريخ : ٢ من صفر سنة ١٣٩٠ هـ ـ ٨ من ابريل سنة ١٩٧٠ م .

تنص المادة ٣٧ من القانون المذكور فى فقرتها الأولى على أنها تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة . وبما أن ورقة الوصية المشار اليها مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه فتكون الوصية بما جاء بها صحيحة شرعا وقانونا ؟. ولما كانت الوصية بثلث التركة فقط فانها كذلك تكون نافذة من غير توقف على اجازة الورثة ، وتؤدى من التركة قبل تقسيمها على الورثة وما بقى بعدها يكون هو التركة التى تقسم على الورثة وتكون التركة هو ما يبقى بعد الثلث الذى نفذت فيه الوصية . وطبقا لما ذكرناه فبوفاة المرحوم توفيق محمد راتب بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢١ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته نصف تركته فرضا ولأخيه لأبيه باقى تركته تعصيبا .. لعدم وجود عاصب أقرب . وبقسمة تركة هذا المتوفى الى اثنى عشر سهما يكون للوصية الاختيارية أربعة أسهم وتستحقها الزوجة الموصى لها . والباقى وقدره ثمانية أسهم يكون هو التركة التى تقسم على الورثة ويكون لزوجته منها سهم واحد ولبنته منها أربعة أسهم ولأخيه لأبيه الثلاثة الأسهم الباقية ــ ويكون ما استحقته الزوجة فى هذه التركة هو خمسة أسهم . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٢٢٢) ابن مع بنت ابن ابن وبنات أولاد .

المبـــدأ

بوفاة المورث عن ابن وبنت ابن ابن وبنات أولاد . يكون لبنات الأولاد وبنت ابن الابن وصية واجبة بمقدار ماكان يستحقه اصل كل منهن ميراثا لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاة المورث فى حدود الثلث بالنسبة للجميع وللابن الباقى بعد الوصية تعصيبا .؟

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محروس على فضل الله المقيد برقم ٥٣٨ سنة ١٩٧٠ المتضمن هو وما الحق به وفاة المرحومة خضرة على ابراهيم الجمل بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ عن ابنها مصطفى عبد الرحمن القويرى وان المتوفاة المذكورة كان لها أولاد توفوا قبلها وهم محمد عبد الرحمن القويرى وترك مولودين هما محمود وآمنة وان محمود توفى ايضا فى حياة جدته لأبيه عن بنته سميحة ــ كما تركت المتوفاة المذكورة فتحية حسن الشطلاوى بنت بنتها ام السعد المتوفاة قبلها ــ كما تركت المتوفاة المذكورة ايضا خضرة وعواطف بنتى بنتها السيدة المتوفاة قبلها فقط ــ وطلب السائل بيان نصيب كل وارث ومستحق ؟.

اجـاب :

بوفاة المرحومة خضرة على ابراهيم الجمل بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ بعد العمل بقانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لبنات أولادها المتوفين قبلها ولسميحة بنت محمود ابن ابنها محمد المتوفى قبلها وصية واجبة فىتركتها

بمقدار ما كان يستحقه اصل كل منهن ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والدته في حدود الثلث بالنسبة للجميع عملا بالمادة ٧٦ من القانون المذكور ــ ولما كان ذلك يزيد عن الثلث فيرد الى الثلث ــ وبقسمة تركة هذه المتوفاة الى ستة وثلاثين سهما يكون لبنات أولادها المتوفين قبلها ولسميحة بنت محمود ابن ابنها محمد لهن جميعا اثنا عشر سهما وصية واجبة ــ لسميحة بنت محمود ابن ابنها محمد المتوفى قبلهامنها أربعة أسهم ولآمنة بنت ابنها محمد المتوفى قبلها منها سهمان ولفتحية حسين الشطلاوى بنت بنتها أم السعد ثلاثة أسهم ــ ولخضرة وعواطف بنتى بنتها السيدة منها ثلاثة أسهم مناصفة بينهما ــ والباقى بعد ذلك وقدره اربعة وعشرون سهما يكون هو التركة التى تقسم بين الورثة وتكون كلها لابنها مصطفى المذكور الذى كان موجودا على قيد الحياة وقت وفاتها تعصيبا . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر غير من ذكر بالسؤال ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكر ولم تكن المتوفاة المذكورة قد أوصت لبنات أولادها المتوفين قبلها بشيء ولم تعطهن شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٢٢٣) وصية واجبة ووصية اختيارية .

المبـــادىء

١ ـ تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد عن الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا اجازها الورثة .

٢ ـ الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

٣ ـ اذا استغرقت الوصية الواجبة ثلث التركة توقفت الوصية الاختيارية فيما زاد عن الثلث على اجازة الورثة . فان اجاز البعض ورد البعض نفذت الزيادة فى حق المجيز وبطلت فى حق غيره .؟

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد المستشار محمود بيومى ـ المقيد برقم ٢٥٠ سنة ١٩٧٨ وعلى الصورة الفوتوغرافية من ورقة الوصية العرفية المرافقة . وقد تضمنت ان فاطمة عشماوى الشهيرة بفاطمة سالم بنت المرحوم عشماوى بك شكرى ابن المرحوم عبد اللطيف فراج المصرية الجنسية أقرت أنها أوصت وهى بكامل أهليتها وبمحض ارادتها واختيارها لكريمتها ملك سالم بثلث ما تملكه فى جميع العقارات الموضحة بكتاب الوصية سالف الذكر بعد استيفاء الوصية الواجبة المستحقة شرعا وقانونا لأولاد بنتها زبيدة سالم المتوفاة فى ابريل سنة ١٩٥٦ ـ وجاء

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٣ ـ م : ١٧٧ ـ التاريخ : ٣ من صفر سنة ١٣٩٩ هـ ـ ٢ من يناير سنة ١٩٧٩ م .

بآخر ورقة الوصية انها محررة بخط يد الموصية وقد قرر السائل فى طلبه وما الحقه به أن الموصية قد توفيت بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٣ عن بنتها ملك اسماعيل وعن اخويها الشقيقين احمد شكرى ونعمت شكرى ـ ثم توفيت نعمت شكرى بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩ عن شقيقها احمد شكرى ثم توفى أحمد شكرى بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٦ عن أولاد أختيــه الشقيقتين وهم : ملك اسماعيل سالم بنت أخته الشقيقة فاطمة سالم ـ وعنايات وفاطمة وفرح ومحمود يسرى أولاد حسين يسرى وأمهــم أختــه الشقيقة الأخرى جميلة عشماوى شكرى ـ وان نعمت شكرى وأحمــد شكرى توفيا بدون أن يجيزا الوصية الاختيارية . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما اذا كانت الوصية المذكورة تنفذ رغم عدم اجازتها من بعض ورثة الموصية فاطمة سالم ووجود وصية واجبة استغرقت ثلث التركة ـ وهل اجازة الوصية يجب لتمامها أن تكون بشكل صريح لا لبس فيه او أن تكون الاجازة ضمنية مستمدة من التوقيع على ايصالات باســتلام الورثة نصيبهم فى الميراث وما هو النصيب المحدد لكل وارث من ورثة المرحومة فاطمة سالم ؟.

أجــــاب :

بما أن الموصية قد أوصت وصية اختيارية بثلث ما تملكه لبنتها ملك اسماعيل بعد استيفاء الوصية الواجبة المستحقة قانونا وشرعا لأولاد بنتها زينب سالم المتوفاة قبلها فى سنة ١٩٥٦ وهما محمود وفاطمة ولدا حسين مدكور وبما أن الموصية تقرر فى وصيتها بأن هذه الوصية مكتــوبة بخط يدها . وبما أن الموصية توفيت فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٣ عن بنتها ملك اسماعيل وعن أخويها الشقيقين أحمد شكرى ونعمت شكرى وعن أولاد بنتها زينب سالم المتوفاة قبلها وهما محمود وفاطمة ولدا حسين مــدكور

وبما أنه بوفاة الموصية بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط ـ يكون لولدى بنتها المتوفاة قبلها وصية واجبة فى تركتها بمقدار ما كانت تستحقه أمهما ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاة والدتها فى حدود الثلث عملا بالمادة ٧٦ من قانون الوصية آنف الذكر . وبما أنه بقسمة تركة هذه المتوفاة الى تسعة اسهم يكون لولدى بنتها المتوفاة قبلها منها ثلاثة أسهم وصية واجبة تقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى . وبما ان الوصية الواجبة مقدمة على كل الوصايا عملا بالمادة ٧٨ من القانون المشار اليه وقد استنفذت ثلث التركة . وبما ان المادة ٣٧ من قانون الوصية المذكور تنص على أنه (تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بما زاد عن الثلث ولا تنفذ فى الزيادة الا اذا أجازها الورثة وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه) وبما ان الوصية الواجبة قد استغرقت ثلث التركة فتوقف الوصية الاختيارية فيما زاد على الثلث ولا تنفذ الا باجازة الورثة . وبما ان ارث المتوفاة الموصية قد انحصر فى بنتها الموصى لها اختيارا ، وفى أخويها شقيقيها فتعتبر هذه الموصى لها مجيزة للوصية الاختيارية فى نصف ثلث التركة الباقية بعد استخراج نصيب الوصية الواجبة وتبطل فى النصف الاخر حيث خلت الأوراق من اجازة باقى الورثة صراحة ودلالة وبما ان بنت المتوفاة الموصية تعتبر مجيزة للوصية الاختيارية لأنها الموصى لها فتنفذ فى نصف ثلث الباقى بعد الوصية الواجبة وقدره سهم واحد من الثلاثة أسهم التى كانت تستحقها ميراثا فيما بقى من التركة بعد الوصية الواجبة لو لم تجز الوصية الاختيارية وترث سهمين آخرين وبذلك يكون مجموع نصيبها فى التركة ثلاثة أسهم من تسعة أسهم تنقسم اليها التركة ويكون لأخوى المتوفاة شقيقيها الباقى ثلاثة اسهم ميراثا للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب باعتبارهما لم يجيزا الوصية الاختيارية وتشير عبارة المادة ٣٧ من قانون الوصية الى ضرورة الاجازة الصريحة من الورثة للوصية فيما زاد عن الثلث مالم تدل قرائن الأحوال على اجازة البعض دون البعض كما فى واقعة السؤال . ومن هذا يعلم الجواب اذا كان الحال كما ورد

بالسؤال ولم تترك المتوفاة المذكورة ورثة آخرين ولا فرعا يستحق وصية واجبة غير من ذكروا ولم تكن المتوفاة المذكورة قد أوصت لولدى بنتها المتوفاة قبلها بشيء ولا أعطتهما شيئا بغير عوض عن طريق تصرف اخر وكانت ورقة الوصية مكتوبة كلها بخط الموصية وعليها توقيعها كما ذكر بالطلب والله سبحانه وتعالى أعلم .؟



الموضـــوع

(٣٢٢٤) أولاد ابنين وأولاد بنتين مع زوجة وأولاد .

المبـــادىء

١ ـ أولاد الابنين والبنتين يستحقون بطريق الوصية الواجبة بمقدار ما كان يستحقه أصل كل منهم لو كان موجودا على قيد الحياة وقت وفـاة أبيه على أن يكون استحقاق الجميع فى حدود الثلث فان زاد عنه يرداليه

٢ ـ الباقى بعد مقدار الوصية يقسم على الزوجة والأولاد للزوجـة منه الثمن فرضا وللاولاد الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .؟

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / مصطفى كمال عبد الحميد رفعت ـ المقيد برقم ٨ لسنة ١٩٧٩ م المتضمن وفاة المرحوم عبد الفتاح السيد سنة ١٩٦٩ عن زوجته ناهد وعن أولاده وهم أحمـــد صـــلاح الدين ورءوف . ونسمت . وسميرة . ونبيلة . وكاميليا . وسوسن . وعن ميرفت وفهمى . ونيفين . وجيهان . وشرين أولاد ابنه محمد جلال الدين المتوفى قبله وعن مريم بنت ابنه فؤاد وعن أولاد بنته دولت المتوفاة قبله وهم محمد . وسوزان . ورمزى أولاد رشدى اسماعيل ، وعن مـــراد الخرادلى ابن بنته مديحة المتوفاة قبله فقط ، وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ومستحق .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ ـ م ٤ ٤ ـ التاريخ : ٩ من ربيع الاول سنة ١٣٩٩ هـ ـ ٦ من فبراير سنة ١٩٧٩ م .

اجـــاب :

بوفاة المرحوم عبد الفتاح السيد سنة ١٩٦٩ عن المذكورين فقط .
بعد العمل بقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ يكون لأولاد أولاده محمد جلال الدين . وفؤاد . ودولت . ومديحة المتوفين قبله فى تركته وصية واجبة بمقدار ما كان يستحق أصل كل منهم ميراثا لو كان على قيد الحياة وقت وفاة والده فى حدود الثلث للجميع طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون . ولما كان أستحقاقهم جميعا يزيد عن الثلث فيرد الى الثلث . وتقســـم التركة الى ثمانية عشر سهما . ثلثها ستة أسهم لأصحاب الوصية الواجبة يقسم على أصولهم للذكر منهم ضعف الأنثى ثم يكون نصيب كل أصل لفرعه فيكون لأولاد ابنه محمد جلال الدين المتوفى قبله من هذا الثلث سهمان للذكر منهم ضعف الأنثى ولمريم بنت ابنه فؤاد المتوفى قبله منه سهمان . ولأولاد بنته دولت المتوفاة قبله منه سهم واحد للذكر منهم ضعف الأنثى . ولمراد ابن بنته مديحة المتوفاة قبله منه سهم واحد . والباقى وقدره اثناعشر سهما هو التركة التى تقسم بين الورثة . لزوجته ثمنها فرضا . لوجود الفرع الوارث . ولأولاده الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته الباقى (بعد الثمن) للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا كان الحـــال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبـــة غير هؤلاء . ولم يكن المتوفى قد أوصى لأولاد أولاده محمد جلال الدين . وفؤاد . ودولت . ومديحة المتوفين قبله بشىء ولا أعطاهم شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر . والله سبحانه وتعالى أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٢٢٥) اعطاء من يستحق بالوصية الواجبة حصة بلا عوض من المتوفى قبل الوفاة .

المبـــدأ

اذا أعطت المتوفاة لمن يستحق وصية واجبة فى تركتها حصة بلاعوض فان هذا المقدار يخصم من استحقاقه بالوصية الواجبة ويعطى له الباقى فقط .؟

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عبد القادر شاكر عبد المطلب المفيد برقم ١٦١ لسنة ١٩٧٩ : المتضمن ان السائل سبق أن أرسل الينـا طلب فتوى يطلب فيه بيان الأنصبة الشرعية لورثة المرحومة فاطمة حسانين سلام التى توفيت عن ابنيها وعن ابن بنتها وكان الجواب أن التركة تقسـم الى خمسة اسهم واحد منها لابن بنتها وصية واجبة والباقى لابنيها مناصفة بينهما تعصيبا . وقد ورد فى آخر الجواب ما نصه (ما لم تكن المتوفاة قد أوصت لابن بنتها المتوفاة قبلها بشىء ولا اعطته شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر .. ويقول ان المتوفاة قد أعطت ابن بنتها المتوفاة قبلها ١٢ س أطيانا كانت المتوفاة قد ورثتها من تركة امه المتوفاة قبلهاوقد اعطتها له بغير عوض . علما بأن ما يخص ابن بنتها هو ٦ ستة قراريط .

وطلب السائل الافادة عما اذا كان ما أعطته المتوفاة لابن بنتها بغير عوض يكفى فى الوصية أم يخصم مما يخصه فى الميراث ويعطى له الباقى . وبيان الحكم الشرعى فى ذلك .؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق - س : ١١٤ - م : ٩٩ - التاريخ : ١٢ من شعبان سنة ١٣٩٩ هـ - ٧ من يوليو سنة ١٩٧٩ م .

اجـــاب :

اذا كان الحال كما ورد بهذا السؤال من أن ابن بنت المتوفاة يخصه فى تركة جدته المتوفاة ٦ ط ستة قراريط بطريق الوصية الواجبة . وأن المتوفاة سبق ان اعطته ١٢ س أطيانا بغير عوض كانت قد ورثتها عن امه بنتها المتوفاة قبلها . فان هذا القدر يخصم مما يخصه فى تركة جدته لأمه هذه وصية واجبة ويعطى له الباقى . وهذا اذا كان الحال كما ورد فى السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .؟



الموضـــوع

(٣٢٢٦) العطية للأقرباء

المبـــادىء

١ ـ للشخص ان يتصرف فى ماله كيف شاء فى صحته مادام عاقلا بالغا غير سفيه ولا مبذر ولا متلف لماله فى غير ما احل الله .

٢ ـ التسوية بين سائر الأقارب فى العطية غير واجبة سواء أكانوا من جهة واحدة كالاخوة والاخوات والاعمام وبنى الأعمام أو من جهات كبنات واخوات وغيرهم لأنها عطية بين غير الأولاد فى الصحة فلا تجب التسوية فيها

٣ ـ التسوية الواجبة وردت فى شأن الأولاد دون غيرهم من ذوى القربى

٤ ـ يجوز للشخص ان يوصى بشىء من تركته فى حدود الثلث بدون توقف على اجازة الورثة

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / سعد على البرعى ـ المقيـد برقم ٣٢٨ سنة ١٩٧٩ المتضمن ان السائل يريد بيـان حكم الشرع فى المسألة التالية سيدة عندها أولاد بنات عددهن ثلاثـة وليس لها أولاد سواهن ولكن لها أخ شقيق ولها اولاد اخت شقيقة ـ وهذه السـيدة تريد ان تكتب جميع ممتلكاتها لبناتها الثلاث بالتساوى بينهن فهل يجوز لها ذلك شرعا ام لا ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ ـ م : ٢٢٧ ـ
التاريخ : ٣ من ربيع آخر سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٠ م .

اجــاب :

انه لما كان الأصل اباحة تصرف الانسان في ماله كيف شــاء مادام عاقلا بالغا فى صحته غير سفيه ولا مبذر ولا متلف للمال فى غير ما احله الله كان لهذه السيدة أن تتصرف فى مالها حسبما ارادت اذا كانت بهذه الاوصاف الرشيدة فقد نص الفقهاء على انه ليس على الانسان التســوية بين سائر أقاربه ولا اعطاؤهم على قدر مواريثهم سواء أكانوا من جهـــة واحدة كأخوة واخوات واعمام وبنى عم او من جهات كبنات واخـــوات وغيرهم لأن هذا عطية لغير الاولاد فى الصحة فلم تجب التسوية كمـــا لو كانوا غير وارثين ولأن التسوية وردت فى شأن الاولاد دون غيرهم من ذوى القربى نص على هذا فى المغنى لابن قدامه الحنبلى فى باب الهبة ومما رخص الله به الوصية وقد اجازتها المادة ٣٧ من قانـــــون الوصـية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فى حدود الثلث للورثة أو لبعضهم دون توقف على اجازة من الورثة مع مراعاة شروطها واهمها ان تكون ورقة الوصية مكتوبة كلها بخط الموصى وعليها امضاؤه او مسجلة وعليها توقيعه . هذا وانمـا الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى والله سبحانه وتعالى أعلم .؟

الموضـــوع

(٣٢٢٧) الزوجة مع والدين وبنتين واخوة اشقاء ، زوجة مع بنتى ابن واولاد .

المبـــادىء

١ ـ يحجب الاخوة الأشقاء بالأب

٢ ـ بانحصار الارث فى والدين وزوجة وبنتين يكـــون لكل من الوالدين السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان فرضـا مناصفة بينهما وفى المسالة عول .

٣ ـ بوفاة المتوفى بعد العمل بقانون الوصـــية عن بنتى ابن غيـــر وارثتين يكون لهما استحقاق بطريق الوصية الواجبة لما كان يســـتحقه ابوهما لو كان موجـــودا على قيد الحياة عند وفاة والده فى حـــدود الثلث .

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمود احمد محمد جمعه المقيد برقم ١٠٤ / ١٩٨٠ المتضمن اولا : وفاة علام احمد محمد جمعه بتاريـــخ ٥ مارس سنة ١٩٧٤ عن والديه احمد محمد جمعه ، ارضية ابو بكر على ، وعن بنتيه امال ، سميرة ، وعن زوجته فاطمة عثمان ابو بكر وعن اخوته أشقائه وهم (محمود ، عبد الفهيم ، علية وهليلة ، يامضة ، ماجد ، نعيمة) اولاد احمد محمد جمعه فقط ثانيا : وفاة احمد محمد جمعه فى ١٦ فبراير سنة ١٩٨٠ عن زوجته ارضـــية ابو بكر على وعن اولاده محمود ، عبد العليم ، علية ، هليلة ، يامضة ونعيمة وعن بنتى ابنهعلام احمد محمد جمعة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ ـ م : ٢٨٨ ـ التاريخ : ٢٨ من جماد اخر سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٣ من مايو سنة ١٩٨٠ م .

المتوفى قبله فى ٥ مارس سنة ١٩٧٤ وهما أمال ، وسميرة ، وعن زوجة ابنه علام وهى فاطمة عثمان أبو بكر فقط . وطلب السائل معرفة من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث فى كل حالة ؟

أجـــاب :

اولا : بوفاة علام احمد محمد جمعه فى ١٩٧٤/٣/٥ عن المذكورين فقط يكون لأبويه لكل واحد منهما سدس تركته فرضا ولزوجته الثمـن فرضا لوجود الفرع الوارث . ولبنتيه (امال ، سميرة) الثلثان فرضـــا ولا شىء لاخوته أشقائه لحجبهم بالأب واصل المسألة من ٢٤ سهما وتعول الى ٢٧ سهما تنقسم اليها تركة هذا المتوفى لزوجته منها ثلاثة اســهم . ولبنتيه ١٦ سهما مناصفة بينهما . ولكل واحد من أبويه ٤ أســـهم . ثانيا : وبوفاة أحمد محمد جمعة فى ١٩٨٠/٢/١٦ عن المذكورين فقط بعد أول أول أغسطس ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ يكون لبنتى ابنه علام المتوفى قبله فى ١٩٧٤/٣/٥ وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه ابوهما لو كان حيا وقت وفاة والده فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من هذا القانون وتقسم تركة هذا المتوفى الى ٨٨ سهما لبنتى ابنه علام المتوفى قبله من هذا ١٤ سهما وصية واجبة مناصفة بينهمـا . والباقى وقدره ٧٤ سهما يكون هو التركة التى تقسم على الورثـة الموجودين على قيد الحياة ، وقت وفاة هذا المتوفى . لزوجته الثمـن فرضـا لوجـود الفرع الوارث ، ولأولاده الباقى (بعد الثمن) للذكر منهم ضعف الانثى تعصيبا ولا شىء لزوجة ابنه علام المتوفى قبله لا بطريق الميراث لانهـا اجنبية عن المتوفى ولا بطريق الوصية الواجبة لانها ليست من فروع المتوفى وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لكل من المتوفيين وارث اخر غير من ذكروا ولا فرع اخر كذلك يستحق وصية واجبة ولـم يكن المتوفى الثانى قد اوصى لبنتى ابنه علام المتوفى قبله بشىء ولا اعطاهمـا شيئا بغير عوض عن طريق تصرف اخر والله سبحانه وتعالى اعلم ؟

الموضـــــوع

(٣٢٢٨) الزوج مع الأب والابن ، الزوجة الأجنبية مع الأبناء ومن يستحق وصية واجبة .

المبـــــادىء

١ ـ ابن البنت يستحق بالوصية الواجبة ما كان يستحقة أصله لو كان على قيد الحياة وقت وفاة المتوفاة فى حدود الثلث متى تحققت شروطها

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وأب وابن يكون لازوج الربع فرضـــا وللأب السدس فرضا وللابن الباقى تعصيبا

٣ ـ بوفاة مسيحى الديانة عن زوجة أجنبية وأولاد ومن يســـتحق وصية واجبة يكون للزوجة الثمن فرضا وللأولاد الباقى تعصيبا بالسوية بينهـــم وذلك بعد اخراج مقدار الوصية الواجبة وبشرط أن تكون الدار الأجنبية تورث الأجنبى عنها معاملة بالمثل .

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عياد منسى منصور ٢٢ شارع الشبراوى بروض الفرج ـ المقيد برقم ١٩٨٠/٢٢٧ المتضمن . اولا : وفاة حرترود لبيب نسيم بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٤ عن زوجها الدكتور عزمى مرقس بدار . ووالدها لبيب نسيم وابنها رائد عزمى مرقس بدار فقط . ثانيا : ثم وفاة لبيب نسيم (والد المتوفاة الأولى) بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٠ عـن زوجته السويسرية الجنسية اورسلا ليلى ويلفرات . واولاده الفريـــد ورميس ولويس وعن رائد عزمى مرقس بدار ـ ابن بنته حرترود المتوفاة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ ـ م : ٣٤١ ـ
التاريخ : ١٩ من محرم سنة ١٤٠١ هـ ـ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ م .

قبله فقط . وطلب السائل الافادة عن نصيب كل وارث ومستحق فى المتوفيين المذكورين .

اجـــاب :

أولا : بوفاة حرترود لبيب نسيم بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٤ عن المذكورين فقط . يكون لزوجها ربع تركتها فرضا ولوالدها سدسها فرضا لوجود الفرع الوارث ، ولابنها رائد عزمى الباقى بعد الربع والسدس تعصيبا ثانيا : وبوفاة لبيب نسيم بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٠ بعد اول اغسطس سنة ١٩٤٦ تاريخ العمل بقانون الوصية رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ عن المذكورين فقط يكون لأبن بنته المتوفاة قبله وصية واجبة فى تركته بمقدار ما كانت تستحقه امه ميراثا لو كانت على قيد الحياة وقت وفاته فى حدود الثلث طبقا للمادة ٧٦ من ذات القانون وبتقسيم تركة المتوفى الى اربعة وعشرين سهما . يكون لابن بنته حرترود المتوفاة قبله منها ثلاثة أسهم وصية واجبة والباقى وقدره واحد وعشرون سهما يكون هو التركة التى تقسم بين ورثته . لزوجته السويسرية الجنسية ثمنها فرضا لوجود الفرع الوارث . والباقى بعد الثمن لابنائه الثلاثة بالسوية بينهم تعصيبا . هذا اذا كان القانون السويسرى يجيز توريث الاجنبى من المواطن السويسرى فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أنه « ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض . واختلاف الدارين لا يمنع من الارث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين الا اذا كانت شريعة الدار الاجنبية تمنع من توريث الاجنبى عنها . لما كان ذلك . فاذا كان القانون السويسرى يمنع توريث الاجنبى فلا ترث هذه الزوجة شيئا فى هذه الحالة وتقسم التركة بين أبنائه الثلاثة وابن بنته حرترود المتوفاة قبله فقط . ويكون لابن بنته فى هذه الحالة من تركته جزء من سبعة اجزاء وصية واجبة ويقسم الاجزاء الستة الباقية بين ابنائه الثلاثة بالسوية بينهم تعصيبا . وهذا اذا لم يكن لكل من المتوفيين وارث آخر غير من ذكروا ولم تترك المتوفاة الأولى فرعا غير وارث يستحق وصية واجبة ولم يكن المتوفى الثانى قد أوصى لابن بنته المتوفاة قبله بشىء ولا أعطاه شيئا بغير عوض عن طريق تصرف آخر ولم يكن له من يستحق وصية واجبة غير من ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم ؟.

من أحكـــام
تعـــدد الارث بتعـــدد الســـبب

الموضـــوع

(٣٢٢٩) الميراث بوصفين .

المبـــادىء

١ ـ اذا تحقق فى شخص وصفان كل منهما موجب لا استحقاقه فى الميراث فانه يرث بالوصفين معا

٢ ـ اذا كان الزوج هو ابن ابن عم شقيق فانه يرث بالفرض على اعتبار أنه زوج وبالتعصيب على اعتبار انه عاصب

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمد احمد عبده المقيم بناحية عزبة المدرسة تبع منشأة الجنيدى مركز طنطا غربية المقيد برقم ٧٠٠ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة حميدةمحمد محمد أبو نعيم فى ابريل سنة ١٩٦٠ عن زوجها الذى هو ابن ابن عمها الشقيق وعن بنت اختها الشقيقة وبنتى أختها لأم وعن ابن ابن عمها الشقيق وهو ابن عم زوجها الشقيق فقط وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

اجـاب :

بوفاة المرحومة حميدة محمد محمد أبو نعيم فى سنة ١٩٦٠ عـن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولزوجها بصفته ابن ابن عمها الشقيق وابن عمه الشقيق الذى هو ابن ابن عم شقيق للمتوفاة أيضا النصف الباقى تعصيبا مناصفة بينهما لعـدم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٩٣ ـ م : ٢١٢ ـ التاريخ : ٣ من ذى الحجة سنة ١٣٧٩ هـ ـ ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٠ م

وجود عاصب أقرب ولاشىء لبنت أختها الشـقيقة ولا لبنتى اخيها لأم لأنهن من ذوى الارحام المؤخرين فى الارث عن اصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصـــية واجبة وينقسمة تركة المتوفاة الى اربعة اسهم يكون لزوجها بصفته زوجا وبصفته ابن ابن عم شقيق منها ثلاثة أسهم فرضا وتعصيبا ولابن ابن عمها الشقيق الآخر منها سهم واحد تعصيبا والله اعلم ؟



الموضـــــوع

(٣٢٣٠) زوجة وأم وبنت وابن عم هو اخ لأم .

المبـــدا

بانحصار الارث فى زوجة وأم وبنت وابن عم هو اخ لأم يكون للزوجة الثمن فرضا وللام السدس فرضا وللبنت النصف فرضا ولابن العم الذى هو أخ لأم الباقى تعصيبا على اعتبار أنه ابن عم فقط .

ســــئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من عباس بربرى محمدين من كوم عمران مركز قنا المقيد برقم ٣٦ سنة ١٩٦٥ المتضمن وفاة المرحوم سيد ابراهيم محمدين بتاريخ ١٩٥٤/١١/١٠ عن ورثته وهم والدته فاطمة مصـــطفى وزوجته نفيسة محمد محمود وبنته حزينة وأخوه لأمه عباس بربرى وهو فى الوقت نفسه ابن عم فقط ؟ ثم وفاة حزينة سيد ابراهيم بعد والدهـا عن ورثتها وهم أمها نفيسة محمد محمود وجدتها لأبيها فاطمة مصطفى وابن عم والدها وهو عمها لأم عباس بربرى محمدين فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ومن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة سيد ابراهيم محمدين عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا ولأمه السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصـف

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٤ ـ م : ٤ ـ التاريخ : ٢٧ من المحرم سنة ١٢٨٧ هـ ـ ٧ من مايو سنة ١٩٦٧ م .

فرضا والباقى لعباس بربرى محمدين تعصيبا على اعتبار أنه ابن عم المتوفى سواء أكان ابن عم شقيق أم لأب وبوفاة حزينة سيد ابراهيم عن ورثتها المذكورين يكون لأمها ثلث تركتها فرضا لعدم وجود من يحجبها من الثلث الى السدس والباقى لابن عم والدها عباس بربرى محمدين تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب ولا شيء له على اعتبار أنه عمها لأم لأنه فى هذه الحالة يكون من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا شيء أيضا لجدتها لأب لحجبها بالأم وهذا اذا لم يكن لكل متوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .؟



من أحكـــام

الميـــــراث وعدمــــه فى العدة

الموضـــوع

(٣٢٣١) ميراث المطلقة رجعيا من مطلقها المتوفى فى العدة مع الأخ الشـــقيق .

المبـــادىء

١ ـ المطلقة رجعيا ترث من مطلقها متى توفى وهى فى عدته .

٢ ـ بانحصار الارث فى مطلقة رجعيا وأخ شقيق يكون للمطلقة رجعيا الربع فرضا والباقى للأخ الشقيق تعصيبا

ســـئل :

من على ابراهيم صالح قال :

ما قولكم دام فضلكم فى رجل توفى فى يوم ٢١ اكتوبر سنة ١٩٤٣ يدعى عبد الفتاح محمد ابراهيم خليفه من وراق العرب مركز امبابـة عن اخيـه فريد محمد ابراهيم خليفة وعن مطلقته جمال على ابراهيم صالح التى طلقت بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٤٣ بناحية وراق العرب مركز امبابة وكانت رافعة دعوى نفقة ضد زوجها ولم يفصل فيها ولم يترك أولادا مطلقا سوى أخيه ومطلقته المذكورة التى لم تخرج من عدته ولم تر الحيض حتى الآن فنرجو الافادة عمن يرث ومن لم يرث وهل مطلقته المذكورة ترث وما نصيبها مع ملاحظة ان الطلاق طلاق رجعى أول ولم تنقض عدتها للآن والأخ أخ شقيق .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٣ ـ م : ٣٠٢ ـ التاريخ : ١٢ من ذى القعدة سنة ١٣٦٢ هـ ـ ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ م .

اجـــاب :

لمطلقة المتوفى المذكورة من تركته الربع فرضا لعدم وجود الفــرع الوارث والباقى للأخ الشقيق تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم .



الموضـــوع

(٣٢٣٢) المطلقة بائنا مع الأخ الشقيق .

المبـــادىء

١ ــ لاترث المطلقة بائنا من مطلقها ولو مات وهى فى العدة

٢ ــ بانحصار الارث فى أخ شقيق فقط يكون له جميع التركـــة تعصيبا

ســـئل :

من فتحية عبد الله ابراهيم قالت :

مات مطلقى عبد المجيد مبروك عبد الله فى يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٣ وسبق أن طلقنى فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٣على البراءة طلقة اولى ولم تنته عدتى حيث مضى على طلاقى ٢٠ يوما لغاية تاريخ وفاته ٢٠/١٢/ ١٩٤٣ والطلاق صدر على يد مأذون كمشيش الشيخ على عبيد على على براءتى من مؤخر صداقى ونفقة عدتى هل أرث فى تركته أم لا حيث مات وترك أخا شقيقا يدعى عبد المقصود مبروك عبد الله من الناحية وأنا فقط باعتبار ان عدتى لم تنقض فهل ارثه مع أخيه أم لا نرجو افادتى عمن يرثه

اجـــاب :

اطلعنا على هذا السؤال وعلى اشهاد الطلاق المذكور ونفيد بأن هذه المطلقة لاترث مطلقها المذكور لأن الطلاق على البراءة والمطلقة على البراءة لاترث مطلقها مطلقا . وحينئذ يكون جميع تركة المتوفى لأخيه الشقيق تعصيبا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ــ س : ٥٣ ــ م : ٦١١ ــ التاريخ : ٤ من صفر سنة ١٣٦٣ هـ ــ ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ م .

الموضوع

(٣٢٣٣) ولدان وبنت ومطلقة طلاقا أول رجعيا .

المبـــدا

بانحصار الارث فى مطلقة رجعيا لازالت فى العــدة وفى أولاد يكون للمطلقة رجعيا الثمن فرضا والباقى للاولاد تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين

سـئل :

من محمود احمد . قال :

رجل توفى عن ولدين وبنت وكان متزوجا ثم طلق زوجته طلاقـا اول رجعيا قبل وفاته بسبعة وعشرين يوما ولم تنقض عدتها قبل وفاته فمن الذى يرث من هؤلاء وما نصيب كل وارث

أجـاب :

لمطلقة المتوفى المذكورة من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين . وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر وكان الحال كما ذكر بالسؤال والله أعلم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم ـ س : ٥٤ ـ م : ٤٥٣ ـ التاريخ : ٢ من شعبان سنة ١٣٦٣ هـ ـ ٢٣ من يوليو سنة ١٩٤٤ م .

الموضـــوع

(٣٢٣٤) الطلاق على الابراء لا يعقب ميراثا .

المبـــادىء

١ ـ المطلقة بائنا على الابراء والمتوفاة قبل زوجها لاترثان لانعدام سبب الارث .

٢ ـ بانحصار الارث فى أولاد المتوفى تكون التركة لهم جميعا تعصيبا للذكر منهم مثل حظ الانثيين .

ســئل :

طلب مدير اعمال هندسة شبرا (تقسيم تركة المرحوم ابو العـــلا محمد على)

أجـــاب :

أطلعنا على كتاب هندسة شبرا المؤرخ ١٩٥٢/١٠/٢٨ وعلى الاوراق المرفقة به ومنها الكتاب المؤرخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٥٠ المتضمن وفاة المرحوم ابو العلا محمد على عن مطلقته رسمية دسوقى قطب ومطلقته سعدية زكى عبد النبى وزوجته المتوفاة قبله بعشر سنوات جوهرة عوف وأولاده وهـم ابنان وبنتان فقط وقد دل الكتاب رقم ٤١٨ المؤرخ ١٩٥٠/٥/٢٣ على وفاة المذكور فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩ كما دل اشهاد طلاق رسمية دسـوقى قطب على أنها مطلقة نظير الابراء من مؤخر الصداق ونفقة العـدة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٤٨ كما دل اشهاد طلاق سعدية زكى عبد الغنى بتاريخ

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين مخلوف ـ س : ٦٩ ـ م : ١٥٧ ـ التاريخ : ٩ من ربيع اول سنة ١٣٧٢ هـ ـ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ م .

٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٩ على طلاقها بعد الابراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة فتكون المطلقتان المذكورتان بائنتين ونفيد أن جميع تركة المتـوفى لأولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شيء لمطلقته بائنا على البراءة ولا لزوجته المتوفاة قبله لانعدام سبب الارث وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث اخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .؛



الموضـــوع

(٣٢٣٥) ميراث المطلقة رجعيا .

المبـــدأ

متى أقرت المطلقة رجعيـا بانقضـاء عدتها قبل وفاة المتـوفى فـلا ميراث لها

ســـئل :

طلب السيد مأمور مركز امبابة (تقسيم تركة المرحوم عبد العاطى عبد الغنى)

أجـــاب :

اطلعنا على كتابكم رقم ١١٩ الأخير المؤرخ ١/١ سنة ١٩٥٥ المطلوب به تقسيم مبلغ بين ورثة المرحوم العسكرى عبد العاطى عبد الغنى كمـــا اطلعنا على باقى الاوراق التى تبين من مجموعها ان المتوفى المذكور توفى فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ عن أم وابنين وبنت وعن مطلقة قبل وفاته طلاقا رجعيا وانقضت عدتها منه قبل وفاته برؤيتها الحيض ثلاث مرات باعترافها ونفيد أن لأم المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لمطلقته المنقضية العدة قبل وفاته لانعدام سبب الارث ـ وهذا اذا كان الحال كما ذكر ولم يكـن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مغيث ـ س : ٧٣ ـ م : ١٥٦ ـ التاريخ : ١٤ من جماد اول سنة ١٣٧٤ هـ ـ ٨ من يناير سنة ١٩٥٥ م .

الموضـــوع

(٣٢٣٦) طلاق غير مانع من الارث .

المبـــدأ

المطلقة رجعيا ترث زوجها اذا مات وهى فى عدته

ســـئل :

من الفرغلى سيد احمد . قال :

طلق رجل زوجته فى ١٩٥٦/١١/٣١ طلاقا أول رجعيا فى غيبتها ثم توفى عنها فى ١٩٥٧/١/١٤ فهل هذه الزوجة ترث زوجها أم لا .؟

اجـــاب :

المطلقة رجعيا ترث زوجها شرعا وطبقا للمادة ١١ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ اذا مات الزوج وهى فى عدته من هذا الطلاق فـاذا كانت المطلقة المذكورة لم تنقض عدتها من المتوفى بوضع حمل بعد الطلاق وقبل الوفاة تكون لاتزال فى عدة طلاقه الرجعى المذكور لأن المدة مـن تاريخ الطلاق الى تاريخ الوفاة لا تحتمل انقضاءها بغير وضع الحمل شرعا ومن ثم تكون المطلقة المذكورة من ورثته وتستحق ثمن تركته فرضا اذا كان له فرع وارث وربعها فرضا اذا لم يكن له فرع وارث والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٢ ـ م : ٢٣٦ ـ التاريخ : ٢٠ من رجب سنة ١٣١٦ هـ ـ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣٢٣٧) الطلاق الرجعى والميراث .

المبـــادىء

١ ـ المنصوص عليه شرعا أن المطلقة رجعيا ترث زوجها اذا مـــات وهى فى عدته

٢ ـ الطلاق الرجعى لايقطع الزوجية من حين وقوعه بل يقطعها من حين انقضاء العدة دون مراجعة

٣ ـ المطلقة رجعيا تصدق فى ادعائها ببقاء عدتها من الطلاق الرجعى بالنسبة للميراث اذا لم تزد المدة على السنة من تاريخ الطلاق

٤ ـ لاتسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق

ســـئل :

من محمد محمود . قال :

طلق محمود محمد الدالى زوجته سعدية محمد مبروك طلاقا أول فى ١٩٥٥/٧/٢٧ وصادق على الرزق بولديه منها ثم توفى فى ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ فهل هذه المطلقة المذكورة ترث زوجها أم لا ؟

اجـــاب :

المنصوص عليه شرعا أن المطلقة رجعيا ترث زوجها اذا مات وهى فى عدته من هذا الطلاق فاذا كانت سعدية المذكورة لم تعترف بانقضاء عدتها بعد الطلاق الرجعى المشار اليه من تاريخ ايقاعـه فى ١٩٥٥/٧/٢٧ الى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٢ ـ م : ٦٠٨ ـ التاريخ : ١٠ من رمضان سنة ١٣٠٦ هـ ـ ١٠ من ابريل سنة ١٩٥٧ م .

تاريخ وفاة المطلق فى ٢٢ مارس سنة ١٩٥٦ كانت وارثة له بصفتها زوجة لان الطلاق الرجعى لايقطع الزوجية من حين وقوعه بل يقطعها من حين انقضاء العدة بعد وقوعه بدون مراجعة ولأن المطلقة رجعيا تصدق فى ادعائها ببقاء عدتها من الطلاق الرجعى بالنسبة للميراث اذا كانت المدة من تاريخ الطلاق الى تاريخ الوفاة لم تزد على السنة وهذا هو مفهوم المادة رقم ١٧ من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ التى نصت على أنه لاتسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق أما اذا كانت قد اعترفت بانقضاء عدتها قبل وفاته فانها لاترثه بسبب الزوجية لانقطاعها بانقضاء العدة والله أعلم ؟



الموضـــوع

(٣٢٣٨) طلاق الزوج لزوجته بائنا قبل وفاتها مانع له من الارث .

المبــدأ

المطلقة بائنا قبل وفاتها لايرثها زوجها

ســـئل :

تضمن سؤال محمد محمود الفضالى المقيم بشارع رافت المتفرع من الترعة البولاقية ٥٢ المقيد برقم ٣٢٨٥ سنة ١٩٥٧ ان فاطمة عـوض الشناف توفيت بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ وكانت مطلقة من زوجها محمد على الشناف طلاقا نظير الابراء من مؤخر الصداق ومبلغ ١٠ جنيهات بايصال فهل زوجها هذا يرثها شرعا وكان الطلاق فى ٩ نوفمبر سنة١٩٥٧

اجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان المطلقـــة بائنا نظير الابراء اذا توفيت لايرثها زوجها ولو كانت عند الوفاة لاتزال فى العدة من هذا الطلاق لان شرط الارث بسبب الزوجية ان تكون الزوجية بين الزوجين قائمة حقيقة بان تكون الزوجة غير مطلقة حين الوفاة او حكما بان تكون الزوجة فى العدة من الطلاق الرجعى أو البائن فى حالة فرار الزوج بميراثها اما اذا كانت عدتها قد انقضت بعد الطلاق ولو رجعيا أو كانت لاتزال فى العدة من الطلاق البائن فى غير حالة الفرار فانه لا يكون هناك توارث بينهما وعلى ذلك بوفاة فاطمة عوض الشناف فى التاريخ السابق وهى مطلقة نظيـــر الابراء فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ لايكون مطلقها المذكور من ضمن ورثتها بصفته زوجا لها والله أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٣/أ ـ م : ٢٤٠ ـ التاريخ : ٥ من رجب سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣٢٣٩) مرض الموت ومعياره .

المبـــادىء

١ - مرض الموت الذى يعتبر به المطلق فارا من ميراث مطلقته هو المرض الذى يعجزه عن القيام بحوائجه خارج بيته .

٢ - المطلقة بائنا فى مرض موت مطلقها ترثه اذا مات وهى فى عدته ما لم تطلب منه الطلاق أو ترضى به

ســـئل :

تضمن سؤال محمد رمضـــان ابو النجا من وهرة السباخ مركز دكرنس المقيد برقم ٢٢٧٦ سنة ١٩٥٨ أن رجلا طلق زوجته الطلاق المكمل للثلاث وبعد ثلاثة وعشرين يوما توفى المطلق وكان مريضا مرضا لا يمنعـه من القيام بعمله بنفسه فى زراعته وكانت الزوجة قد اتفقت معه عـلى الطلاق على ان يسلمها جهازها ومؤخر صداقها وقد استلمت منه المؤخر والجهاز فعلا وسأل هل هذه المطلقة ترث مطلقها المذكور ؟

اجـــاب

المنصوص عليه شرعا انه يشترط للأرث بسبب الزوجية أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين حين وفاة احدهما حقيقة بأن تكون الزوجة غير مطلقة او حكما بان تكون الزوجة فى العـــدة من الطلاق الرجعى او البائن فى حالة فرار زوجها بميراثها ان كان زوجها طلقها طلاقا بائنا وهو مريض مرض الموت من غير ان تطلب منه الطلاق او ترضى به اما اذا كان

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون - س : ٨٨ م : ١٣٦ - التاريخ : ٢ من جمادى الاخر سنة ١٣٧٨ هـ - ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

الطلاق البائن قد حصل فى غير حالة الفرار المذكورة بأن كانت الزوجة قد رضيت بالطلاق أو طالبت زوجها به أو كان الزوج صحيحا او مريضا مرضا ليس مرض الموت وتوفى احدهما وهى فى العدة من هذا الطلاق فأنه لايثبت التوارث بينهما شرعا فى هذه الحالة والزوجة المسئول عنها قد اتفقت مع زوجها على الطلاق ورضيت به واستلمت منه مؤخر صداقها وأعيان جهازها وطلقها الطلاق المكمل للثلاث وهو غير مريض مرض الموت لأن مرض الموت الذى يعتبر به المطلق فارا من ميراث مطلقته هو المرض الذى يعجزه عن القيام بحوائجه خارج البيت ومرض هذا المطلق الموضح بالسؤال ليس كذلك وحينئذ لايكون المطلق فارا بميراث هذه المطلقة وإن مات وهى فى عدته من هذا الطلاق ومن ثم لا ترثه شرعا والله أعلم ؟



الموضـــوع

(٣٢٤٠) الطلاق الرجعى يعقب ميراثا فى العدة .

المبـــادىء

١ ـ المطلقة رجعيا ترث مطلقها اذا توفى وهى فى عدته

٢ ـ تصدق المطلقة رجعيا فى بقاء عدتها وترث مطلقها اذا توفى قبل مضى سنة من تاريخ الطلاق

٣ ـ لاتسمع عند الانكار دعوى الارث بسبب الزوجية لمطلقة توفى عنها زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق

٤ ـ يشترط فى اعتداد الآيسة بالأشهر أن ينقطع حيضها ستة أشهر قبل بلوغ سنها خمسا وخمسين سنة

ســـئل :

تضمن سؤال الاستاذ عبد القادر الشريف المحامى بالمنيا المقيد برقم ١٤٢٠ سنة ١٩٥٩ ان امراة طلقت من زوجها فى ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ طلاقا اول رجعيا ثم مات عنها وهى فى عدته من هذا الطلاق بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٥٩ وعن اولاد ذكور له فقط . ويسأل هل ترث هذه المطلقة مطلقها المذكور وما نصيبها . واذا كانت آيسة فبم تعتد واذا كانت من ذوات الحيض فما نوع عدتها فى كل حال وما نصيب اولاده الذكور من التركة .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٨ ـ م : ٣١٤ التاريخ : ١٩/ ١٩٥٩/٩ م ـ ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٧٩ هـ .

اجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا ان المطلقة رجعيا ترث مطلقها اذا توفى وهى فى عدته من هذا الطلاق . فاذا ادعت انها لاتزال فى العدة من هذا الطلاق صدقت اذا كانت وفاة مطلقها قد حصلت قبل مضى سنة من تاريخ الطلاق طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى نصت على المنع من سماع الدعوى الخاصة بالأرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى عنها زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق عند انكار المدعى عليه من الورثة أو غيرهم لدعواها . فاذا كان الحال كما ذكر بالسؤال من أن هذه المطلقة رجعيا لاتزال فى العدة من هذا الطلاق كانت من ضمن ورثة مطلقها بصفتها زوجة لأن زوجيتها به فى هذه الحالة لاتزال قائمة حكما مادامت فى العدة فترث فى تركته فرض الزوجة شرعا وقدره الثمن لوجود الفرع الوارث ولأولاده الذكور الباقى تعصيبا بالسوية بينهم . هذا والآيسة هى من بلغت سنها خمسا وخمسين سنة فأكثر على القول المعتمد ويشترط فى اعتدادها بالأشهر أن ينقطع حيضها لمدة ستة اشهر قبل بلوغها هذه السن ولايعلم هذا الا من جهتها فاذا كانت المسئول عنها قد انقطع حيضها لمدة ستة أشهر قبل بلوغها هذه السن اعتدت بالاشهر وحينئذ لاتنقضى عدتها الا بمضى ثلاثة اشهر من تاريخ الطلاق وهو ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ أما اذا كانت من ذوات الحيض فان عدتها تنقضى شرعا برؤيتها الحيض ثلاث مرات كوامل من تاريخ الطلاق والله أعلم . ؟

الموضـــوع

(٣٢٤١) الطلاق الرجعى غير مانع من الارث شرعا .

المبـــادىء

١ ـ الطلاق الرجعى لايمنع التوارث بين الزوجين اذا توفى أحدهما فى أثناء العدة

٢ ـ بانحصار ارث المتوفاة فى مطلقها رجعيا وأمها واخويها شقيقيها يكون لمطلقها النصف فرضا ولأمها السدس فرضا ولشقيقيها الباقى تعصيبا

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عبد الفتاح موسى المقيم بناحية قليوب البلد شارع رفاعى سلام مركز قليوب المقيد برقم ٨٨١ سنة ١٩٦٠ المتضمن وفاة المرحومة فاطمة السيد رضوان بتاريخ ١٩٦٠/١/١٧ عـن زوجها عبد الفتاح حماد موسى الذى طلقها طلقة أولى رجعية بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٦٠ بأشهاد رسمى امام مأذون قليوب وعن والدتها نفيســة محمد الطرطورى وعن اخويها شقيقيها سيد ورضـــوان فقط . وطلب السائل الافادة عمن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث مع الأحاطة بأن الزوجة لم تكن حاملا وقت الوفاة ؟

أجـــاب :

ان المنصوص عليه شرعا أن الطـلاق الرجعى لايمنع التوارث بين الزوجين اذا توفى احدهما فى اثناء العدة من ذلك الطلاق . وبمـا أن

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٣ ـ م : ٣٦٤ ـ التاريخ : ٣ من ربيع اول سنة ١٣٨٠ هـ ـ ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٦٠ م .

الزوجة لم تكن حاملا وقت الطلاق ولم تمض مدة بين الطلاق والوفاة تحتمل انقضاء العدة شرعا فيكون زوجها من ورثتها شرعا . وبوفاتها عن المذكورين يكون لزوجها المذكور نصف تركتها فرضا لعدم وجود فرع وارث ولوالدتها سدسها فرضا لوجود عدد من الأخوة ولأخويها شقيقيها الذكرين الباقى بعد النصف والسدس تعصيبا مناصفة بينهما لعدم وجود عاصب اقرب . وهذا اذا لم يكن للمتوفاة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟



الموضـــوع

(٣٢٤٢) وفاة المطلقة بائنا بينونة صغرى .

المبـــادىء

١ ـ لا ميراث للمطلق فى زوجته اذا طلقها طلاقا بائنا ولو ماتت أثناء العدة

٢ ـ بانحصار الارث فى اخوة اشقاء تكون التركةلهمللذكر منهم ضعف الأنثى .

ســـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد عبد الله على الفقى من كمشيش مركز تلا منوفية المقيد برقم ٨٣٣ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن السيد بسيونى بسيونى الفقى طلق زوجته منى عبد الله على الفقى بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣ على الابراء طلاقا بائنا بينونة صغرى وبتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٣ توفيت المطلقة المذكورة عن ورثتها وهم أخوتها الاشقاء محمد وعبد الستار وعلى والسيدة وفاطمة أولاد عبد الله على الفقى ومطلقها (زوجهـــا) المذكور فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذه المتوفاة ونصيب كل وارث وهل مطلقها المذكور يستحق شـــيئا فى تركتها أولا ؟

اجـــاب :

المنصوص عليه شرعا أن الرجل اذا طلق زوجته طلاقا بائنا ثـــم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى ـ س : ٩٩ ـ م : ٢٩٣ ـ التاريخ : ٢٤ من رجب سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ م .

ماتت هذه المطلقة اثناء العدة فلا يرث من تركتها شيئا لعدم قيام الزوجية حينئذ وعلى ذلك فلا يستحق زوج هذه المتوفاة من تركتها شيئا وتكون جميع تركتها لأخوتها الاشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟



الموضـــوع

(٣٢٤٣) وفاة المطلق على الابراء فى عدة مطلقته .

المبـــادىء

١ ـ لا ميراث للمطلقة بائنا فى مطلقها ولو مات وهى فى العـــدة سواء أكانت البينونة صغرى أم كبرى

٢ ـ الطلاق على الابراء فى مرض الموت لاترث معه المطلقة ولو مـات مطلقها وهى فى العدة

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عمر الطاهر عبد الرحيم المقيد برقم ٣٧٢سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم / عبد الرحمن احمد عبـد الرحمن بعد ان طلق زوجته نوال الطاهر عبد الرحيم طلقة اولى بائنة على الابراء كما اطلعنا على الصورة الضوئية من اشهاد الطلاق المرافقة للطلب المحررة بتاريخ ٢٢ من صفر / ١٣٩٧ هـ الموافق ١٠ من فبراير ســـنة ١٩٧٧ لدى المأذون محمد يوسف احمد ماذون بيت علام التابع لمحكمـــة جرجا للاحوال الشخصية . باثبات طلاق عبد الرحمن احمد عبد الرحمن زوجته نوال الطاهر عبد الرحيم . بأن أبرأته نوال الطاهر عبد الرحيـم بقولها (ابرأتك يازوجى عبد الرحمن احمد عبد الرحمن همام من نفقـة عدتى بعد طلاقى منك حتى تنتهى شرعا واسألك طلاقى على ذلك . فأجابها لسؤالها فورا بالمجلس وطلقها فى نظير البراءة المذكورة بقوله لها وانت

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ ـ م : ١٨٥ ـ
التاريخ : ٢٥ من محرم سنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ م .

يازوجتى نوال الطاهر عبد الرحيم طالق فى نظير البراءة المذكورة وتصادقا على أن هذه الطلقة أولى طلقاته . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ميراث المطلقة المذكورة للمتوفى (مطلقها) المذكور علما بان الطلاق حصل قبل وفاته بتسعة اشهر فقط

اجاب :

المقرر شرعا ان المطلقة بائنا لاترث من مطلقها ولو مات وهى فى عدته لانتهاء سبب الارث وهو الزوجية بالطلاق البائن وسواء فى ذلك اكانت البينونة صغرى أو كبرى (المادة ١١ من قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣) ولما كان الثابت من الصورة الضوئية لاشهاد الطلاق المقدم أن الطلاق المبين بها بائن بينونة صغرى فى نظير الابراء من نفقة العدة فان هذه المطلقة لا ترث عن مطلقها شيئا ولو كانت فى عدته شرعا وقت وفاته وفى مرض موته لان الطلاق بطلبها ورضاها وبعد ابرائها اياه من نفقة العدة والله سبحانه وتعالى اعلم

من أحكـــام
اختلاف الدار والجنسية بين المسلمين
غير مانع من الارث

الموضـــوع

(٣٢٤٤) ميراث مع اختلاف الدار والجنسية .

المبـــدأ

اختلاف الدار والجنسية ليسا من موانع الارث بين المسـلمين

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد الفريق عزيز على المصرى المقيد برقم ١٤٢٥ سنة ١٩٥٨ الذى يطلب فيه الافادة عن الآتى أولا : أب مسلم مقيم فى القاهرة له ابن ولد فى مصر ومقيد بدفتر مواليدها والابن مسلم ولكنه مقيم بالولايات المتحدة فى أمريكا الشمالية فهل اختلاف الدارين يمنع الارث فى قانون المواريث المصرى وهل اذا كان الابن قد اكتسـب الجنسية الامريكية مع بقائه مسلما يرث أولا

أجـــاب :

طبقا للمادة السادسة من قانون المواريث رقـم ٧٧ سنة ١٩٤٣ يتوارث المسلمون بعضهم من بعض مع اختلاف الدارين وعلى ذلك فببقاء الأب والابن على دين الاسلام وقت وفاة احدهما يرث أحدهما الآخر ولو مع اختلاف الدار ولو كان أحدهما اكتسب جنسية أخرى لأن الفقرة الخاصة بالتوارث بين المسلمين مطلقة وبهذا علم الجواب عن الســؤال والله أعلم ؟.

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س : ٨٦ ـ م : ٥٩٨ ـ التاريخ ٢١ من ذو القعدة سنه ١٣٧٧ هـ ـ ٩ من يونية سنة ١٩٥٨ م .

أحكام متفرقة

الموضــــوع

(٣٢٤٥) متجمد نفقة الزوجة المتوفاة يورث عنها .

المبـــدأ

المتجمد من النفقة الزوجية فى ذمة الزوج اذا لم يؤده لها أو تبرئه حتى ماتت فانه يعتبر تركة يرثه ورثتها ومنهم زوجها

ســـــئل :

من محمد كنوز . قال :

زوجة فرض لها على زوجها الغائب نفقة وكسوة بحكم وصار الحكم نهائيا وتجمد لها مبلغ من حساب هذه النفقة لم يؤدها الزوج ـ وقد توفيت الزوجة فى مايو سنة ١٩٥٠ ولها هذا المتجمد بذمة زوجها فهل ورثة الزوجة لهم حق ميراث هذا المتجمد ؟

اجـــاب :

ان نفقة الزوجة المذكورة التى فرضت لها على زوجها دين فى ذمته لاتسقط الا بالأداء أو الابراء طبقا للمادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فاذا تجمدت النفقة المذكورة للزوجة على زوجها المذكور ولم يؤدها لها ولم تبرئه منها كان المتجمد تركه لها يرثه ورثتها عند موتها ومنهـــم زوجها والله اعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ علام نصار ـ س : ٦٥ ـ م : ٤٣٨ ـ التاريخ : ٨ من شوال سنة ١٣٧٠ هـ ـ ١٢ من يوليو سنة ١٩٥١ م .

الموضــوع

(٣٢٤٦) مؤخر الصداق والميراث .

المبـــدأ

مؤخر صداق الزوجة المتوفاة تركة يرثه ورثتها ويقسم بينهم قسمة الميراث .

ســـئل :

من حسن خالد افندى . قال :

توفيت سيدة فى سنة ١٩٤٤ عن ورثتها الشرعيين وهم زوجهـا وبنتها وأبوها وأمها وتركت ما يورث عنها شرعا مؤخر صداقها فهل يرث أبوها وأمها وبنتها فى مؤخر صداقها أم لا . وهل للزوج أبى البنت أن يضع ما يخص ابنته فى ميراث أمها من متأخر صداق وخلافه فى أحـدى البنوك أو أحدى الشركات ؟

أجــاب :

أطلعنا على السؤال والجواب أن مؤخر صداق الزوجة المتوفاة مـن تركتها يرثه ورثتها فلكل من ابيها وأمها سدسه فرضا ولزوجها ربعـه فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتها نصفه فرضا فأصل المسألة من أثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر لكل من ابيها وأمها سهمان ولزوجهـا ثلاثة أسهم ولبنتها ستة ولأبى البنت القاصر ولاية قبض نصـيب بنته المذكورة ويسوغ له ايداعه للحفظ بأحد المصارف واستثماره بمعاملة جائزة شرعا ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ـ س : ٦١ ـ م : ٤١٢ ـ التاريخ : ٢٥ من محرم سنة ١٣٦٩ هـ ـ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ م .

الموضـــوع

(٣٢٤٧) توزيع مكافاة المتوفى اثناء الخدمة وباقى مرتبه .

المبـــادىء

١ ـ مكافاة المتوفى اثناء الخدمة لا تعتبر تركة

٢ ـ باقى المرتب يعتبر تركة ويقسم بين الورثة الشرعيين قسـمة الميراث

ســئل :

طلب السيد رئيس مجلس بلدى شبين القناطر (تقســيم تــركة المرحوم عبد الحليم محمد ربيع)

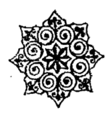
اجـــاب :

أطلعنا على كتابيكم المؤرخين فى ٢٥/١١ ، ٥ / ١٢ ســـنة ١٩٥٤ ١٧١٢/١٥١٧ والمطلوب بهما بيان التقسيم الشرعى لمبلغ عبارة عن مكافاة لمدة خدمة ومتأخر مرتب المرحوم الأوسطى الكهربائى عبد الحليم محمـد ربيع بين ورثته وهم زوجة وابنان وبنتان فقط ـ وتفيد أنه بوفاة المتوفى المذكور أثناء الخدمة كما هو الظاهر من كتابكم الأخير لاتكون المكافأة التى قدرت له عن مدة خدمته تركة فلا تقسم بين ورثته قسمة الميراث لأنه لم يتملكها قبل الوفاة بل تقسم بين مستحقيها طبقا للقانون الخاص بذلك يتملكونها ابتداء بمقتضى هذا القانون لا بطريق الخـــلافة عن الميت هذا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ أحمد ابراهيم مفيث ـ س : ٧٣ ـ م : ٢٧ ـ التاريخ ـ ٢٥ من ربيع ثان سنة ١٣٧٤ هـ ـ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ م .

بالنسبة للمكافأة واما متأخر المرتب فيعتبر تركة يقسم بين ورثته الشرعيين قسمة الميراث للزوجة منه الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر ضعف الأنثى تعصيبا ـ وهذا اذا كان الحال كما ذكر ولم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟



الموضـــوع

(٣٢٤٨) التعويض والميراث .

المبــادىء

١ ـ التعويض المستحق من احـدى الشركات يخضـع فى تقسيمه لقانون الشركة المختصة بصرفه

٢ ـ اذا لم يكن لدى الشركة قانون ينظم صرف التعويض المستحق اخذ حكم التركات . وقسم بين الورثة طبقا لأحكام المواريث .

٣ ـ بانحصار الارث فى أم وأب يكون للأم السدس فرضا وللأب الباقى تعصيبا .

٤ ـ اذا اجتمع الاخوة والأخوات مع الأب حجبوا عن الميراث .

ســـئل :

من محمد حسن الغلال . قال :

توفى شخص سنة ١٩٥٦ عن ابيه وامه واخوته واخواته لابيه وعن اخواته لامه فقط وتركته عبارة عن مبلغ قدره ٥٠٠ جنيه قيمة التعويض المستحق من احدى الشركات .

اجـــاب :

هذا المبلغ يخضع فى تقسيمه لقانون الشركة المختصة بصرفه فاذا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٢ ـم : ٤٥٦ ـ التاريخ : ٢٥ من شعبان سنة ١٣٠٦ هـ ـ ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٧ م .

لم يكن لدى الشركة قانون ينظم صرفه فانه يأخذ حكم التركات ويقسم قسمتها طبقا لأحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية وبناء على هذا يكون لامه السدس فرضا لوجود من يحجبها الى السدس وهو عدد من الاخوة والاخوات والباقى يستحقه الاب تعصيبا ولا شىء للاخوة لاب والاخوات لام لحجبهم جميعا بالاب الذى يحجب الاخوة من كل جهة وهذا اذا لم يكن له وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟



الموضـــوع

(٣٢٤٩) الزوجة ترث زوجها ولو لم يدخل أو يختل بها .

المبـــادىء

١ ـ وفاة الزوج قبل الدخول والخلوة بزوجته غير مانع لها من الارث فيه .

٢ ـ بوفاة الزوج قبل الدخول والخلوة يتأكد المهر جميعه فى ذمتـه ولا يسقط الا بالأداء أو الابراء .

سـئل :

من السيد محمد لطفى سيد بالسنة الثالثة آداب رابع بمدرسـة اسيوط الثانوية بطلبه المقيد برقم ٣٢١٠ سنة ١٩٥٧ المتضمن ان رجلا عقد قرانه على امرأة وتوفى قبل الدخول بها والخلوة فهل ترثه شرعا أم لا وهل تستحق جميع المهر ام لا .

أجـــاب :

ان الزوجية التى هى سبب من أسباب الارث تثبت شرعا بمجرد العقد والزوجة ترث زوجها شرعا ولو لم يدخل بها أو يختل بها قبل الوفاة فيكون لها من تركته الربع فرضا ان لم يكن له فرع وارث والثمن فرضا ان كان له فرع وارث ولم يكن له زوجة سواها أما اذا كان له أكثر مـن زوجة فانهن يشتركن فى هذا الفرض على الحالين ويقسم بينهن بالتساوى وبوفاة الزوج قبل الدخول والخلوة يتأكد المهر جميعه فى ذمته ولا يسقط الا بالأداء اليها من تركته أو ابرائها زوجها المتوفى منه لأنـه من الديون الصحيحة التى تقضى من التركة قبل قسمتها بين الورثة والله اعلم ؟

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٣ ـ م : ٢٤٥ ـ التاريخ : ٦ من رجب سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــوع

(٣٢٥٠) متجمد النفقة حتى تاريخ الوفاة تركة يستحق فيها الزوج

المبـــادىء

١ ـ متجمد النفقة المحكوم بها للزوجة حتى تاريخ وفاتها يعتبر تركة يستحق فيها زوجها وما بعد تاريخ الوفاة من حق زوجها فقط ولا يعتبر تركة

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وأم وابن يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللابن الباقى تعصيبا .

سـئل :

طلب السيد مأمور مركز ديرمواس

تقسيم تركة فوزية عبد الباقى شيمى المتوفاة فى ١٩٥٢/٨/٢٨ عن زوجها وأمها وابنها فقط وصدر حكم نفقة لهذه المتوفاة على زوجها المذكور وقد تجمد مبلغ من هذه النفقة قبل وفاتها

اجـاب :

المبلغ المتجمد للمتوفاة المذكورة قبل وفاتها فى يوم ١٩٥٢/٨/٢٨ فقط يعتبر تركة عنها يرثه ورثتها الشرعيون فيكون لزوجها ربعه فرضا ولأمها سدسه فرضا لوجود الفرع الوارث ولابنها الباقى تعصيبا أما المبلغ المتجمد بعد تاريخ وفاتها وهو ١٩٥٢/٨/٢٨ فيكون من حق زوجها ولا يورث عنها شرعا وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٤ ـ م : ٢٤٥ ـ ص : ١١٥ ـ التاريخ : ٣ من ذو الحجة سنة ١٣٧٦ هـ ـ ٢١ من مايو سنه ١٩٥٧ م .

الموضوع

(٣٢٥١) مكافأة المتوفى ليست تركة ما لم يمتلكها قبل الوفاة .

المبادىء

١ ـ توزع المكافأة طبقا للقوانين واللوائح لا عن طريق الميراث ما لم يمتلكها المتوفى قبل وفاته .

٢ ـ بوفاة المتوفى عن زوجته وبنته وقد اعطت المصلحة الزوجة نصف المكافأة فلا مانع من اعطاء بنته النصف الباقى

سئل :

طلب السيد سكرتير مجلس بلدى السويس تقسيم تركة حسن اسماعيل على المتوفى عن زوجته وبنته فقط .

اجاب :

طبقا للاحكام الفقهية ان هذه المكافأة لم يمتلكها المتوفى قبل وفاته فلا تكون تركة عنه وانما توزع طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك لدى المصلحة التى كان يعمل بها المتوفى ويمتلكها هؤلاء ابتداء لا عن طريق الميراث عن المتوفى فاذا لم يكن هناك قانون وقد أعطيت زوجته نصف المكافأة فنرى ان تعطى بنته النصف الثانى

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مامون ـ س : ٨٤ ـ م : ٣٣٦ ـ ص : ١٥٨ ـ
التاريخ : ٨ من محرم سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٤ من اغسطس سنة ١٩٥٧ م

الموضـــوع

(٣٢٥٢) اختلاف الجنسية واثره فى الميراث*

المبـــدا

بوفاة المتوفى عن ابن تجنس بالجنسية الفرنسية واختين شقيقتين ان كانت قوانين فرنسا لاتمنع توريث الأجنبى عنها . فالتركة جميعها للابن تعصيبا والا فهى للشقيقتين فرضا وردا مناصفة بينهما .

ســـئل :

من الاستاذ ماهر حلمى . قال

ان فاهى بربيان المسيحى المذهب والمصرى الجنســية توفى بمصر سنة ١٩٥٧ وترك ابنا مسيحى المذهب وفرنسى الجنسية ومقيم بفرنســا واختين شقيقتين مسيحيتى المذهب ومصريتى الجنسية وطلب بيـــان ما اذا كان الابن يستحق تركة والده المتوفى ام لا لاختلاف الدارين .

اجـــاب :

اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصــية واجبة يكون لابنه الفرنسى الجنسية جميع تركته اذا كانت شريعة فرنسا لاتمنع من توريث الاجنبى عنها طبقا للمادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لســـنة ١٩٤٣ اما اذا فقد هذا الشرط فتكــون تركته لاختيه الشقيقتين مناصفة بينهما فرضا وردا ولا شىء لابنه المذكور فى هــذه الحالة لما بينا والله أعلم ؟

---

* المفتى فضيلة الشيخ حسن مأمون – س : ٨٤ – م : ٥٢٢ – ص : ٢٤٧ – التاريخ : ٢٤ من صفر سنة ١٣٧٧ هـ – ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ م .

الموضـــــوع

(٢٢٥٣) مكافاة مدة الخدمة المستحقةبعد الوفاة والمرتب المســتحق قبل الوفاة ولم يقبض هل هما تركة ام لا ؟

المبـــــادىء

١ ــ المرتب المستحق يكون تركة عن المتوفى ويقسم قستها شرعا .

٢ ــ المكافاة عن مدة الخدمة المستحقة بعد الوفاة ليست تركة ويكون استحقاقها لمن يستحقها من الورثة طبقا للقانون المنظم لها والا كانت تركة وتقسم قسمتها

ســـئل :

طلب مدير مديرية الفيوم

تقسيم مبلغ استحقه المرحوم عطيه احمد السيد قبل وفاتــه من مرتب شهر مارس سنة ١٩٥٤ وتقسيم مبلغ مكافاة عن مدة خدمته على ورثته وهم زوجته سعدية عبد الباقى ابو زيد وبنتاه سيدة وحميدة وأخوه الشقيق عبد القادر احمد فقط ؟

اجـــاب :

المبلغ الذى استحقه من مرتب شهر مارس سنة ١٩٥٤ يعتبر تركة عنه ويرثه ورثته الشرعيون فتستحق فيه زوجته ثمنه فرضـا لوجـود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثاه مناصفة بينهما فرضا ولأخيه الشقيق الباقى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٨٥ ــ م : ٤١١ ــ ص : ٢٠٧ ــ
التاريخ : ١٠ من جماد الثانى سنة ١٣٧٧ هـ ــ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ م .

تعصيبا ــ اما مبلغ مكافأته عن مدة خدمته فانه لايعتبر تركة عنه لأنه لم يتملكه قبل وفاته وانما يكون ملكا لمستحقه من ورثته طبقا للقانون الخاص بذلك واذا لم يكن هناك قانون للمصلحة التى يتبعها الشخص المتوفى خاص بذلك فنرى ان تقسم هذه المكافاة طبقا لأحكام قانون المواريث وحينئذ يجرى تقسيمها كقسمة مبلغ المرتب المذكور وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم ؟



الموضــــوع

(٣٢٥٤) ضرب الوارث مورثه ضربا افضى الى موته .

المبــــادىء

١ ـ ضرب الوارث مورثه ضربا أفضى الى موته غير مانع من الارث فيه الا اذا كان قاصدا قتله .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوج وأم وبنتين يكون للزوج الربع فرضا وللأم السدس فرضا وللبنتين الثلثان فرضا وفى المسألة عول .

٣ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا شىء للعاصب .؟

سـئل :

تضمن سؤال طلبة عبد الدايم أبو شادى من سنجرج مركز منوف المقيد برقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ أن س.ع.أ اعتدى على زوجته ع.ع.أ اعتداء أدى الى وفاتها وحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢ فى القضية رقم ـ لسنة ١٩٥٦ شمال القاهرة وانها توفيت عن بنتيها ألفت والهام ووالدتها ست الدار واخوتها الاشقاء عبد الوهاب وطلبه ومسلم واختها لأبيها ستوتة وعن اخيها لأمها محمد فقط ـ وقدم حكم المحكمة المشار اليه وقد جاء به انه ثبت للمحكمة ورسخ فى يقينها ان س.ع.أ فى الزمان والمكان سالف الذكر ضرب ع.ع.أ عمدا فاحدث بها الاصابات الموضحة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٥ ـ م : ٥٤٧ ـ ص : ٢٧٩ ـ التاريخ : ٢ من رجب سنة ١٣٧٧ هـ ـ ٢٢ من يناير سنة ١٩٥٧ م .

بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها ولم يكن يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب افضى الى موتها .

اجـــاب :

ان القتل المانع من الارث طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ هو القتل العمد العدوان فقد جاء بها من موانع الارث قتل المورث عمدا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام اذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى) ولأن القتل العمد لا يتحقق الا اذا ثبت أن الوارث قصده بما ارتكبه سواء كان فعله مباشرة للقتل او متسببا فيه وقد ثبت من الحكم المرفق ان س.ع لم يقصد قتل زوجتــه ع . ع . أ وان أدى ضربه اياها الى قتلهـــا فلا يكون ممنوعا من ارثهـــا طبقـــا للمادة الســـابقة . وبوفاتهـــا عـــن المذكورين سابقا يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنتيها الثلثان فرضا مناصفة بينهما ولوالدتها السدس فرضا لوجـــود الفرع الوارث فأصل المسألة من أثنى عشر سهما وتعول الى ثلاثة عشر سهما تنقسم اليها تركة هذه المتوفاة لزوجها سليمان منها ثلاثة أســـهم ولبنتيها ثمانية أسهم مناصفة بينهما ولوالدتها سهمان . ولا شيء لاخوتها الأشقاء لاستغراق التركة بسهام أصحاب الفروض كما لا شيء لأخيها لأمها لحجبه بالفرع الوارث . وهذا اذا لم يكن لها وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله أعلم .؟

الموضـــوع

(٢٢٥٥) الاقرار بالبنوة يعقب ميراثا .

المبـــادىء

١ ـ البنوة الحقيقية سبب من أسباب الارث .

٢ ـ اقرار المتوفى بالبنوة قبل وفاته . وكان الظاهر لا يكذبه فى اقراره اقرار صحيح شرعا تثبت به البنوة ويترتب عليه جميع الحقـوق المشروعة .

٣ ـ البنوة لا تثبت بالاقرار اذا صرح المقر باتخاذ المقر له ولدا وليس بولد حقيقى له أو صرح بانه ابنه من الزنا .؟

ســـئل :

من السيد محمد القبطان المحامى بالاسكندرية شارع الغرفة التجارية رقم ٢٢ المقيد برقم ١٧٣٨ لسنة ١٩٥٩ أن رجلا مسلما تبنى لقيطين وأقر بنوتهما بمقتضى اشهادين بعد أن تسلمهما من احدى المستشفيات الأميرية وكانا قد سلما للمستشفى بمقتضى محاضر بوليس رسمية بعد أن عثر على احدهما بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٤٠ والاخر بتاريخ ٢ اغسطس سنة ١٩٤٠ وأن سن كل منهما عند الاقرار ٣ سنوات وشهور وسأل هل يستحقان شيئا فى تركة المتوفى باعتبارهما ولدين له بالاستناد الى اقراره بالبنوة الرسمى امام القاضى الشرعى وأن كان الواقع المؤيد بالأوراق الرسميةيكذب

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٨ ـ م : ٣٦٦ ـ التاريخ : ٢٠ من جمادى أول سنة ١٣٧٩ هـ ـ ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ م .

هذا الاقران . وذكر فى الطلب ان البنت تزوجت والولد اصبح قادرا على الكسب وقدم ـ أولا الاعلام الشرعى رقم ١٠٧ متتابعة الصادر لدى محكمة العطارين الشرعية بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٢١ من المكلفين حسين افندى حسن وهبة مقاول اعمال وزوجته نعمات عبد الرحيم قناوى الشهيرة بحكمت بانهما اقرا بأن الطفل حمدى ابنهما وانهما يقران ببنوته وانهما رزقا به على فراش الزوجية الصحيحة شرعا ـ الثابتة بمقتضى وثيقة رسمية بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ رقم ٧ عملية مأذون شرعى قسم مينا البصل ـ ثانيا ـ صورة رسمية من الاشهاد رقم ٤٨٦ متتابعة الصادرمن محكمةالاسكندرية الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩٤٣/٧/١ من حسين حسن وهبة والست نعمات عبد الرحيم قناوى الشهيرة بحكمت زوجته بانهما اقرا بأن فتحية الصغيرة بنتهما وانها هى المرزوقة لهما على فراش الزوجية الصحيحةالثابت فى التاريخ المذكور ـ واطلعنا على ملف الفتوى المقيد طلبها برقم ١٢٠٨ سنة ١٩٥٩ المقدم من الأستاذ محمود وصيف المحامى بالاسكندرية والمتضمن طلب الافتاءفى نفس الحادثة وقد قدم معه صورة شمسية من الاعلام الأول المبين سابقا .؟

اجـــاب :

انه بالاطلاع على هذا الاستفتاء وما ارفق به تبين انه نفس الاستفتاء المقيد برقم ١٢٠٨ سنة ١٩٥٩ وقد سبق أن أجبنا عليه بفتوانا رقم ٣٤١ سجل ٨٨ وهو نفس جوابنا عن هذا الاستفتاء ونصه كالآتى :ـ نفيد بأن المنصوص عليه شرعا ان من أسباب الارث البنوة الحقيقية وهو أن يكون الابن مولودا للمتوفى من فراش صحيح معترف به أو ان يكون المتوفى قد اقر ببنوته قبل وفاته وكان الظاهر لا يكذبه فى اقراره بأن كان المقر له صغيرا ليس من أهل التمييز مجهول النسب ويولد مثله لمثل المقر شرعا . اما اذا كان المقر له كبيرا فيشترط مع اقرار المتوفى له بالبنوة تصديق

المقر له للمقر فى هذا الاقرار . ولا تثبت البنوة بالاقرار اذا صرح المقـر بأنه يتخذه ولدا وليس بولد حقيقى أو صرح بأنه ابنه من الزنا ولما كان الولدان صغيرين ومجهولى النسب ويولد مثلهما لمثل المقر وقت الاقرار فيكون اقرار الرجل المذكور ببنوتهما اقرارا صحيحا شرعا تثبت به بنوتهما الشرعية له ويترتب على هذا الاقرار جميع الحقوق التى للأبناء على الآباء ومنها أنهما يرثانه شرعا عند وفاته باعتبارهما ولدين له ؟.



الموضـــوع

(٣٢٥٦) اموال صندوق الادخار والميراث .

المبـــادىء

١ ـ المال المدخر يقسم مع التركة قسمة الميراث اذا لم يكن هنـاك قانون ينظم اموال الادخار ويبين كيفية توزيعها .

٢ ـ اذا وجد قانون ينظم توزيع المال المدخر يجب العمل به .

٣ ـ بانحصار الارث فى زوجة واولاد يكون للزوجة الثمن فرضاوالباقى للأولاد ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الأنثيين .؟

ســـئل :

طلب المدير المساعد لمنطقة قنا التعليمية تقسيم مبلغ استحقه المرحوم محمد عبد المتعال محمد المدرس السابق بمدرسة بهجور فى صندوق الادخار بين ورثته وقد توفى بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٥٤ عن ورثته وهم زوجته سعاد محمد واولاده رجاء ونوال وناهد وجمال فقط ؟

اجـــاب :

اذا لم يكن هناك قانون ينظم أموال الادخار وكيفية توزيعها بعد وفاة المدخر فأننا نرى أنه يوزع طبقا لأحكام قانون المواريث وحينئذ يكون لزوجته ثمن تركته ومنها المبلغ المطلوب تقسيمه فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لأولاده للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله اعلم ؟.

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٩ ـ م : ٢٠ ـ التاريخ : ٢٩ من ذو الحجة سنة ١٣٧٧ هـ ـ ١٦ من يولية سنة ١٩٥٨ م .

الموضـــوع

(٣٢٥٧) المنحة والميراث .

المبـــادىء

١ ـ المنحة اذا اعتبرت تركة تقسم تقسيم التركات .

٢ ـ فان لم تعتبر تركة يطبق فى توزيعها القوانين الموضوعيـــة الخاصة بالمنح والمكافآت .

٣ ـ بانحصار الارث فى أب وأم وزوجة وبنت يكون للبنت النصف فرضا وللزوجة الثمن فرضا وللام السدس فرضا وللاب الباقى فرضا وتعصيبا .؟

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عبد الله محمد العبد المقيـم بشارع امير الجيوش البرانى درب القمرى ١٢ بالجمالية . المقيد برقـم ١٥٣٣ سنة ١٩٥٨ . المتضمن أن نجله كان عاملابلدية القاهرة قسم النظافة وتوفى عن والده ووالدته وزوجته وبنته من زوجة أخرى مطلقة ولم يترك تركة وقد منحته نقابة عمال البلدية منحة قدرها ٤٠ جنيها منها ١٠ جنيهات خارجة المتوفى . وطلب السائل الافادة عمن يستحق مبلغ الثلاثين جنيها المذكورة .؟

اجـــاب :

ان كان مبلغ المنحة المذكور معتبرا تركة ويقسم تقسيم التركات يكون

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٩ ـ م : ٣٠ ـ التاريخ : ٣٠ من ذو الحجة سنة ١٣٧٧ هـ ـ ١٧ من يوليو سنة ١٩٥٨ م .

لزوجته ثمنه فرضا ولوالدته سدسه فرضا لوجود فرع وارث ولبنته نصفه فرضا ولوالده الباقى بعد الثمن والسدس والنصف فرضا وتعصيبا .
أما اذا كان مبلغ المنحة يتبع فى توزيعه قانونا خاصا ولا يقسم قسمة التركات فيطبق فى تقسيمه القوانين الموضوعية الخاصة بالمنح والمكافآت . وبهذا علم الجواب على السؤال . والله أعلم .؟



الموضــــوع

(٣٢٥٨) مكافأة نهاية الخدمة واعانة النقابات مع الميراث .

المبــــادىء

١ ـ المكافأة والاعانة اذا اعتبرا تركة للمتوفى تقسمان على الورثة تقسيم التركات .

٢ ـ بانحصار الارث فى أب وزوجة وأولاد يكون للأب السدس فرضا وللزوجة الثمن فرضا والباقى للأولاد للذكر ضعف الأنثى .؟

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة فوزية حسن صبرى المقيمـة بمدينة العمال بامبابة بلوك رقم ١٣منزل رقم ٨ المقيد ١٥٥٣ سنة ١٩٥٨ المتضمن أن زوجها المرحوم محمد محمود شحاتة قابيل (كاتب حسابات بالمطبعة الأميرية) توفى فى مايو سنة ١٩٥٨ عن زوجته الطالبة ووالده وأولاده ذكرين وانثى فقط واولاده من زوجة اخرى متوفاة وطلبت السائلة الافادة عما يستحقه كل وارث فى المكافأة المستحقة للمتوفى وكذا فى الاعانة التى تمنح لهم من النقابة ؟.

اجـــاب :

انه اذا كانت المكافأة والاعانة تعتبر كل منهما تركة تقسم على الورثة تقسيم التركاتيكون لزوجتهثمنهافرضاولوالده سدسهافرضا لوجود فرع

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ـ س : ٨٩ ـ م : ٣١ ـ التاريخ : ٥ من المحرم سنة ١٣٧٨ هـ ـ ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٨ م .

وارث ولأولاده الذكرين والأنثى الباقى بعد الثمن والسدس تعصيبا للذكر ضعف الأنثى أما اذا كانت لا تعتبر تركة بل تخضع لقانون موضوعى ينظم توزيعها فتقسم طبق القانون الموضوعى وعلى الوجه الذى نص عليه فيه وبهذا علم الجواب على السؤال . والله اعلم .؟



الموضــــوع

(٣٢٥٩) ميراث المتوفى عنها زوجها .*

المبـــادىء

١ ــ من المنصوص عليه شرعا ان المعتدة من طلاق او وفاة تعتد فى البيت الذى وجبت فيه العدة .

٢ ــ معتدة الوفاة لا تجب لها النفقة بأنواعها ومنها اجر المسكن ومن ثم فلا تقيم أثناء العدة الا فى نصيبها .

٣ ــ ليس للمتوفى عنها زوجها الحق فى البقاء فى نصيب باقى الورثة بدون أجر . والا فلهم منعها أو اخراجها منه .

٤ ــ بانحصار الارث فى زوجة وأخوين شقيقين ذكر وأنثى يكون للزوجة الربع فرضا وللآخوين الشقيقين الباقى للذكر ضــــعف الأنثى تعصيبا .؟

ســــئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد / عبد الله محمد سرحان المقيم بالمنزل ٢٦ شارع المستشفى بشبرا مصر المقيد برقم ٢٥١٧ فى ٢٦/١١/١٩٥٨ المتضمن أن المرحوم الحاج توفيق شعير توفى سنة ١٩٥٨ عن زوجته وأخويه الشقيقين ذكر وانثى فقط ــ وأن هذا المتوفى ترك عوامة بشـــارع الجبلاية رقم ١٨ بالزمالك وزوجة هذا المتوفى مقيمة بتلك العوامة جميعها

---

* المفتى : فضيلة الشيخ حسن مأمون ــ س : ٩٠ ــ م : ٥١ ــ التاريخ : ٢ من جمادى ثان سنة ١٣٧٨ هـ ــ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ م .

وتمنع باقى الورثة من حقهم فيها مدعية ان لها الحق فى البقاء فيها مدة انقضاء عدتها وهى أربعة اشهر وعشرة أيام وهذا الحق لها شرعا وبدون اجر وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فيما اذا كان يحق لهذه الزوجة البقاء فى العوامة المدة المذكورة جميعها بدون اجر أو لا .؟

اجـــاب :

أنه بقسمة تركة هذا المتوفى ومنها العوامة المسئول عنها يكون لزوجته ربعها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأخويه الشقيقين الثلاثة الأرباع الباقية للذكر ضعف الأنثى تعصيبا وتثبت ملكية كل وارث من المذكورين فى نصيبه من يوم وفاة هذا المتوفى وله الحق فى الاستيلاء على ربع نصيبه من هذا التاريخ ومن المنصوص عليه شرعا أن المعتدة سواء كانت معتدة من طلاق أو من وفاة تعتد فى البيت الذى وجبت فيه العدة الا أن معتدة الوفاة لا تجب لها النفقة بأنواعها ومنها أجر سكناها وحينئذ فالمعتدة المسئول عنها تعتد فى نصيبها من هذه العوامة وقدره الربع واذا لم يكفيها اشترت أو استاجرت من نصيب باقى الورثة مايكفيها فى ذلك ان كان ذلك فى مقدرتها وليس لها الحق فى البقاء فى نصيب باقى الورثة بدون أجر لهم والا فلهم منعها أو اخراجها من نصيبهم وهذه الأحكام مستفادة من كتابى فتح القدير والبحر ومنه يعلم الجواب عن السؤال . والله سبحانه وتعالى أعلم ؟.

الموضـــوع

(٣٢٦٠) الاقرار بالبنوة والميراث .

المبـــادىء

١ ــ الاقرار بالبنوة يثبت به النسب شرعا متى توافرت فيه شروطه ويكون المقر له ولدا للمقر ولكل منهما حقوق قبل الآخر .

٢ ــ يحجب الاخوة لأب بالأخوين الشقيقين .

٣ ــ بانحصار الارث فى زوجة وبنت واخوين شقيقين يكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخوين الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .؟

سـئل .

اطلعنا على السؤال المقدم من السيد احمد عزت بالمنزل رقم ١٠ شارع عبد الرازق بركات السيدة زينب برقم ٢٢٩ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن المرحوم أحمد فهمى العزب احمد توفى سنة ١٩٦١ عن ورثته وهم زوجته عين الحياة أمين سعد وبنته التى تبناها وقيدها بشهادة ميلاد وسماها نادية وأخوان شقيقان منصور ومشرفة ولدا العزب احمد وأخوته لأبيه سيد أحمـــد ومحمد وابراهيم وفاطمة وتفيدة أولاد العزب احمد فقط ــ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة هذا المتوفى ومن يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث وهل بنته المتبناه تستحق فى تركته شيئا أو لا ؟.

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س : ٩٤ ــ م : ٣٠٩ ــ التاريخ : ٢٢ من شوال سنة ١٣٨١ هـ ــ ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٢ م .

اجــاب :

المقرر شرعا أن الاقرار بالبنوة يثبت به النسب شرعا اذا توافرت فيه شروط ثلاثة الأول أن يكون المقر له مجهول النسب والثانى أن يكون المقر له من السن بحيث يولد مثله لمثل المقر والثالث أن يصدق المقر له المقر فى هذا الاقرار اذا كان قد بلغ حد التمييز وأن يكون هذا الاقرار قد جرى على نسق الأوضاع والشروط الواجبة فى الاقرار بصفة عامة ــ فاذا توفر ذلك فى الاقرار بالبنوة ثبت به النسب وصار المقر له ولدا للمقر وصارت له كل حقوق الولد وعليه واجبات الولد شرعا وبالتالى اذا كان الاقرار فى الحادثة قد توافر فيه ذلك يثبت به النسب شرعا وعلى هذا الاساس تقسم تركة المتوفى على ورثته فيكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الــوارث ولبنته نادية النصف فرضا والباقى لأخويه الشقيقين للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبا ولا شىء لأخوته لأبيه لحجبهم بالاخوين الشقيقين وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ..

والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣٢٦١) التعويض والادخار والمكافأة فى الميراث .

المبـــادىء

١ ـ التعويض بمنزلة مال الدية يقسم قسمة الميراث

٢ ـ المال المدخر والمكافأة يخضعان للقانون الخاص بالمصلحة التابع لها المتوفى

٣ ـ اذا لم يكن هناك قانون منظم لكل من مال الادخار والمكافأة قسما قسمة الميراث

٤ ـ بانحصار الارث فى زوجة وام وبنت واخوين شقيقين يكـون للزوجة الثمن فرضا وللأم السدس فرضا وللبنت النصف فرضا وللأخوين الشقيقين الباقى تعصيبا

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من الأمام عطية الشرقاوى من الجابريـــة مركز المحلة الكبرى المقيد برقم ٣٧٩ سنة ١٩٦٢ المتضمن ان المرحـــوم السيد عطية الشرقاوى توفى بحادث حال تأدية عمله بشركة الأســمنت القومية بحلوان عن ورثته وهم زوجته مشرقة الشهيرة بفهيمة محمد عبد ربه ووالدته خديجة ابراهيم حجازى وبنته اصيلة واخوته الأشقاء الأمام وعبد اللطيف وبهية أولاد عطية الشرقاوى فقط وأن لهذا المتوفى تعويضا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٤ ـ م : ٣٢١ ـ التاريخ : ١١ من ذى القعدة سنة ١٣٨١ هـ ـ ١٦ من ابريل سنة ١٩٦٢ م .

ومكافأة ومال ادخار وطلب بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم هذه الأموال ونصيب كل وارث

أجاب :

ان مال التعويض بمنزلة مال الدية ومال الدية يقسم قسمة الميراث - أما مال الادخار والمكافأة فان كلامنهما يخضع للقانون الخاص بالمصلحة التى يتبعها هذا المتوفى فاذا لم يكن هناك قانون منظم لكل من مال الادخار والمكافأة فانهما يقسمان قسمة الميراث ايضا وفى هذه الحالة . فان هذه الأموال جميعها تقسم بين ورثته المذكورين فيكون لزوجته الثمن فرضا ولوالدته السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ولبنته النصف فرضا والباقى لأخوته الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا وهذا اذا لم يكن للمتوفى المذكور وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ؟



الموضــــوع

(٣٢٦٢) الحق فى الارث وتقادم الزمان .

المبـــادىء

١ ـ المقرر شرعا أن الحق فى الارث لايسقط بتقادم الزمان .

٢ ـ لاتسمع الدعوى بالارث امام القضاء بمضى المدة المقــررة مــع الانكار والتمكن وعدم العذر الشرعى .

٣ ـ يبدأ من التركة بتجهيز الميت الى قبره ثم سداد ديونه ثم تنفيذ وصاياه والباقى بعد ذلك يكون هو التركة التى توزع شرعا على الورثة .

ســـئل :

من السيد يوسف سعد مروان من سمسطا محافظة بنى سويف المقيد برقم ٤٤٦ سنة ١٩٦٢ المتضمن أن خليفة مروان خطاب توفى بتاريخ ١٩٢٨/١١/١٨ عن ورثته وهم زوجته حفيظة حسن سلامه وأولاده محمد ونظيمة ولطيفة وترك ميراثا شرعيا قسم بعضه على جميع الورثة وترك ٣ قراريط و ٢ فدان ومنازل لم تقسم للآن ، ثم توفيت بعده زوجتـــه حفيظة حسن ســـلامه بتاريخ ١٩٤٠/٩/١٦ عن اولادها محمد خليفة ونظيمة خليفة ولطيفة خليفة وتركتها هى نصيبها فى تركة زوجها خليفه مروان خطاب ، ثم توفى ابنها محمد خليفـــة بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٦ عن زوجته حبيبة دياب وأولاده محمد ونبوية ومنيرة وبهية وان محمد محمد خليفة ابن ابن المتوفى الأول قد تعرض لباقى ورثة جده خليفة مروان خطاب فى القدر الذى لم يقســـم من الأطيان والمنازل وقرر أنه لاحق

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٤ ـ م : ٣٢٦ ـ التاريخ : ١٨ من ذى الحجة سنة ١٣٨١ هـ ـ ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٢ م .

للورثة فى أطيان جده خليفة مروان بعد مضى ٣٣ سنة ، وطلب السائل بيان حكم الشرع فى ذلك وهل يسقط حق الورثة الأصليين فى ميراثهم عن والدهم بطول المدة

أجـاب :

المقرر شرعا أن الحق لايسقط بتقادم الزمان وأن عدم سماع الدعوى فى الأرث بمضى ثلاث وثلاثين سنة مع الانكار والتمكن وعدم العذر الشرعى ليس مبنيا على سقوط الحق فى ذاته ــ وانما هو مجرد منع للقضاة من سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه . حتى لو أقر به الخصم يلزمه ، والمنصوص عليه قانونا أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من اقامتها وعدم العذر الشرعى فى عدم اقامتها الا فى الأرث والوقف فانه لايمنع من سماعها الا بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى ــ وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة ، والمقرر فقها وقانونا أن تركة المتوفى التى تورث عنه بعد وفاته هى الباقى بعد تجهيزه وتكفينه ودفنه ثم سداد ديونه . ثم تنفيذ الوصايا سواء كانت واجبة أو اختيارية ، ويتضح مما ذكر أن الحق لا يسقط مهما طالت المدة وانما يسقط حق المطالبة ــ بمضى المدة المقررة فلا تسمع الدعوى به أمام القضاء ، وظاهر من حادثة السؤال أنه ليس هناك نزاع ولا انكار فى صفة الوراثة ولا فى ان المقدار المشار اليه بالسؤال من الأطيان والمنازل من تركة المتوفى الأول خليفه مروان خطاب فيكون من حق ورثته جميعا اقتسام جميع تركته بينهم بمقدار الأنصباء الشرعية طبقا لأحكام قانون المواريث رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ ولا محل للاعتراض بالنسبة للمقدار ٣ قراريط ، ٢ فدان والمنازل التى لم تقسم من قبل واذن تقسم جميع تركة خليفه مروان خطاب المتوفى فى ١٩٢٨/١١/٢٨ بين ورثته بما فى ذلك الأطيان والمنازل التى لم تقسم الى الآن ومن ذلك يعلم الجواب عما جاء بالسؤال ؟

الموضـــوع

(٣٢٦٣) ميراث من أسلم بعد وفاة مورثه .

المبـــادىء

١ ـ اتحاد الدين واختلافه معتبر عند وفاة المورث بالنسبة للوارث .

٢ ـ بانحصار الارث فى زوجة وابن أسلم بعد وفاة والده يكـــون للزوجة الثمن فرضا وللابن الباقى تعصيبا لاتحاده فى الدين مع أبيه حين وفاته .

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الله احمد مصطفى وكيل اشغال قضائية بقوص المقيد برقم ١٤٤ سنة ١٩٦١ المتضمن وفاة حكيم ابراهيم ملطى سنة ١٩٤٣ عن ورثته وهم زوجته عديلة حنا وبنتاه انصاف وجيفيان واخوته الأشقاء حبيب وعبد السيد وباخوم ابناء ابراهيم ملطى فقط ؟ ثم وفاة حبيب ابراهيم ملطى سنة ١٩٥٢ عن ورثته وهم زوجته أجبة مرقص وابنه رمزى فقط وبعد وفاة هذا المتوفى اعتنق ابنه رمزى المذكور الدين الاسلامى بتاريخ ٣٠/٤ سنة ١٩٥٨ وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ونصيب كل وارث وهل اعتناق رمزى المذكور للدين الاسلامى بعد وفاة والده يؤثر فى القدر الذى ورثه أولا .

اجـــاب :

بوفاة حكيم ابراهيم عن ورثته يكون لزوجته ثمـن تركتـه فرضـا

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٥ ـ م : ١٣٥ ـ ص : ٦٤ ـ
التاريخ : ٢٢ من شوال سنة ١٣٨٠ هـ ـ ٨ من ابريل سنة ١٩٦١ م .

لوجود الفرع الوارث ولبنتيه الثلثان مناصفة بينهما فرضا والباقى لاخوته الاشقاء بالتساوى بينهم تعصيبا ؟ وبوفاة حبيب ابراهيم ملطى سنة ١٩٥٦ عن ورثته المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث والباقى لابنه رمزى تعصيبا لأنه كان متحدا فى الدين مع أبيه حين الوفاة وهو الوقت الذى تثبت فيه الوراثة وينتقل الارث فيعتبر اتحاد الـدين أو اختلافه فى ذلك الوقت ـ اما اعتناق ابنه رمزى الاسلام بعد ذلك فلا أثر له مطلقا ولا يمنعه من الميراث شرعا والله أعلم .



الموضـــوع

(٣٢٦٤) الاتهام بالقتل اذا لم يقم عليه دليل صحيح لا يمنع من الميراث .

المبــــادىء*

١ ـ من شروط التوارث وفاة المورث حقيقة او حكما وحياة الوارث بعد ذلك

٢ ـ اذا لم يثبت بطريق يقينى اى المتوفيين مات أولا وايهما مات ثانيا فلا توارث بينهما ويرث كلا منهما ورثته الآخرون

٣ ـ اتهام الزوج وأم الزوجة بقتل الزوجة وولدها بغير دليل صحيح لايحرمهما من الميراث .

٤ ـ استغراق اصحاب الفروض للتركة مانع من ميراث العصبة

٥ ـ بنت الأخ من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصـــحاب الفروض والعصبات

٦ ـ بانحصار الارث فى زوج وأم واخت شقيقة واختين لأم يكـون للزوج النصف فرضا وللام السدس فرضا وللاخت الشقيقة النصف فرضا وللأختين لأم الثلث مناصفة بينهما فرضا وفيها عول .

٧ ـ بانحصار الارث فى أب وجدة لأم يكون للجدة لأم الســـدس فرضا وللأب الباقى تعصيبا .

ســـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من عبد الحميد احمد رمضان من صنافر

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٥ ـ م : ٥٩٦ ـ ص : ٣٤٧ ـ التاريخ : ٥ من شعبان سنة ١٣٨١ هـ ـ ١١ من يناير سنة ١٩٦٢ م .

مركز قليوب المقيد برقم ١٢٦٢ سنة ١٩٦١ المتضمن أن زوجة السائل ف.م.د وابنه مسامح وجدا مقتولين بالمساقى وقد قرر الطبيب الشرعى بعد الكشف عليهما ان الزوجة مقتولة من منذ خمسة أيام والابن مقتول من منذ أربعة أو خمسة أيام وذلك وقت العثور عليهما وقد اتهم الزوج فى قتلهما واتهمت أم الزوجة ايضا فى قتلهما ولكن جريمة القتل لم تثبت عليهما وحفظ التحقيق كما جاء بالطلب وقدم السائل صورة عرفية من تقرير الطبيب الشرعى دلت على ما ذكر وأن الزوجة ف.م توفيت عن ورثتها وهم زوجها ع.أ.ر وأمها س.م وأختها الشقيقة س.م.م واختاها لأمها وابنا أخيها الشقيق وبنت اخيها الشقيق فقط وتوفى مسامح عن ورثته وهما والده ع.أ.ر وجدته لأم فقط وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ومن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث ؟

اجاب :

المقرر شرعا أن شرط التوارث وفاة المورث حقيقة أو حكما وحياة الوارث بعد ذلك فاذا لم يتحقق ذلك لا يجرى التوارث بين الشخصين وفى الحادثة موضوع السؤال لم يثبت بطريق يقينى أى المتوفيين مات أولا وأيهما مات ثانيا فلا يجرى التوارث بينهما شرعا ويرث كلا منهما ورثته الآخرون فاذا كانت المتوفاة ف.م.د توفيت عن زوجها وأمها وأختها الشقيقة وأختها لأمها وابنى أخيها الشقيق وبنت أخيها الشقيق فقط واذا كان الزوج والأم قد اتهما بقتل هذه المتوفاة ولم يثبت عليهما أنهما قتلاها بدليل صحيح فانهما لا يحرمان من الارث شرعا اذ الحرمان من الارث انما هو للقاتل ولم يثبت أنهما قاتلان . واذن يكون لزوجها النصف من تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس

فرضا لوجود جمع من الأخوات ولأختها الشقيقة النصف فرضا ولأختيها لأميا الثلث فرضا مناصفة بينهما فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول الى تسعة أسهم وبالقسمة يخص الزوج ثلاثة أسهم ويخص الأم سهم واحد ويخص الأخت الشقيقة ثلاثة اسهم ويخص الاختين لأم سهمان لكل منهما سهم ولا شيء لابنى أخيها الشقيق لأنهما من العصبة ولم يبق لهما شيء من التركة بعد أصحاب الفروض ولا شيء ايضا لبنت أخيها الشقيق لأنها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات . واذا كان المتوفى مسامح عبد الحميد توفى عن والده وجدته لأمه فقط فيكون لجدته لأمه السدس فرضا ولوالده الباقى تعصيبا وهذا اذا لم يكن لكلْ متوفى وارث أخر ولا فرع يستحق وصية واجبة ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم .



الموضـــوع

(٣٢٦٥) التنازل عن الميراث بعد الاستحقاق جائز شرعا .

المبـــادىء

١ ـ بانحصار الارث فى زوجة وبنت واخوة أشقاء يكون لزوجتـه الثمن فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى للاخوة الأشقاء تعصـــيبا بالسوية بينهم

٢ ـ تنازل الاخوة الأشقاء عن نصيبهم فى التركة بعد استحقاقهم له للبنت جائز شرعا

ســـئل :

طلبت مديرية أمن الغربية بكتابها رقم ٥٩٨٦ بيان الأنصبة الشرعية لورثة المرحوم حامد عبد الرازق طبيخ المتوفى سنة ١٩٦١ عن زوجتـــه الناعسة المرسى طبيخ وبنته جليله واخوته عبد الرازق ومحمـــد وبدر (أنثى)اولاد عبد الرازق طبيخ مع ان اخوة المتوفى قد تنازلوا عن نصيبهم فى التركة لبنت أخيهم المتوفى كما جاء بالاقرار المرفق

أجـــاب :

أنه بوفاة هذا المتوفى سنة ١٩٦١ عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود فرع وارث ولبنته نصفها فرضا ولأخوته الباقى بعد الثمن والنصف للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٦ ـ م : ٦٢٧ ـ ص : ٢١٦ ـ
التاريخ : ٩ من جماد اخر سنة ١٣٨٢ هـ ـ ٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ م .

اقرب ، وبما أن الأخوة قد تنازلوا عن نصيبهم فى التركة بعد استحقاقهم له لبنت أخيهم وهو تنازل جائز شرعا فيؤول نصيبهم اليها طبقا لهذا التنازل وعلى ذلك فبقسمة تركة هذا المتوفى الى ثمانية أسهم يكون لزوجته منها سهم واحد والسبعة أسهم الباقية لبنته ـ وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .



الموضـــوع

(٣٢٦٦) تصحيح توريث فى اعلام شرعى .

المبـــادىء

١ ـ ماقضى به الاعلام الشرعى من توريث الجدة لأب مع الأم ومن جعل نصيب الأم هو السدس مع عدم الفرع الوارث ومع عدم الجمع من الاخوة غير صحيح شرعا

٢ ـ بوفاة المتوفى عن أم وجدة لأب وجد لأب يكون للام الثلث فرضا وللجد لأب الباقى تعصيبا ولا شىء للجدة لإب لحجبها بالأم .

ســـئل :

طلبت ادارة التامين والمعاشات بالقوات المسلحة بكتابها رقم ٥٤٨٤ ومعه الاعلام الشرعى الصادر من محكمة ميت غمر بتاريخ ١٨ ســـبتمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن وفاة محمود محمد السيد محمد الجندى فى سنة ١٩٥٧ وانحصار ارثه الشرعى فى والدته أمينة محمود محمد واستحقاقها لسدس تركته فرضا وفى جدته لأبيه زينب سيد احمد حسنين الجندى وتستحق سدس تركته فرضا وفى جده لأبيه السيد محمــد الجنــدى ويستحق باقى ألتركة فرضا وردا والمطلوب به الافادة عما اذا كانت الجدة تستحق فى هذه الحالة فى الميراث من عدمه .؟

اجــاب :

ان ما جاء بالاعلام الشرعى غير صحيح بالنسبة لنصيب الأم ولتوريث الجدة والصحيح هو الآتى : ـ للأم ثلث التركة فرضا لعدم وجود فـرع وارث ولا اخوة ـ وللجد الباقى وهو ثلثا التركة تعصيبا لعـدم وجـود عاصب أقرب ـ ولا شىء للجدة لأب لحجبها بالأم .

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٦ ـ م : ٦٨٦ ـ ص : ٢٣٨ ـ التاريخ : ١٨ من مارس سنة ١٩٦٣ م .

الموضـــوع

(٣٢٦٧) ميراث اللقيط من المورث بعد ثبوت نسبه .

المبـــادىء

١ ــ ثبوت نسب الولد اللقيط للمتوفى يحجب الأخ الشقيق وأولاد الأخ الشقيق

٢ ــ متى ثبت نسب الطفل اللقيط للمورث بحكم يكون ابنه شرعا .

٣ ــ بانحصار الارث فى زوجتين وابن يكون للزوجتين ثمن تركته فرضا مناصفة والباقى للابن تعصيبا

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمد احمد قمباز من ميت غمر دقهلية شارع سعد زغلول المقيد برقم ٧٦٧ سنة ١٩٦٣ المتضمن أن عم السائل كان قد تسلم طفلا من مصدر حكومى واستخرج له شهادة ميلاد لقيط وانه صدر حكم من محكمة المنصورة الاستئنافية بقيد هذا الطفـل باسـم أبيه (العم) المذكور واحدى زوجتيه وقد توفى ذلك العـم عن زوجتيه وذلك الطفل وأخ شقيق وأولاد أخ شقيق وطلب السائل الافادة عما اذا كان هذا الولد يحمل لقب الأسرة ويكون له حق الميراث على أنه ابنه عصبا ويمنع باقى الورثة أم لا ؟

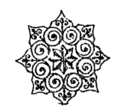
اجـاب :

ظاهر من السؤال انه قد صدر حكم من المحكمة بالحاق نسب ذلك

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س : ٩٩ ــ م : ٢٧٢ ــ التاريخ : ٩ من رجب سنه ١٣٨٣ هـ ــ ٢٥ من نوفمبر سنه ١٩٦٣ م .

الولد بالمتوفى وعلى ذلك فيكون ابنه شرعا ويثبت له جميع الحقـــــوق التى للابناء على الأباء ومنها ارثه اذا توفى . وعلى ذلك فبوفاة المتوفى عن المذكورين بالسؤال يكون لزوجتيه ثمن تركته مناصفة بينهما فرضـــــا لوجود فرع وارث والباقى بعد الثمن يكون لذلك الابن تعصيبا . ولا شىء لأخيه الشقيق ولا لأولاد أخيه الشقيق لحجبهم بالابن وهذا اذا لم يكن للمتوفى وارث آخر والله أعلم ؟.



الموضـــــوع

(٣٢٦٨) ثبوت النسب بعقد عرفى موجب للميراث .

المبـــــادىء

١ ــ متى ثبت نسب الأخ لأم بولادته على فراش زوجية صـحيحة شرعا بعقد عرفى كان وارثا ولو لم يقيد فى دفتر المواليد .

٢ ــ بانحصار الارث فى ام وأخوين لأم وعم شقيق يكون لـــلأم السدس فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضا بالسوية وللعم الشقيق الباقى تعصيبا .

ســــئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عطا عبد الراضى عبد القادر المقيد برقم ٧٧٨ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحوم محمود عبد الحليم احمد على ســــنة ١٩٦٣ عن امه أنيسه محمود السباعى واخيـــه لأمه محمد صابر اسماعيل وعن أخ لأم آخر يدعى سليم أنجبته أمه عن عقد زواج عرفى ولم يقيد بدفاتر المواليد وعن عمه الشقيق عبد الحميد احمد على فقط وطلب السائل بيان نصيب كل وارث ؟

اجـــاب :

بوفاة المرحوم محمود عبد الحليم أحمد على سنة ١٩٦٣ عن المذكورين فقط يكون لأمه سدس تركته فرضا لوجود اثنين من الاخوة ولأخويه لأم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س : ٩٩ ــ م : ٢٧٦ ــ التاريخ : ١٠ من رجب سنة ١٣٨٣ هـ ــ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ م .

الثلث مناصفة بينهما فرضا والباقى لعمه الشقيق تعصيبا لعدم وجـود عاصب أقرب . هذا وعدم قيد سليم بدفتر المواليد لا يمنع من أرثه شرعا مادام نسبه ثابتا بولادته على فراش زوجية صحيحة شرعا بالعقد العرفى المشار اليه . وهذا اذا لم يكن لهذا المتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٣٢٦٩) شبكة الزوجة ميراث عنها .

المبـــادىء

١ ـ الشبكة للزوجة هبة لها من زوجها وتتم بالقبض وتكون ملكا لها وجزءا من تركتها تورث عنها ان كانت باقية

٢ ـ مؤخر الصداق ملك خالص للزوجة ومن تركتها ويورث عنها

٣ ـ متى استغرقت الفروض التركة فلا ميراث للعصبة .

٤ ـ بانحصار الارث فى زوج واخت شقيقة واخوة لأم يكون للزوج النصف فرضا وللأخت الشقيقة النصف فرضا وللاخوة لأم الثلث فرضا بالسوية وفيها عول .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / سعيد اسـماعيل ابراهيم المقيم بشارع سيد أحمد الخياط قسم الجامع بندر الزقازيق محافظة الشرقية المقيد برقم ٨١٢ سنة ١٩٦٣ المتضمن وفاة المرحـومة زينب اسماعيل ابراهيم عنتر عن زوجها وأختها الشقيقة واخوتها لأمها واخوتها لأبيها فقط وطلب السائل بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث وهل من حق زوج هذه المتوفاة رد الشبكة التى قدمها اليها اثناء خطبتها وهل من حق ورثتها مطالبة زوجها بمؤخر صداقها ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ٩٩ ـ م : ٣٤٢ ـ التاريخ : ٣ من رمضان سنة ١٣٨٣ هـ ـ ١٨ من يناير سنة ١٩٦٤ م .

اجـــاب :

بوفاة المرحومة زينب اسماعيل ابراهيم عنتـــر عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأختهـــا الشقيقة النصف فرضا ولأخوتها لأمها الثلث بالتساوى بينهم (الذكر كالأنثى) فرضا والمسألة من ستة أسهم وتعول الى ثمانية أسهم لزوجهـــا منها ثلاثة أسهم ولأختها الشقيقة ثلاثة أسهم ولأخوتها لأمها سهمان يقسمان بالسوية بينهم (الذكـــر كالأنثى) ولا شىء لأخوتها لأبيهـــــا (ذكورا واناثا) لأنهم عصبة وقد استغرقت أنصباء ذوى الفروض التركة . ولا حق لزوج هذه المتوفاة فى رد شبكتها لأنها هبة قد تمت بالقبض وتملكتهـــا الزوجة وتصبح جزءا من تركتها وتورث عنها ان كانت باقية ومن حـــق ورثة هذه المتوفاة مطالبة زوجها بمؤخر صداقها لأنه ملك خالص لزوجته المتوفاة ويصبح من تركتها ويورث عنها وهذا اذا لم يكن لهذه المتـــوفاة وارث آخر والله أعلم .؟



الموضـــوع

(٣٢٧٠) القدر المتصرف فيه قبل الوفاة يخرج عن الملك .

المبـــادىء

١ ـ المنصوص عليه شرعا ان التركة هى مايتركه المتوفى باقيا على ملكه الى حين وفاته

٢ ـ ماتصرف فيه المتوفى قبل وفاته باى تصرف يكون خارجا عن ملكه ولا يحتسب من تركته

٣ ـ بانحصار الارث فى زوج وأم واخوات شقيقات يكـــون للزوج النصف فرضا وللأم السدس فرضا وللأخوات الشقيقات الثلثان بالتساوى بينهن فرضا وفى المسألة عول .

سـئل :

اطلعنا على السؤال المقدم من محمد كمال الدين ابراهيم بالمنزل رقم ٥١ بشارع سليمان حنا بعزبة بلال المقيد برقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٧ المتضمن وفاة احمد ابراهيم خليل بتاريخ ١٩٥٩/٨/٨ عن ورثته وهم : زوجته أم السعد محمد علام وبناته فتحية ونعيمة وعطيات وهانم وصـــفية وعلية وفوزية وصباح واعتماد واخوته الأشقاء خليل ومحمد كمال الدين ونفيسة وفاطمة وزينب وعديله ورقية وام الرزق اولاد ابراهيم خليل فقط ، ثم وفاة علية احمد ابراهيم عن ورثتها وهم زوجها ابراهيـــم محمد السرى

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ـ س : ١٠٤ ـ م : ٢٢ ـ التاريخ : ٥ من صفر سنة ١٣٨٧ هـ ـ ١٥ من مايو سنة ١٩٦٧ م .

ووالدتها أم السعد محمد علام وأخواتها الشقيات فتحية ونعمة وعطيات وهانم وصفية وفوزية وصباح واعتماد بنات احمد ابراهيم خليل وعماها الشقيقان خليل ومحمد كمال الدين ابنا ابراهيم خليل وعماتها الشقيقات نفيسه وفاطمة وزينب وعديله ورقية وأم الرزق بنات ابراهيم خليل فقط وأن المتوفى الأول احمد ابراهيم خليل قد باع مايملكه من أطيان وعقارات بعقد عرفى لزوجته وبناته وقد صدر حكم من المحكمة المختصة بصحة البيع فى بعضها على اعتبار أنه وصية والبعض الآخر على أنه هبة صحيحة وأبطل البيع فيما عدا مانص عليه بصحته بالحكم المذكور وطلبت بيان الحكم الشرعى فى كيفية تقسيم تركة كل متوفى ونصيب كل وارث .

أجـــاب :

المنصوص عليه شرعا ان التركة هى مايتركه المتوفى باقيا على ملكه الى حين وفاته وأما ماتصرف فيه بطريق البيع او الهبة أو اى تصرف آخر قبل الوفاة فيكون خارجا عن ملكه ولا يحتسب من تركته التى تقسم بين ورثته وبناء على ذلك يكون ما نص عليه بصحته مما ورد بالعقد العرفى وصدر به الحكم لايكون من التركة ويكون ملكا لمن صـــدر لهم التصرف من المتوفى وحكم به وما بقى بعد ذلك سواء ما أبطلت فيه المحكمـــة التصرف أو مابقى على ملكه ولم يتناوله عقد البيع العرفى يكون هو التـــركة التى تقسم بين ورثته،وبوفاة هذا المتوفى احمد ابراهيـــم خليل عن ورثتـــه المذكورين يكون لزوجته ثمن تركته فرضا لوجود الفرع الوارث ولبناته الثلثان بالتساوى بينهن فرضا والباقى لأخوته الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب .

وبوفاة عليه احمد ابراهيم عن ورثتها المذكورين يكون لزوجهـــا نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها السدس فرضـــا لوجود جمع من الأخوات ولأخواتها الشقيقات الثلثان بالتساوى بينهـــن فرضا . فأصل المسألة من ستة أسهم وتعول الى ثمانية أسهم فيكـــون

لزوجها منها ثلاثة أسهم ولأمها سهم واحد ولأخواتها الشقيقات اربعـــة أسهم تقسم بينهن بالتساوى ولا شىء لعميها الشقيقين لاستغراق التركة بأصحاب الفروض ولا شىء أيضا لعماتها الشقيقات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخـرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات وهذا اذا لم يكـن لكل متوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله ســبحانه وتعالى أعلم



الموضـــوع

(٣٢٧١) الوصية الواجبة للطبقة الأولى من أولاد البنات فقط .

المبـــادىء

١ - أولاد ابن البنت المتوفاة قبل امها لايستحقون بطريق الوصية الواجبة لأنها خاصة بالطبقة الأولى من أولاد البنات فقط وهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن اصحاب الفروض والعصبات .

٢ - بانحصار الارث فى بنتين واخوات لأب يكون للبنتين الثلثان مناصفة بينهما فرضا والثلث الباقى للآخوات لأب بالتساوى بينهن تعصيبا

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة / حميدة أحمد ابراهيم القاطنة بعرب اليسار درب المأذنة رقم ٢٤ قسم الخليفة بالقاهرة المقيد برقم ٢٧٩ سنة ١٩٦٧ المتضمن وفاة المرحومة حبيبة مصطفى احمد سنة ١٩٦٦ عن بنتيها حميدة ورتيبة بنتى أحمد ابراهيم وعن اخواتها لأبيها نعيمة وزكية وصلوحة بنات مصطفى أحمد وعن أولاد ابن بنتها حسين وسيد وحسنى وأمال أولاد صالح سيد قطب فقط وطلبت السائلة بيان نصيب كل وارث وهل أولاد ابن بنتها المتوفاة قبلها يستحقون شيئا عن طريق الوصيةالواجبة أم لا ؟

أجـاب :

بوفاة المرحومة حبيبة مصطفى أحمد سنة ١٩٦٦ عن المذكورين فقط

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى - س : ١٠٤ - م: ٣٠ - التاريخ : ٦ من صفر سنة ١٣٨٧ هـ - ١٦ من مايو سنة ١٩٦٧ م .

.كون لبنتيها حميدة ورتيبة ثلثا تركتها مناصفة بينهما فرضا والثلث الباقى لأخواتها لأبيها بالتساوى بينهن تعصيبا لصيرورتهن مع البنتين عصبة بمنزلة أخ لأب ولا شىء لأولاد ابن بنتها لا عن طريق الميراث لأنهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات ولا عن طريق الوصية الواجبة ــ لأن الوصية الواجبة خاصة بأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات وذلك تطبيقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ والله أعلم .



الموضــــوع

(٣٢٧٢) هبة وميراث .

المبــــادىء

١ ــ المقرر شرعا أن من موانــع الرجــوع فى الهبــة موت احــــد العاقدين الواهب أو الموهوب له .

٢ ــ بوفاة الزوجة عن زوجها الذى وهب لها مبلغا من المــال صار المبلغ الموهوب من ضمن تركتها يورث عنها ان كان باقيا .

ســـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / محمد محمد بدوى المقيـــد برقم ٥٨٥ سنة ١٩٦٧ المتضمن وفاة امراة عن زوجها وعن ابنهـــا فقط وكان زوجها المذكور قد أعطى زوجته المتوفاة المذكورة مبلغـــا وقدره خمسمائة جنيه على سبيل الهبة لخدمتها له أثناء مرضه الذى امتد ثمانية عشر عاما . كما جاء بالسؤال ثم توفى الزوج الواهب وطلب السائل بيان هل من حق ورثة هذا الزوج شرعا استرداد المبلغ المذكور الموهـــوب أم يصبح هذا المبلغ من ضمن تركة هذه الزوجة ويقسم قسمة الميراث ؟

اجـــاب :

المقرر شرعا انه من موانع الرجوع فى الهبة موت احـــد العاقدين الواهب أو الموهوب له وفى حادثة السؤال يقرر السائل ان الزوجـــة

---

* المفتى : فضيلة الشيخ احمد هريدى ــ س : ١٠٤ ــ م : ٢٢٧ ــ التاريخ : ١٤ من رجب سنة ١٣٨٧ هـ ــ ١٨ من اكتوبرسنة١٩٦٧ م .

الموهوب لها توفيت كما توفى الزوج الواهب وبهذا لا يحــق لورثة الزوج الواهب المطالبة بشيء من المبلغ الموهوب وقدره خمسمائة جنيه ويصبح حقا خالصا للزوجة الموهوب لها ويصير من ضمن تركتها يورث عنهـــا ان كان باقيا ولأن الزوجية والوفاة من موانع الرجوع فى الهبة شرعا وبوفاة هذه الزوجة عن المذكورين فقط يكون لزوجها ربع تركتها فرضا لوجـود الفرع الوارث والباقى لابنها تعصيبا وهذا اذا لم يكن لهذه المتوفاة وارث آخر غير من ذكر ولا فرع يستحق وصية واجبة والله أعلم .



الموضـــوع

(٣٢٧٣) مؤخر صداق الزوجة المتوفاة تركة .

المبـــدا

مؤخـر صـداق الزوجـة المتوفـاة دين فى ذمة زوجهـا يضاف الى تركتها ويقسم قسمة الميراث

ســئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من الســيد رقيب أول فتحى أحمـد عبد الفضيل بالقوات المسلحة المقيد برقم ٢٥٣ سنة ١٩٧٥ المتضمن وفاة المرحومة هلالية أحمد عبد الفضيل سنة ١٩٧٥ عن زوجها صدقى عبيد بدوى وأمها فاطمة عبد الوهاب جمعة واخوتها الاشقاء فتحى (الطالب) ومحمد وابراهيم وحماده ورضا (ذكر) فقط . وطلب السائل الافـادة عن نصـيب كل وارث فى تـركة المتوفـاة المذكورة كما طلب الافادة عن الحكم بالنسبة لمؤخر الصداق اما مقدم الصداق فقد قرر السـائل انه قد تم قبضه عند العقد .

اجـاب :

المقرر فقها أن المهر يجب بالعقد ويتأكد جميعه بأمور منهـا وفـاة أحد الزوجين وعلى هذا فبوفاة الزوجة موضوع السؤال تستحق الزوجة المذكورة جميع المهر مقدمه ومؤخره ويعتبر مؤخر الصداق دينا فى ذمة الزوج يضاف الى تركتها ويقسم مع باقى تركتها على ورثتها الشرعيين وبوفاة الزوجة المذكورة المرحومة هلالية أحمد عبد الفضيل سنة ١٩٧٥

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ـ س : ١١١ ـ م : ٤١٧ ـ التاريخ : ١٠ من شعبان سنة ١٣٩٥ هـ ـ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٧٥ م .

عن المذكورين فقط يكون لزوجها نصف تركتها فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولأمها سدسها فرضا لوجود جمع من الاخوة ولأخوتها الأشقاء الباقى بعد النصف والسدس ـ وهو الثلث بالسوية بينهم تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب وهذا اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة . والله سبحانه وتعالى اعلم



الموضـــوع

(٣٢٧٤) ميراث زوجة بعقد عرفى .

المبـــادىء

١ ــ لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية

٢ ــ اذا صادق ورثة المتوفى على عقد الزواج العرفى سمعت الدعوى وثبتت الزوجية به واستحقت الزوجة به ميراثا فى زوجها المتوفى

٣ ــ لاتسمع دعوى الزوجية اذا لم يصادق ورثة المتوفى على عقد الزواج العرفى ولا تستحق المدعية به ميراثا .

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيدة / جليلة عبده محمد المفيد برقم ٢٥٤ سنة ١٩٧٦ المتضمن ان السائلة تزوجت بشخص وانجبت منه أولادا ثلاثة ثم طلقت منه طلاقا أول على الابراء بوثيقة رسمية ــ واثناء وجود السائلة فى عدة هذا الطلاق راجعها الزوج ثانية بعقد عرفى على يد شهود وقد وعدها هذا الزوج باثبات هذا العقد رسميا وانقضى على ذلك عشر سنوات ــ وقد توفى هذا الزوج قبل ان يثبت هذا العقد رسميا وقصة هذا العقد مشهورة فى البلدة ــ وقد ترك هذا المتوفى تركة وله زوجة أخرى غير السائلة . وطلبت السائلة بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع وهل لها الحق شرعا فى ميراث هذا الزوج أم لا ؟

---

* المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر ــ س : ١١٣ ــ م : ٢٥ ــ التاريخ : ١٨ من جمادى الاولى سنة ١٣٩٧ هـ ــ ٧ من مايو سنة ١٩٧٧ م .

أجـــاب :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة المحاكم الشرعية على أنه (لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ وعلى هذا فاذا كان عقد الزواج العرفى المسئول عنه قد صدر بعد أول أغسطس سنة ١٩٣١ وصادق عليه ورثة المتوفى فان دعوى الزوجية والحالة هذه تكون مسموعة شرعا وتكون الزوجية ثابتة به ويكون للسائلة الحق فى ميراث زوجها المتوفى المذكور فتستــــتحق هى والزوجة الأخرى الثمن بالسوية بينهما فرضا لوجود الفرع الوارث ــ اما اذا لم يصادق ورثة المتوفى المذكور على هذا العقد وانكروه فان دعوى الزوجية لا تسمع به حينئذ ومن ثم لا تسمع دعواها الوراثة فى تركتهبسببالزوجية طبقا للمادة المذكورة . ومن هذا يعلم الجـواب اذا كان الحال كما ورد بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .



الموضـــوع

(٣٢٧٥) جميع المهر والشبكة يتأكدان للزوجة بوفاة الزوج ولا حق لباقى الورثة فى شىء منهما.

المبـــادىء

١ ـ بوفاة المتوفى عن زوجة لم يدخل ولم يختل بها يكون ما دفعه لها من مهر وشبكة حق لها .

٢ ـ اذا كان المبلغ المدفوع للزوجة قدر المهر المسمى فى العقد كان هو الواجب وصار ملكا لها ـ وان كان المسمى اكثر منه فان الباقى منه والمؤجل يصير دينا فى ذمة الزوج يستوفى من التركة .

٣ ـ يحجب الاخوة الاشقاء أو لأب بالأب .

٤ ـ بانحصار الارث فى زوجة ووالدين يكون للزوجة الربع فرضا وللأم السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة والباقى للأب تعصيبا

سـئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / عبد الرحمن عبد اللطيف محمد المقيد برقم ٣٩٤ سنة ١٩٧٨ المتضمن ان للسائل ابنا عقد قرانه على فتاة وأنه قد دفع لها مهرا قدره ألف ومائة جنيه وقدم لها شبكة قيمتها ثلاثمائة وخمسون جنيها وان ابنه قد توفى قبل ان يدخل بزوجته ولم يلتق بها وطلب السائل بيان حق زوجة ابنه التى توفى عنها قبل الدخول بها وحق ورثة ابنه المتوفى وهم والده عبد الرحمن عبد اللطيف ، ووالدته وهيبه عبد الجواد وزوجتـه التى لم يدخل بها ايمان فاروق عبد الحافظ واخوته محمد قاسم وفتحية ووفاء اولاد عبد الرحمن عبد اللطيف فقط

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ ـ م : ٣٠ ـ التاريخ : ٢٨ من ربيع الاول سنة ١٣٩٩ هـ ـ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٩ م .

أجـــاب :

اولا المنصوص عليه شرعا ان المهر يتأكد جميعه بأمور منها موت احد الزوجين قبل الدخول والخلوة ويتقرر جميعه للزوجة وبموت الزوج المذكور فى حادثة السؤال قبل الدخول والخلوة فان المهر يتقرر جميعه للزوجـة فان كان المبلغ المدفوع قدر المهر المسمى فى العقد كان هو الواجب الذى صار ملكا لها بمجرد القبض . وان كان المسمى اكثر من المبلغ المدفـــوع فان الباقى من المهر والمؤجل منه يصير دينا فى ذمة الزوج تستوفيه الزوجة من تركة زوجها قبل تقسيمها على الورثة . اما الشبكة فانها بتسـليمها للزوجة حال حياة الزوج قد صارت ملكا لها حتى على فرض انهـا هبـــة اذ انه لا يصح الرجوع فيها بوفاته . ومن ذلك يتبين ان جميع ما قبضته زوجته صار ملكا لها ولا حق لاحد فى الرجوع عليها بشىء من المهر والشبكة لتأكدهما بالموت . ثانيا بوفاة هذا الزوج عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ولوالدته سدسها فرضا لوجود عدد من الأخوة ولوالده الباقى بعد الربع والسدس تعصيبا لعدم وجود عاصب أقرب . ولا شىء لأخوته سواء كانوا أشقاء أو لأب لحجبهم بالأب الاقرب منهم جهة وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهـذا المتوفى وارث آخر غير من ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم

الموضـــوع

(٣٢٧٦) زوجة لم يوثق عقد زواجها مع أولاد منها ومن غيرها .

المبـــادىء

١ ـ بوفاة المتوفى عن زوجة لم يوثق عقد زواجها رسميا وأولاد منها ومن غيرها يكون لها الثمن فرضا اذا أقر لها الورثة جميعا بالزوجية والباقى لأولاده منها ومن غيرها تعصيبا للذكر ضـعف الأنثى اذا أقر أولاده من غيرها بنسبهم من أبيهم

٢ اذا جحد النسب فعلى أولادها منه اثبات نسبهم بكافة طـرق الاثبات الشرعية

٣ ـ اذا ثبت النسب استحقوا نصيبهم فى الميراث مثـل الأولاد الأخرين تماما

٤ ـ اذا انكرت زوجيتها فلا ميراث لها فى التركة .

ســئل :

اطلعنا على الطلب المقدم من السيد / أمين عبد الغنى فراج المقيد برقم ١٦٥ سنة ١٩٧٩ المتضمن وفاة المرحوم عبد الغنى فراج محمود . عن أولاده من زوجته الأولى التى توفيت قبله بعامين وهم أربعة ذكور وأربع أناث . وعن زوجته الثانية التى توفى وهى على قيد الحياة وكان قـد تزوجها بدون وثيقة زواج رسمية وعن أولاده منها وهم أربعة ذكور وثلاث اناث فقط ـ

وطلب السائل الأفادة عمن يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ ـ م : ٩٠ ـ التاريخ : ٢٧ من جماد اخر سنة ١٣٩٩ هـ ـ ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٩ م .

أجـــاب :

انه لما كانت المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصـــادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تقضى بانه لاتسمع عند الانكار دعوى الزوجية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية . وكان المتوفى عبد الغنى فراج محمـــود قد توفى عن زوجة لم يوثق عقد زواجه بها رسميا فانه اذا أقر ورثته المذكورون بهذه الزوجية . يكون لهذه الزوجة من تركته الثمن فرضا لوجود الفـرع الوارث . والباقى (بعد الثمن) لأولاده جميعا سواء من الزوجة المتوفاة حال حياته او ممن بقيت بعده تعصيبا للذكر منهم ضعف الانثى اما اذا انكر الورثة أو بعضهم هذه الزوجية فلا تسمع دعواها ولا تنال هذا النصيب من التركة وتكون جميعها لاولاده جميعا للذكر ضعف الأنثى تعصيبا اذا لم يجحد اولاد الأولى نسب أولاد الزوجة الأخيرة للمتوفى فاذا جحد أولاد الأولى نسب هؤلاء كان لهم أن يثبتوا النسب بكافة طرق الأثبات الشرعية فاذا ثبت النسب بعد الجحود استحقوا الميراث على وجه ماسبق وهذا اذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن لهذا المتوفى وارث آخر غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة ــ والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضـــوع

(٣٢٧٧) المعاش والتركة .

المبـــادىء

١ ـ المعاش غير التركة ولو كان استحقاقه بسبب المورث
٢ ـ يرجع فى المعاش الى الجهة التى تنظمه

ســـئل :

من السيد / خضر احمد احمد المقيد برقم ١٩٨١/٣٥ المتضمن أولا وفاة المرحوم محمد زكى شعبان الذى ترك زوجته وأولاده القصر واستحقوا بعده معاشا من القوات المسلحة . ثانيا توفى بعده والده المرحـــوم زكى شعبان وترك زوجتيه واولاد ابنه المتوفى قبله واستحق ورثته عنه معاشا فهل يستحق أولاد ابن المتوفى الثانى وزوجة ابنه معاشا من معاش هذا الجد ام لا

أجاب :

أن المعاش وان كان مستحقا بسبب المورث الا انه لا يعتبر من التركة ولذلك تنظمه قوانين المعاشات المختلفة وفى شأن الاستحقاق فى المعاش عن المرحوم زكى شعبان يرجع الى الجهة المختصة والله سبحانه وتعالى أعلم

---

* المفتى : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ س : ١١٤ م : ٤١٤ ـ
تاريخ : ١ من جماد أول سنة ١٤٠١ هـ ـ ٧ من مارس سنة ١٩٨١ م .

فهرس المجلد التاسع عشر من الفتاوى الاسلامية

الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(من احكام مسائل المفقود)

(تابع) فهرس المجلد التاسع عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد التاسع عشر من الفتاوى الاسلامية

الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد التاسع عشر من الفتاوى الاسلامية

الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد التاسع عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد التاسع عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد التاسع عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد التاسع عشر من الفتاوى الاسلامية

الصادرة عن دار الافتاء المصرية

(تابع) فهرس المجلد التاسع عشر من الفتاوى الاسلامية
الصادرة عن دار الافتاء المصرية

مسلسل	الموضـــــوع	الصفحة

(من احكام تعدد الارث بتعدد السبب)

(من أحكام الميراث وعدمه فى العدة)

(اختلاف الدار والجنسية بين المسلمين غير مانع من الارث)

(تابع) فهرس المجلد التاسع عشر من الفتاوى الاسلامية

الصادرة عن دار الافتاء المصرية

مسلسل	الموضـــــوع	الصفحة

(احكام متفرقة)

(تابع) فهرس المجلد التاسع عشر من الفتاوى الاسلامية

الصادرة عن دار الافتاء المصرية

